



المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي _ تيسمسيلت _

معهد علوم وتقنيات النشاط البدنية والرياضية

قسم : التدريب الرياضي

مراقبة تأثير برنامج تدريبي بمؤشرات الحمل التدريبي (نبض القلب وحصة
تصور الجهد) على الصفات البدنية عند لاعبي كرة القدم أقل من 19 سنة

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: تحضير بدني

من إعداد الطالبة: تحت إشراف الدكتور:

1 - جوريح خالد بن رابح خير الدين

2 - دينس محمد

لجنة المناقشة

الدكتور رئيسا خروبي محمد فيصل

الدكتورة عضو مشرف بن رابح خير الدين

الأستاذة عضو مناقش فوتى معزوز

السنة الجامعية 2018/2017

شُكْر و عِرْفَان

الحمد لله الذي هدانا إلى نور العلم وميزنا بالعقل الذي ييسر طريقنا.

الحمد لله الذي أعطانا من موجاته رحمته الراحة والعزيمة على إتمام عملنا.

نحمدك ربنا حثينا يليق بمقامك وجلالك العظيم.

أما بعد :

المحترفنا بالفضل والجميل تتوجه بخالص الشُّكْر والعرفان الأستاذة معزيزي

التي اشرفة على عملنا ولم تبذل علينا بسائحتها القيمة وإرشاداتها الوجيهة.

وَكَمَا نَشَّكَر :

جميع الأستاذة على ما قدموه لنا من نصائح وتوجيهات قيمة ودعم ومساعدة في جمع

المادة العلمية خاصة الأستاذ دعمني والأستاذ والأستاذ بوبيكر والأستاذة

مجامعية وكما ننسى لجنة المناقشة الموقرة التي لنا الشرف أن تناقش معها وكل من

Medina بيد العون لإتمام إعداد منحراتنا وبجزائهم الله منا كل خير مع تمنياتنا لكم

بمشوار علمي موفق .

وليد سارة

الهدا

اهدي ثمرتي هذا العمل إلى:

من عمل بحمد وجه من أجلني وعلمني معنوي الكفاح وأوصلني إلى ما أنا عليه

أبي رحمة الله

إلى من ربتعني وإدارة دربي في الصلوات والدعوات إلى أمل إنسان في

هذا الوجود إلى أمري العبيبة.

إلى أخي العزيز وأخواتي: شريفة، كنزة، نزيمة، سام، الذين كانوا سند لي

في حياتي، وخاصة في مساري الدراسي.

إلى أختي التي لم تلدها أمري هي و إلى رفيقي في هذا العمل وليد.

إلى كل أساتذتي من التعليم الابتدائي إلى التعليم العالي إلى من ساعدني

من قريبه وبعيد على إنجاز هذا العمل.

إلى كل من علمني حرفًا وأنار حياتي بشعاع العلم.

مسار

اهدى اع

أهدي عملي هذا إلى الله تعالى أولاً الذي وفقني للوصول لهذه المرحلة

والصلة والسلام وأذكي التسليم على محمد الصادق الموعد الأمين.

والله عمال النظافة بالمعهد الذين أهدي لهم تحية خاصة وحارة.

والله قدوتني في العيادة أبي العزيز الذي طالما كان لي سندًا في العيادة، والله حبيبتي وجهه

قلبي أمي العزيزة.

والله إخوتي الأعزاء محمد رحمة الله والله وهيبة، الحاجة، حياة، فتيبة، سيد علي، عبدو، سلام

محمد أمين .

والله أختي التي لم تلدنا أمي حياة وابنتها وهيبة الصغيرة متنفساً لها طول العمر في ما يرضي الله .

والله عبد المالك، فادي، وسميم، لجين. والله العزيزة دليلة

والله كل من ساعدني من قريبه أو بعيد كادي، حمال، طارق، الحاج، أسامة، والكتّحوتا علينا، وكل

كم نساهم لسانبي ولم ينساهم قلبي.

وفي الأخير أهدي عملي هذا المتواضع إلى كل الأسرة العلمية وكل من يهتمون بهذا الاتصال

متنفساً أن يكون صدقة جارية لي ولبي أهلي والحمد لله رب العالمين .

wn ولبي

رس فهـ

| | | |
|-------|---------------------------------------------------------------------------------|----------|
| | | التشكرات |
| | | الإهداء |
| أ - د | | مقدمة |
| 05 | الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للإدارة الالكترونية والعقود الإدارية الالكترونية | |
| 07 | المبحث الأول: الإدارة الإلكترونية | |
| 07 | لمطلب الأول: مفهوم الإدارة الإلكترونية | |
| 07 | الفرع الأول: تعريف الإدارة الإلكترونية | |
| 09 | الفرع الثاني: خصائص الإدارة الإلكترونية | |
| 11 | الفرع الثالث: مبادئ وأهداف الإدارة الإلكترونية | |
| 14 | المطلب الثاني: أساسيات تطبيق الإدارة الإلكترونية | |
| 14 | الفرع الأول: البنية | |
| 16 | الفرع الثاني: متطلبات الإدارة الإلكترونية | |
| 19 | الفرع الثالث: معوقات تطبيق الإدارة الإلكترونية | |
| 22 | المبحث الثاني: مفهوم العقود الإدارية الالكترونية | |
| 22 | المطلب الأول: العقود الإدارية الالكترونية. | |
| 22 | الفرع الأول: العقد الإداري الالكتروني وخصائصه | |
| 26 | الفرع الثاني: إثبات العقد الالكتروني | |
| 36 | المطلب الثاني: أركان العقود الإدارية الالكترونية | |
| 41 | الفرع الأول: ركن الاختصاص | |
| 43 | الفرع الثاني: ركن الشكل والمحل | |
| 43 | الفرع الثالث: ركن الغاية والسبب | |
| 46 | الفصل الثاني: تطبيق الإدارة الإلكترونية في عقود الصفقات العمومية | |
| 47 | المبحث الأول: الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية | |
| 47 | المطلب الأول: البوابة الإلكترونية وكيفيات تسخيرها | |
| 47 | الفرع الأول: تعريف البوابة الإلكترونية وكيفيات تسخيرها | |
| 49 | الفرع الثاني: النظام المعلوماتي للبوابة الإلكترونية | |

| | |
|-----|----------------------------------------------------------------|
| 60 | المطلب الثاني: تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية |
| 60 | الفرع الأول: مفهوم تبادل المعلومات الإلكترونية |
| 61 | الفرع الثاني: الدعوة إلى المنافسة |
| 65 | المبحث الثاني: طرق إبرام الصفقات العمومية و آلية الرقابة عليها |
| 66 | المطلب الأول: طرق الإبرام |
| 66 | الفرع الأول: طرق التقليدية |
| 73 | الفرع الثاني: الطرق الحديثة |
| 75 | المطلب الثاني: نطاق الرقابة على الصفقات العمومية |
| 75 | الفرع الأول: الرقابة الداخلية |
| 77 | الفرع الثاني: الرقابة الخارجية |
| 80 | الفرع الثالث: رقابة الوصاية |
| 82 | الفرع الرابع: رقابة سلطة الضبط |
| 88 | خاتمة |
| 90 | قائمة المصادر والمراجع |
| 102 | فهرس |

لقد عرف العالم في العقود الأخيرة، خاصة في الألفية الثانية ثورة هائلة في جل المجالات العلمية والتكنولوجية، وأحدثت تغييراً في الحياة اليومية للإنسان، وأصبحت من الركائز الجوهرية المعول عليها في أحداث التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهذا ما نعكس على السياسة العامة وعلى الإدارة العمومية التي تعتبر الآلية التي تخدم المواطنين، خاصة إذا تم إدراج البرمجة المعلوماتية داخل نسق عمل الإدارة، حيث أصبحت التحولات في أنماط الإدارة ل مختلف القطاعات مسألة في غاية الأهمية من الجانب الإداري لما تستوجبه من سرعة ودقة في الأداء وتنظيم سير العمل الإداري وتبسيط الإجراءات الإدارية وتحسين علاقة الفرد بالدولة وفي هذا الإطار يعتبر تقريب الإدارة من المواطن وتسهيل حصوله على خدماتها، عاملاً فعالاً لتحقيق التنمية المستدامة وجعل الإدارة تستجيب للمتطلبات الشفافية والفعالية والنزاهة والاستجابة للأفكار والتطورات الجديدة.

ولذلك تساهم الإدارة بمفهومها الحديث في تقوية الديمقراطية بالسماح للجمهور بممارسة حقه في الإطلاع على المعلومة (عن طريق حرية الإعلام، وحق الإطلاع على النصوص القانونية، واللوائح التنظيمية، والمداولات و مختلف المعلومات والتقارير، عبر موقع الإدارات العمومية على شبكة الإنترن特 ... الخ) خاصة أن الإدارة تعتمد على استخدام الأسلوب العلمي في حل المشكلات الإدارية، واتخاذ القرارات واستخدام الحوافز لزيادة سرعة العمل، واستخدام طرق علمية حديثة لدراسة الوقت، وضبط أحسن الطرق لأداء الأعمال وتوحيد الإجراءات، والاستعانة بالخبراء لتوفير الجو¹ المناسب في محيط العمل، وهذا من خلال ما يسمى بالإدارة الإلكترونية، التي ظهرت كمشروع كبير لتحديث وتطوير الإدارة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإدارية، بما يساهم في تطوير المجتمع ويمكن من إلغاء القيود المادية التي تعيق الحصول على المعلومات والخدمات.

وفي ظل هذه التطورات العالمية، لا يزال واقع الإدارة الجزائرية ينطوي على العديد من النقائص والإختلالات من الناحية الميكيلية، والوظيفية وحتى القانونية، وهو ما يشكل واقعاً يحول دون بلوغ مستوى تطلعات المواطنين، الشيء الذي يستدعي إعادة النظر في طرق تسييرها، وتبني إستراتيجية واضحة للتخلص من منطق الشباك، ومن منطق التسيير التقليدي الذي أفرز العديد من الممارسات السلبية كالبيروقراطية والرشوة وغيرها من مظاهر الفساد الإداري، خاصة أمام ارتفاع المستوى الثقافي للشعوب وازدياد وعيهم بمشاكلهم و حاجاتهم الاجتماعية.

¹ قرطاس فتحة، عصرنة الإدارة العمومية في الجزائر من خلال تطبيق الادارة الإلكترونية ودورها في تحسين خدمة المواطنين، مجلة الاقتصاد الجديد جامعة، الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2016، ص 306 .

وكذا تزايد المنظمات والجمعيات التي تدافع على حقوقهم ومصالحهم، وطالب بالجودة والشفافية وسرعة الأداء كإحدى أسس الحكم الرشيد، وحفظ المال العام¹ وذلك عن طريق تبني إستراتيجية الصفقات العمومية، التي وضعها المشرع في يد الإدارة العامة لتنفيذ العمليات المالية، وتحسين الآلية الأساسية لتنفيذ المشاريع العمومية على أرض الواقع، وذلك باستغلالها بأحسن وجه ،إضافة إلى ضخامة المبالغ المالية التي يتم صرفها عن طريق الصفقات العمومية، حيث تعتبر القناة الأساسية لصرف المال العام لارتباطها المباشر بالخزينة العمومية، مما يؤدي بها إلى المساهمة في الرواج الاقتصادي، وإنعاش المقاولات، وتوفير فرص العمل² ولعل الارتباط الوثيق بالصفقات العمومية والاقتصاد الوطني للدولة، وتبني الحكومة الإلكترونية، الذي يشهد تحولات مختلفة، دفع المشرع إلى الاضطراب والتعدد في معالجة الموضوع وذلك نظراً لكم المائل من التعديلات التي أحدثها بداية من الأمر الملغي رقم 90/67 لسنة 1967 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الذي جاء أساساً من أجل حماية الإنتاج الوطني وتنفيذ المخطط الوطني، ليأتي بعده المرسوم الرئاسي الملغي 145/82 لسنة 1982 المتضمن صفات المعامل العمومي، تماشياً مع النظام الاشتراكي.

لكن نظراً للأزمة الاقتصادية التي مرت بالجزائر خصوصاً في سنة 1988، دفعها إلى إصدار دستور³ 1989، أين قالت الجزائر بعدة إصلاحات اقتصادية، من خصصية النشاطات، وتبني النظام الليبرالي كما فرض عليها إعادة النظر في عدة نصوص قانونية، بما يواكب الوضع الاقتصادي الجديد، هذا ما دفع بالدولة إلى إصدار المرسوم التنفيذي الملغي رقم 434/91 المتضمن قانون الصفقات العمومية ، أما في سنة 2002 ، جاء المشرع بمرسوم جديد يتمثل في المرسوم الرئاسي 250/02 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، يهدف إلى تحسين الشفافية أكثر ومنافسة حرة في السوق والاستعمال الحسن للمال العام ، لكن لم يدم طويلاً ، فتعرض لتعديل في سنة 2003، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 301/03 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ليعدل مرة أخرى سنة 2008 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 338/08، وليتم إلغاؤه نهائياً بموجب المرسوم الرئاسي رقم 4236/10⁴، لكن حتى هذا المرسوم لم يسلم من التعديلات، فقد عدل مرتين متتاليتين في سنة واحدة

¹- فطاس فبيحة، مرجع سابق، ص 306.

²- بجاوي بشيرة، الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع قانون العام، تخصص: إدارة مالية، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2012، ص 03.

³- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، منشور بموجب المرسوم الرئاسي 18-89، المؤرخ في 28 فيفري 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 09، الصادرة في 01 مارس 1989.

⁴- المرسوم الرئاسي 10-236، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 58 الصادرة في 07 أكتوبر 2010، معدل وتمم بموجب المرسوم الرئاسي 11-98، المؤرخ في 01 مارس 1998، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 14، الصادرة في 6 مارس 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 34، الصادرة في 19 جوان 2011، العدل بموجب المرسوم الرئاسي 12-23، المؤرخ في 18 جانفي 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 04، الصادرة في 26 جانفي 2012، معدل وتمم بموجب المرسوم الرئاسي 13-03، المؤرخ في 13 يناير 2013، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 02، الصادرة في 13 جانفي 2013

2011، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98/11 ، 222/11 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، بسبب فضائح مالية جديدة في صفقات الجهات الإدارية المختلفة، من وزارات وجماعات محلية ومؤسسات عمومية (فضيحة سون طراك، طريق سيار شرق / غرب)، ليأتي بعد سنة مباشرة تعديل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 23/12 لسنة 2012 ثم ليعدل مرة أخرى سنة 2013، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03/13 إلا أن المشرع قام بإلغائه بصفة نهائية نظرا للغيرات القانونية المعروفة سابقا، وعوضه بموجب المرسوم الرئاسي¹ رقم 247/15 لسنة 2015، الذي جاء نظرا لعدة أسباب، فمن جهة رغبة من المشرع في محاولة السيطرة على كيفية صرف المال العام، ومن جهة أخرى كان نتيجة الأزمة الاقتصادية التي تعرفها الجزائر بسبب ارتفاع أسعار المحروقات، بحيث سعى إلى إيجاد قانون أكثر فعالية سعيا منه إلى تشديد الرقابة للحد من أزمات التمويل، فجاء هذا المرسوم بصفة جديدة، إذ يجمع بين عقدين مهمين في الاستثمار بين الصفقات العمومية من جهة، وبين تفويضات المرفق العام من جهة أخرى².

إضافة إلى أنه قد جاء في أقسامه والقسم الثاني بالذات عن عملية تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية التي كان وأشار إليها في المرسوم الرئاسي الملغى 236/10 وكذلك قد بين عملية تبادل هذه قرار الوزير المكلف بالمالية وهذا لما رأه من أهمية إدخال الجانب الالكتروني في الصفقات العمومية وذلك لما يحمله من عدة إيجابيات تحسد مبدأ الشفافية الذي يعتبر مبدأ هام في عملية إبرام الصفقات إلى تحقيق مساواة بين العارضين وعلى هذا تبرز أهمية الموضوع في إعطاء نفس جديد لمحال الصفقات ويحارب الفساد الإداري من رشوة وسرقة كما يعمل على تسهيل عملية الاتصال بين المصلحة المتعاقد والمتعامل الاقتصادي.

حيث تمت دراسته في الجزائر وفي بعض الدول التي تستمد منها دولتنا القوانين والتشريعات على ثرثها فرنسا التي تعتبر السباقة في هذا المجال وأن روح قانون الإدارة قد نشأ هناك.

لذلك تعود أسباب اختيار الموضوع إلى عدة نواحي بين داخلية وهي الخاصة بالبحث والتمثلة في أهمية الصفقات في الجانب العلمي القانوني في مسابقات الدكتوراه، ونواحي خارجية تتعلق بموضوع البحث المتمثلة في أهمية الصفقات في الاقتصاد الجزائري وأن الجزائر تمر بمرحلة استثنائية وأن وهي المعروفة بمصطلح التقشف ورغم كل هذا فإن هذا العمل لم يكن بالشيء السهل.

وقد تعرضنا إلى عدة صعوبات منها، غياب الجانب التشريعي في عمليات إبرام الصفقات الكترونيا وعدم وضوح المرسومين الرئاسيين 10/236 و15/247 في المواد التي تتحدث عن تبادل المعلومات بطريقة الكترونية كذلك غياب هذه الآلية في الإدارات وكذلك نقص التأطير البشري، وهذا ما حاولت هذه المذكورة الإجابة

¹- المرسوم الرئاسي 15-247، المفروض في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 50، صادر في 20 سبتمبر 2015.

²- بجاوي بشير، مرجع سابق، ص 04.

عليه من خلال الموضوع المتعلق بالتطبيقات القانونية للإدارة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية، وعليه يكمن للإشكال في كيف عالج المشروع الجزائري آليات عصرنة الإدارة الإلكترونية وما مدى نجاعتها؟

ومحاولة لمعالجة هذا الإشكال المطروح تم الاعتماد على المنهج التحليلي الوصفي في الدراسة، أي تحليل مواد وقرارات متعلقة بالجانب الإلكتروني والصفقات العمومية زائد مواد متعلقة بالتشريع الفرنسي والمصري على سبيل المثال، حيث تم تقسيم البحث إلى فصلين الفصل الأول تناول (الإطار المفاهيمي للإدارة الإلكترونية والعقود الإدارية الإلكترونية)، حيث تم تقسيمه إلى مباحثين الأول مفهوم الإدارة الإلكترونية والثاني مفهوم العقود الإدارية الإلكترونية، أما الفصل الثاني فكان حول (نطاق تطبيق الإدارة الإلكترونية في عقود الصفقات) وقد تم تقسيمه هو الآخر إلى مباحثين، الأول كان (الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية)، والثاني (طرق إبرام الصفقات العمومية وأالية الرقابة عليها).

إن تطور الحاصل في المجتمعات المتقدمة جعل من حتمية التقدم الوظيفي والإداري، ضرورة ومطلب ملحاً لتلك الشعوب، التي ما أثرت إلا أن تزيد وتحسن من خدمات الوظيفية التي تعكس مدى التطور البشري في مجال الخدمات الإدارية والعقود الإدارية التي تعتبر كجسر تواصل بين الإدارة والطرف الآخر الذي قد يكون معنوي أو شخصي، ومن خلال هذه الثورة المعلوماتية والتكنولوجية ظهر نوع جديد من العقود الذي يتم عبر الوسائل الالكترونية وبوجود هذا النوع أصبحت الحاجة ملحة إلى إيجاد قانون خاص بها وبإثباتها لذلك قد حاولنا وضع مفهوم عام للإدارة الالكترونية (كمطلب أول) الذي يحتوي على تعريف وخصائص ومبادئ وأهداف وبنية وأساسيات ومتطلبات ووضعنا مفهوم العقود الإدارية الالكترونية (كمطلب ثاني) وتحتوي هو الآخر على التعريف، والخصائص، ومعايير التمييز، وطرق الإثبات.

المبحث الأول: الإدارة الإلكترونية

يركز هذا المبحث على الجوانب المرتبطة بنشأة الإدارة الإلكترونية، ومحاولة ضبط مختلف ما قدم حولها من تعاريف، وأهم المبادئ، والأهداف دون إهمال ما تنسim به الإدارة الإلكترونية من خصائص، مع التطرق إلى بنية وأسسasيات، ومتطلبات تطبيق الإدارة الإلكترونية.

المطلب الأول: مفهوم الإدارة الإلكترونية

نظراً لاعتماد الإدارة الحديثة حالياً على التقنية المتقدمة التي تساعدها على إنجاز أعمالها وتحقيق أهدافها بشكل سريع ودقيق وبأقل التكاليف، ويطلق عليها الإدارة الإلكترونية الذي أهم عناصرها تقنيات المعلومات التي تتطور بسرعة مذهلة، والمفهوم الشائع للإدارة الإلكترونية هي الاستغناء عن المعاملات الورقية وإحلال المكتب الإلكتروني باستخدام تكنولوجيا المعلومات وتحويل الخدمات العامة إلى إجراءات مكتبة تم معالجتها حسب خطوات متسلسلة منفذة سابقاً¹.

الفرع الأول: تعريف الإدارة الإلكترونية

قبل التطرق لمفهوم الإدارة الإلكترونية، لابد بداية من الإشارة إلى أن البعض يفضل أن يطلق عليها لفظ **الحكومة الإلكترونية**، ولكن هناك فرق لابد من استبيانه، حتى لا يكون هناك لبس وفقاً لما يلي: حيث أن غالباً ما تعرف الحكومة الإلكترونية بأنها: قدرة الأجهزة الحكومية على تبادل المعلومات فيما بينها من جهة، وتقدم الخدمات للمواطنين وقطاع الأعمال من جهة أخرى، وذلك بسرعة عالية وتكلفة منخفضة عبر شبكات الإنترنت، مع ضمان أمن وسرية المعلومات المتداولة في أي وقت وفي أي مكان. وحسب بعض الفقهاء فإن التعارض اللغطي بين كلمتي إدارة وحكومة، ناهيك عن المعنى الذي كان كفيلاً بلفت النظر إلى وقوع خط منهجي وخلط كبير بين اصطلاحين مختلفين.

وانطلاقاً مما تضفيه تطبيقات الإدارة الإلكترونية على الأجهزة البيروقراطية الحكومية، وخاصة منها الخدمية توجهت عدة تعريفات للإدارة الإلكترونية، حيث يرى الباحث سعيد بن معاً العموري بأنها "تمثل تحولاً أساسياً في مفهوم الوظيفة العامة، بحيث ترسخ قيم الخدمة العامة ويصبح جمهور المستفيدون من الخدمة محور اهتمام مؤسسات الدولة، كما يتعدى مفهومها هدف التميز في تقديم الخدمة إلى التواصل مع الجمهور بالمعلومات، وتعزيز دوره في المشاركة، والرقابة من خلال تطوير علاقات اتصال أفضل بين المواطن والدولة".²

¹- محمد فلاق، رضوان أنساعد، الإدارة الإلكترونية، عرض تجرب بعض الدول العربية، الملتقى الدولي حول: متطلبات إرساء الحكومة الإلكترونية في الجزائر، دراسة تجرب بعض الدول، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة سعد دحلب البليدة، ص 03.

²- عاشر عبد الكريم، دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم السياسية وال العلاقات الدولية، جامعة متوري، قسنطينة، 2010، ص 13.

كما يرى نجم عبود نجم هي¹ "العملية الإدارية القائمة على الإمكانيات المتميزة للالنترنت وشبكات الأعمال في التخطيط والتوجيه والرقابة على الموارد والقدرات الجوهرية للمؤسسة والآخرين بدون حدود من أجل تحقيق أهداف المؤسسة".

وينظر إليها محمد أحمد غيم على أنها: "أداء العمليات بين مجموعة من الشركات من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات المتطرفة بغية زيادة الكفاءة وفعالية الأداء".

في حين يرى محمد سمير بأنها: "تنفيذ الأعمال والمعاملات التي تتم بين طرفين أو أكثر سواء من الأفراد أو المؤسسات من خلال استخدام شبكات الاتصالات الإلكترونية".

أما الدكتور سعد غالب ابراهيم فيقدم تعريفاً للإدارة الإلكترونية، انطلاقاً من محاولة التمييز بينها وبين بعض المصطلحات المرادفة لها، مثل الحكومة الإلكترونية والأعمال الإلكترونية، ويعرف الإلكترونية باعتبارها منظومة متكاملة وبنية وظيفية وتقنية مفتوحة بقوله: "هي إطار يشمل كل من الأعمال الإلكترونية للدلالة على الإدارة الإلكترونية للأعمال، والحكومة الإلكترونية للدلالة على الإدارة الإلكترونية العامة أو الإدارة الإلكترونية لأعمال الحكومة الموجهة للمواطنين، أو الموجهة للأعمال، أو الموجهة لمؤسسات ودوائر الحكومة المختلفة"².

ويعرف البنك الدولي³ على أن "الإدارة الإلكترونية، مصطلح حديث يشير إلى استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل زيادة كفاءة وفعالية المواطنين ومجتمع الأعمال، وتمكينهم من المعلومات بما يدعم كافة النظم الإجرائية الحكومية، ويقضى على الفساد، وإعطاء الفرصة للمواطنين للمشاركة في كافة مراحل العملية السياسية والقرارات المتعلقة بها والتي تؤثر على مختلف نواحي الحياة".

ومنه يمكن القول أن الإدارة الإلكترونية هي بدائل جديدة يعيد النظر في طبيعة العلاقة بين الدولة والمواطن، انطلاقاً من التغير الحاصل في مفاهيم الإدارة العامة، والخدمة العامة، كمحصلة للتتحول في عمل الأجهزة والمؤسسات الحكومية من الشكل التقليدي، إلى شكل يرتكز أساساً على تقنيات وبرمجيات متطرفة لتلبية حاجيات المواطنين بشكل يزيد من رضا الأفراد على عمل الحكومات⁴.

¹ - موسى عبد الناصر، محمد قريشي، مساهمة الإدارة الإلكترونية في تطوير العمل الإداري بمؤسسات التعليم العالي، مجلة الباحث، عدد 09 بسكرة، الجزائر، 2011، ص 89.

² - المرجع نفسه، ص 89.

³ - حماد مختار، تأثير الإدارة الإلكترونية على إدارة المرقق العام وتطبيقاتها في الدول العربية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية وال العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر بن يوسف بن حدة، 2007، ص 06.

⁴ - عاشور عبد الكريم، مرجع سابق، ص 14-17.

الفرع الثاني: خصائص الإدارة الإلكترونية

لعل اختلاف نمط الإدارة من الشكل التقليدي، إلى نموذج إدارة إلكترونية مبني أساساً على استخدام تقنيات المعلومات والاتصال، يجعل هذه الأخيرة تتم بجملة من الخصائص، هي كالتالي¹:

أولاً: السرعة والوضوح

إن كثيراً من المعوقات الإدارية والعقبات التي ترسخت وبقيت لسنوات على حواجز البيروقراطية، يمكن أن تتلاشى وتتحسن ماضياً بفعل التحول إلى أسلوب الإدارة الإلكترونية التي تعطل قوانينها وظروف أعمالها الورقية انحصار المعاملات.

ففي ظل الإدارة الإلكترونية لن تجد تلك الأوراق التي يحتاج إنها إلى وقت طويلاً، ليس إنها إلى وقت طويل، فحسب، بل أيضاً نسخها أكثر من نسخة إذا استلزم الأمر، وحفظها وإرسالها إلى الجهة التي تسببت في أمرها ثم انتظار عودتها وإمكان تكرار ذلك مرات ومرات في حال وقوع خطأ ما، وربما بدأ المشوار من جديد في حال ضياع تلك الأوراق، وهو أمر وارد والاحتراز منه بنسبة 100%， مستحيل، فضلاً على أن يكون هذا بفعل فاعل في حال الأوراق المهمة التي قد تختفي بتوصية من قد يضر وجودها بمصالحها.

هذه كلها أمور من نسج الخيال بقدر ما هي واقع ومعاناة عاشتها المجتمعات البشرية طويلاً في ظل الإدارات التقليدية التي كانت تقف دائماً عاجزة عن تبديل شيء من هذا الواقع، وهي مشكلات أصبح بالإمكان الاحتراز منها كلها في ظل سيطرة الإدارة الإلكترونية التامة على معلوماتها، وأيضاً ضمان سرعة إنها المعاملات الفائقة وإرسالها واستقبالها².

ثانياً: عدم التقيد بالزمان والمكان

مع الاعتماد على وسائل التكنولوجيا الحديثة تختفي فكرة العطل وأوقات الراحة للموظفين والفصول بحيث تعمل الإدارة الافتراضية على مدار السنة وعلى مدار 24 ساعة³.

وصفة التواصل الدائم الأمر الذي يعني معاناة الأفراد في طابور الانتظار ويرفع من جودة الخدمات المقدمة للمواطن⁴.

¹- عاشور عبد الكريم، مرجع سابق، ص 14-17.

²- غربي رينو الأنحضر، اصلاح الخدمة العمومية من خلال الإدارة الإلكترونية، مركز البحث في العلوم الإسلامية، مجلة العلوم الإسلامية، العدد الثالث، الأغوات، 2016، ص 409.

³- المرجع نفسه، ص 409.

⁴- عاشور عبد الكريم، مرجع سابق، ص 18.

ثالثاً: إدارة المعلومات لا الاحتفاظ بها

لا تقوم الإدارة الإلكترونية على ممارسة الأفراد من موظفيها وجهدهم اليدوي في إدارة معاملاتها، بقدر ما تقدم على إدارة المعلومات التي تحتفظ بها في دوائرها حسب برامج معينة، ومن ضمن تلك البرامج ما يتيح للمراجع إنجاز معاملاته عبر شاشتها وأزرارها والتبسيط له بدرجة أشبه بالتعليمية.¹

كما تكتم بإدارة الملفات وليس الاحتفاظ بها وتكتسيها على بعضها على أرفف أرشيف الإدارة، ولا يعني هذا أن الإدارة الإلكترونية لا تحفظ بالمعلومات والبيانات، بل تضمن لها وسائل الحفظ الأمنية، لكن تلك الملفات في ظل الإدارة الإلكترونية تحول إلى معلومات تحتفظ بها الإدارة على شبكتها الإلكترونية حيث يتم استدعائها حين يقوم صاحب تلك المعلومات بطلب معاملة ما، وبناء عليها يوافق البرنامج على منحه تلك المعاملة أو رفضها، وأيضا تكون تلك المعلومات على الأشخاص والأبنية والمشروعات وكثيرا من تفاصيل الحياة داخل المجتمع مرجعية تفيد الإدارة حين الرجوع إليها في حال طلب إحصاء ما أو بيانات عن شيء ما، وهذه كلها نماذج ووسائل استغلال لتلك المعلومات التي تملكها الإدارة الإلكترونية تختلف من إدارة لأخرى، حسب طبيعة عمل تلك الإدارة والمهمة المنوط بها.²

رابعاً: المرونة

الإدارة الإلكترونية بما أنها تسعى لتحسين وإثراء ورفع مستوى الأداء سواء بقصد كسب رضا الزبائن أو بقصد التفوق في التنافس فهي ملزمة بالتغيير المستمر ومواكبة كل المستجدات.³

خامساً: الرقابة المباشرة والصادقة

من خصائص الإدارة الإلكترونية أيضا أنه أصبح بإمكانها أن تتبع موقع عملها المختلفة عبر الشاشات والكاميرات الرقمية التي في وسع الإدارة الإلكترونية على أن تسلطها على كل بقعة من مواقعها الإدارية وكذلك على منافذها وأجهزتها التي يتعامل معها الجمهور وهكذا يصبح لدى الإدارة تلك الأداة المضمونة الصادقة التي تقيم بها أنشطتها، وتتابع بها مواقعها باطمئنان بعيدا عن أسلوب المتابعة بالملذکرات والتقارير التي يرفعها الأفراد في الإدارات التقليدية بما يعرف عنها من مشكلات يأتي في مقدمتها انعدام الشفافية في الكثير من الحالات فضلا عن بطء هذا الأسلوب، ويمكن بوضوح كشف هذا الفارق حين تتصور إدارتين، إحداهما تجلس في انتظار مراقب أو مجموعة مراقبين أرسلتهم ليكتبوا لها تقريرا عن موقع ما ويتابعوا سير العمل فيه، وأخرى تجلس في مكانها تشاهد حركة العمل في هذا الموقع مباشرة، وتسمع أيضا كل ما يدور فيه.⁴

¹- عاشر عبد الكريم، مرجع سابق، ص 18.

²- غربي علي، رينو الأخضر، مرجع سابق، ص 409-410.

³- راضية سنقوقة، دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد المرقق العام، مجلة البحث للدراسات الأكاديمية، العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 01، 2018، ص 588.

⁴- غربي علي، رينو الأخضر، مرجع سابق، ص 411.

سادساً: السرية والخصوصية

السرية والخصوصية للمعلومات المهمة بما تملكه تلك الإدارة من برامج تمكّنها من حجب المعلومات والبيانات المهمة، وعدم إتاحتها إلا لدوبي الصلاحية الذين يملكون كلمة المرور، للنفاد لتلك المعلومات¹.

على الرغم من الوضوح والشفافية الدين تتمتع بها الإدارات الإلكترونية إلا أن هذا لا ينطبق بطبيعة الحال على مختلف أنواع المعلومات، فهنا تتفوق الإدارة الإلكترونية على الإدارة التقليدية إذ أن قدرتها على الإخفاء والسرية أعلى، ولديها أنظمة مع الاختراق، مما يجعل الوصول إلى أسرارها وملفاتها الحرجية أمراً بالغ الصعوبة².

سابعاً: إدارة شفافية ووضوح ومحاربة الفساد

حيث يتم تجاوز قاعدة أن كل معلومة سرية ما لم يتم الإذارة إلى غير ذلك، وأن الوثائق والملفات مملوكة للغدارة ملكية خاصة ومن ثم لا يجوز الإطلاع عليها، وينبغي على الموظف إفشاء المعلومات السرية، وهذا ما يعبر عنه بالضبابية لكن مع الإدارة الإلكترونية تحولت العلاقة بين الإدارة والمواطن من علاقة السرية إلى علاقة شفافية، ومشاركة وتناغم أي إرساء الديمقراطية الإدارية وافتتاح الإدارة على الجمهور وبالتالي تفادي جرائم الفساد³.

الفرع الثالث: مبادئ وأهداف الإدارة الإلكترونية

إن من الواضح في وقتنا الحاضر أن كل الحكومات تسعى لتدعم أجهزتها الإدارية بوسائل الاتصالات الحديثة أو الانتقال من العمل الإداري التقليدي إلى العمل الإلكتروني الحديث بقصد تسهيل الحصول على البيانات والمعلومات وإدخالها في أجهزة الحاسوب الآلي وتخزينها، ثم الاستفادة منها بكفاءة عالية وتكلفة منخفضة.

ولو تأملنا في مبادئ الإدارة الإلكترونية لوجدنا أنها تتوجه لخدمة الزبائن وتلبية طلباته بسرعة وبأقل تكلفة ممكنة، فالهيئات الحكومية تسعى الآن بجميع الوسائل لمتابعة البيانات والمعلومات عن الزبائن، ثم تحليلها والتعرف من خلالها على احتياجات المواطن بقصد توفير خدمات ذات نوعية له⁴. ولهذا سنتطرق إلى أهم مبادئ الإدارة الإلكترونية ثم نعرج بعد ذلك لأهدافها:

¹- المرجع نفسه، ص 411.

²- غربي علي، رينوية الأخضر، مرجع سابق، ص 411.

³- راضية سنفورة، مرجع سابق، ص 587.

⁴- حماد مختار، مرجع سابق، ص 14.

أولاً: مبادئ الإدارة الإلكترونية**1- تقديم أحسن الخدمات للمواطنين:**

وهذا الاهتمام بخدمة المواطن يتطلب خلق بيئة عمل فيها تنوع من المهارات والكفاءات المهنية لاستخدام التكنولوجيا الحديثة، بشكل يسمح بالتعرف على كل مشكلة يتم تشخيصها، وضرورة انتقاء المعلومات حول جوهر الموضوع، والقيام بتحليلات دقيقة وصادقة للمعلومات المتوفرة، مع تحديد نقاط القوة والضعف، واستخلاص النتائج، واقتراح الحلول المناسبة لكل مشكلة¹.

وحسن استغلالها في بيئة الإدارة الإلكترونية بشكل يسمح بـ:

- التعرف على جوهر كل مشكلة تقوم بشخصيتها.
- ضرورة انتقاء المعلومات المتعلقة بجوهر الموضوع.
- القيام بتحليلات دقيقة وصادقة للمعلومات المتوفرة.
- تحديد نطاق القوة والضعف والتعرف عليها.

2- التركيز على النتائج:

حيث ينصب اهتمام الإدارة الإلكترونية على تحويل الأفكار إلى نتائج مجسدة في أرض الواقع، وأن تحقق فوائد للجمهور تمثل في تخفيف العبء عن المواطنين من حيث الجهد، والمال والوقت.

توفير خدمة مستمرة على مدار الساعة (دفع الفواتير عن طريق بطاقات الإئتمان بدون التنقل إلى مراكز الهاتف، الغاز، لتسديد الرسوم والفوائير المطلوبة)².

3- سهولة الإستعمال والإتاحة للجميع:

أي إتاحة تقنيات الإدارة الإلكترونية للجميع في المنازل والعمل والمدارس والمكتبات لكي يتمكن كل المواطنين من التواصل.

4- تخفيض التكاليف:

ويعني أن الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات، وتعدد المنافسين على تقديم الخدمات بأسعار زهيدة يؤدي إلى تخفيض التكاليف³.

5- التغيير المستمر:

وهو مبدأ أساسى في الإدارة الإلكترونية، بحكم أنها تسعى بانتظام لتحسين وإثراء ما هو موجود، ورفع مستوى الأداء سواء بقصد كسب رضا الزبائن أو بقصد التفوق في التنافس⁴.

¹- عمار بوحوش، نظريات الإدارة الحديثة في القرن الواحد والعشرين، بدون طبعة، دار العرب الإسلامي، بيروت، 2006، ص 189.

²- عاشر عبد الكريم، مرجع سابق، ص 14.

³- المرجع نفسه، ص 15.

⁴- المرجع نفسه، ص 15.

ثانياً: أهداف الإدارة الإلكترونية:

الأهداف هي الشمرة التي يجنيها المسؤولون في المؤسسة في نهاية المشروع، ويمكن تلخيصها فيما يلي¹:

- ✓ تقديم الخدمات لدى المستفيدين بصورة مرضية وفي خلال 24 ساعة في اليوم، وطيلة أيام الأسبوع، بما في ذلك الإجازة الأسبوعية.
- ✓ صغر المكان المجهز لحفظ المعلومات الإلكترونية.
- ✓ تحقيق السرعة المطلوبة لإنجاز العمل وبتكلفة مالية مناسبة.
- ✓ إيجاد مجتمع قادر على التعامل مع متغيرات العصر التكنولوجي.
- ✓ تعزيز مفهوم الشفافية والبعد عن المحسوسة.
- ✓ الحفاظ على الحقوق الموظفين من حيث تنمية روح الإبداع والابتكار.
- ✓ الحفاظ على أمن وسرية المعلومات وتقليل مخاطر فقدانها.
- ✓ توسيع مشاركة المواطنين.
- ✓ تثقيف المجتمع.
- ✓ التقليل من الأخطاء المرتبطة بالعامل الإنساني.
- ✓ التوافق مع بقية دول العالم خصوصاً المتقدمة.
- ✓ زيادة وتعزيز القدرة التنافسية للمنظمات.
- ✓ تحسين مستوى الخدمات.
- ✓ التقليل من التعقيدات الإلكترونية.
- ✓ تخفيض التكاليف.
- ✓ القضاء على البيروقراطية بمفهومها الجامد، وتسهيل تقسيم العمل والتخصص به.

من هذا المنطلق يستفيد المواطن كعميل وليس كطالب فضل أو معروف، ولتطوير نظام الحكم والشأن العام وإيجاد علاقة جديدة بين المواطنين والدولة في إدارة شؤون الدولة من خلال²:

1- عملية جمع المعلومات كأساس لتطور السياسات ونشرها بين المواطنين عن نتائج المشاورات في السياسات.

2- استخدام نظم المعلومات الإلكترونية لتسهيل عملية المشاركة والتحاور لإعداد السياسات وتحديد الأولويات والتوجيهات الإستراتيجية للدولة.

¹- ملين علوطي، اثر تكنولوجيا المعلومات والاتصال على إدارة الموارد البشرية في المؤسسة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسويق، المراكز الجامعي بجامعة فارس، المدينة، الجزائر، 2008، ص 147.

²- حماد مختار، مرجع سابق، ص 17-16.

- 3- في مرحلة متقدمة يتم استخدام نظم المعلومات الإلكترونية في عملية الانتخابات والتمثيل السياسي.
- 4- خلق الفاعلية في الإدارة وتحسين مستوى العمليات الإدارية باستعمال التقنيات الحديثة.
- 5- إعادة تنظيم العمل الإداري وتأهيل الكوادر البشرية وتدربيهم على استعمال التقنيات الحديثة.
- 6- ترشيد القدرات المتعلقة بالعمل الحكومي وتقليل الأزدواجية في الإجراءات المعقدة.
- 7- غربلة المعلومات وانتقاء ما ينفع للقيام بمبادرات واحدة.
- 8- تخفيف الأعباء على المواطنين وتحفيض الجهد المطلوب لإنهاء المعاملات.
- 9- تعميق مفهوم الشفافية.
- 10- القدرة على استيعاب أكبر عدد من العملاء، في وقت واحد دون الحاجة لانتظار في صفوف طويلة تعرقل العمل الإداري.
- 11- إلغاء عامل العلاقة المباشرة بين طرق المعاملة أو التخفيف منه إلى أقصى حد ممكن مما يؤدي إلى الحد من تأثير العلاقات الشخصية والنفوذ في إنهاء المعاملات المتعلقة بأحد العملاء.
- 12- إلغاء نظام الأرشيف الورقي، واستبداله بنظام أرشيف إلكتروني مع ما حمله من ليونة في التعامل مع الوثائق والمقدرة على تصحيح الأخطاء الحاصلة بسرعة ونشر الوثائق لأكثر من جهة في أقل وقت ممكن والاستفادة منها في أي وقت كان.
- 13- إلغاء عامل المكان، إذ أنها تطمح إلى تعينات الموظفين والاتصال بهم وإرسال الأوامر والتعليمات والإشراف على الأداء، وإقامة الندوات والمؤتمرات من خلال الشبكة الإلكترونية للإدارة، إضافةً لإمكانية عرض مختلف المعلومات على شبكات الإنترنت¹.

المطلب الثاني: أساسيات تطبيق الإدارة الإلكترونية

ينطوي نموذج الإدارة الإلكترونية على عدد من المركبات تمثل بناء شبكة متصلة وأنظمة إلكترونية تمكنها من أداء وظائفها المختلفة، فبلغ الأهداف المسطرة في نظام الإدارة الإلكترونية إنما يتضمن بالأساس ضرورة توفير البنية التحتية ومختلف الدعامات الرئيسية لهذا النموذج، إلى جانب ذلك يتضمن التحول نحو تطبيق الإدارة الإلكترونية عدة متطلبات، هذا ما سنحاول أن نقدمه في هذا المطلب.

الفرع الأول: البنية

البناء الشبكي للإدارة الإلكترونية:

يقوم البناء الشبكي للإدارة الإلكترونية على تنوع مختلف من الشبكات الإلكترونية، تأخذ أشكالاً مختلفة، تبعاً لطبيعة الإدارة ومستوى جاهزيتها، والتي تشمل غالباً الشبكات التالية²:

¹- قرطاس فنيحة، مرجع سابق، ص 316.

²- عبد الفتاح بيومي المحاجزي، النظام القانوني لحماية الحكومة الإلكترونية، الكتاب الأول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003 ص 124.

أولاً: شبكة الإنترنيت

وهي شبكة معلوماتية عالمية، تمثل توصيات تعاقدية للعديد من شبكات الحاسبة الآلية، مكونة بذلك من حواسيب آلية مختلفة، ثم توصيلها بطريقة مبسطة وسهلة، بحيث تبدو وكأنها قطعة واحدة، أو نظام واحد. ومن أهم الخدمات التي تقدمها الإدارة الإلكترونية يمكن أن نذكر¹:

1- خدمة منتديات الحوار:

و التي تشمل خدمة تدعم كثيرا من المتحاورين الدين يتواصلون حول موضوع معين عبر شبكة الانترنت.

2- خدمة المحادثات:

إذ تمثل وسيلة التخاطب بين شعوب العالم، وتقدم تبادل الملفات، خدمة التخاطب مجانا، وفق أنماط ثلاثة:

- خدمات المحادثات المقرؤة بواسطة الطباعة على الشاشة.
- خدمة المحادثات المسموعة بواسطة الصوت و تستخدم غالبا مع الطباعة.
- المحادثات المرتبة عن طريق الكاميرات.

كما توفر الإنترن特 خدمات أخرى تسهل عمل الإدارة الإلكترونية و التي منها²:

- خدمة الاتصال عن بعد حيث تمثل برنامج تبادل المعلومات وفق نماذج مختلفة، فقد يكون الاتصال بواسطة الهواتف، الميكرويف، بواسطة الأقمار الصناعية.

3- خدمة البريد الإلكتروني: هو أحد أوجه استخدام الأنترنط، فالرسالة الإلكترونية المنقولة عبر البريد الإلكتروني أشكالا متعددة، بحيث تكون في صورة البيانات، بحوث، كتب، أو ملفات فيديو، فضلا عن إمكانية التحاور والمناقشة للكثير من المواضيع و الدخول إلى مجالات عديدة بواسطة البريد الإلكتروني³.

خدمة شبكة الويب: إذ تشمل الجزء الغني بالمعلومات في شبكة الانترنت إذ يفوق عدد الحواسيب المزودة لشبكة الويب حاسوب مزود، تتقاسم ملكيتها جامعات، دور نشر، وشركات كبرى.

وتتضمن تلك الحواسيب صفحات من المعلومات في مجالات متعددة(نصوص، صور، أصوات) حيث يسهل الوصول إليها، وبواسطة نقر مفتاح الماوس يمكن للمتصفح التحول من حاسوب في كندا، إلى آخر في نيوزلندا.

¹- عبد الرحمن سعد القرني، تطبيقات الإدارة الإلكترونية في الأجهزة الأمنية، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2007 ص 29.

²- عبد الفتاح بيومي الحجازي، مرجع سابق، ص 124.

³- محمد محمود الطاعة منه، طارق شريف العلوش، الحكومة الإلكترونية وتطبيقاتها في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الأردن 2004، ص 58.

وبالتالي لعبت شبكة الأنترنت دوراً بارزاً في التمهيد لخدمات الإلكترونية، وقدمت لها العديد من التسهيلات في ظل تطور التقنية الحديثة، وإعادة النظر في شكل و أسلوب الإدارة التقليدية.¹

ثانياً: الشبكة الداخلية للمنظمة (الأنترنت)

هي شبكة الشركة الخاصة، وتعتمد على تقنية الأنترنت، وتقوم الشبكة الداخلية للمنظمة بتقديم كل المعلومات التي يحتاجها كل العاملين داخل المنظمة، من معلومات داخلية، فهي تقتصر على العمال الدين يتسمون للمؤسسة الدين لا يمكن لغيرهم الدخول إلى موقع الشبكة، وتقدم لشبكة الأنترنت حماية وسيطرة ورقابة عالية على مواردها من المعلومات.

ثالثاً: الشبكة الداخلية للمنظمة والعمالء (الإكسترانت)

وتعرف بأنها شبكة انترانت خاصة يسمح بعض المستفيدين المحددين سلفاً بالدخول عبر شبكة الأنترنت إلى الانترانت ولكن بصلاحيات وبقيود محددة.²

وبذلك تكون تطويراً لشبكة الانترانت تلبية المتطلبات أنشطة المنظمات على اختلاف أنواعها، وخاصة في المجالات التجارية.

الإكسترانت شبكة محمية ودورها الربط بين المنظمة، أو الشركة، أو المجهزين، أو الشركات، إذ ينبغي على المستخدمين لشبكة الإكسترانت تقديم كلمة المرور (password)، لأنها منظمة خدماتها لا توجه إلى كل الناس، بقدر ما إن استخدامها مخصص لفئة معينة.³

ما سبق يمكن القول أن الشبكات الثلاث الأنترنت، الانترانت، الإكسترانت، هي شبكات تعمل بالتوازي وتتوفر على عنصر التكامل، فشبكة الأنترنت لها ارتباط بشبكة المنظمة الخارجية، ومن شبكتي (الانترانت الإكسترانت) يتم الاعتماد على تكنولوجيا المعلومات للانتقال بالمنظمة إلى مستوى العمل بالإدارة الإلكترونية سواء في بنيتها الداخلية، وفي إدارة علاقتها مع بنيتها الخارجية.⁴

الفرع الثاني: متطلبات الإدارة الإلكترونية

يقتضي التحول نحو تطبيق الإدارة الإلكترونية متطلبات عديدة نذكر منها:

¹- علاء عبد الرزاق السالمي، خالد إبراهيم السليمي، الإدراة الالكترونية، بدون طبعة، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 2009 ص 269-270.

²- عبان عبد القادر، تحديات الإدارة الالكترونية في الجزائر، دراسة سيسيولوجية ببلدية الكاليتوس العاصمة، أطروحة نهاية الدراسة لنيل شهادة الدكتوراه ل. م. د. في علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية وقسم العلوم الاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016 ص 77.

³- عبد الستار علي، عامر إبراهيم قنديجي، غسان العمري، المدخل إلى إدارة المعرفة، الطبعة الأولى، دار المسيرة للطباعة والنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2006، ص 240.

⁴- ياسين سعد غالب، مرجع سابق، ص 68-69.

أولاً: المتطلبات الإدارية

تنحصر المتطلبات الإدارية الواجب مراعاتها عند تطبيق الإدارة الإلكترونية في العناصر التالية¹:

1- وضع استراتيجيات وخطط التأسيس:

التي يمكن أن تشمل إدارة، أو هيئة، على المستوى الوطني لها ووظائف التخطيط والمتابعة والتنفيذ لمشاريع الحكومة الإلكترونية، وفي هذه المرحلة لابد من توفير الدعم، والتأييد من طرف الإدارة العليا في الهرم الإداري مع توفير مخصصات مالية كافية لإجراء التحول المطلوب.

2- توفر البنية التحتية للإدارة الإلكترونية:

إذ لا بد من العمل على تطوير مختلف شبكات الاتصال بما يتواافق مع بيئة التحول التي تستدعي شبكة واسعة، ومستوعبة للكم الهائل من الاتصالات، دون إهمال التجهيزات التقنية الأخرى من معدات وأجهزة وحواسيب آلية، ومحاولة توفيره وإتاحته للأفراد والمؤسسات.

3- تطوير التنظيم الإداري والخدمات والمعاملات الحكومية وفق تحول تدريجي:

بإعادة تنظيم الجوانب والمحادات الميكيلية، ومختلف الوظائف الحكومية، مما يجعلها تنسجم ومبادئ الإدارة الحكومية مثل (إلغاء إدارات، استحداث إدارات جديدة تتسم بالتطور والتكنولوجيا).

4- متطلبات الكفاءات والمهارات المتخصصة:

وهو ضرورة وجود يد عاملة مؤهلة، تمتلك زاداً معرفياً يحيط بمبادئ التقدم التقني، ولها من الخبرة ما يمكنها من أن تصبح مورداً بشرياً مؤهلاً لاستخدام تقنيات المعلومات.

5- وضع التشريعات القانونية اللاحمة لتطبيق الإدارة الإلكترونية:

قبل التطبيق عن طريق تحديد الإطار القانوني الذي يقر بالتحول الإلكتروني وأنباء التطبيق أي تكملة للنواقص والفراغ القانوني اللازم، والذي يمكن أن يظهر في أي مرحلة من مراحل التحول.

وبعد التطبيق بوضع قواعد قانونية ضامنة لأمن المعاملات الإلكترونية وتحديد الإجراءات العقابية الخاصة بفئة المتورطين في جرائم الإدارة الإلكترونية.

وفي هذا السياق نجد أن الدول التي اعتمدت تطبيقات الإدارة الإلكترونية لم تصدر تشريعات عامة تلزم الإدارات والمؤسسات الحكومية بأداء جميع معاملاتها الإدارية.

مع المواطنين عن بعد، بالوسائل الإلكترونية إلى جانب الوسائل التقليدية، حيث أن التشريعات الحديثة في الكثير من الدول الغربية قد يتراوح مضمونها بين إقرار المبدأ، أي الإعلان عن حق المواطن في الحصول على المعاملات الإدارية والخدمات العامة بوسائل معلوماتية، باشتثناء ما يشترط القانون صراحة حضور المعنى شخصياً إلى المراكز الإدارية لإنتمائه، وبين إلزام الإدارات العامة على تقديم بعض الخدمات الإلكترونية في

¹ - عبان عبد القادر، مرجع سابق، ص 73.

مجالات أو قطاعات مثل مجال نشر القوانين، والقرارات الإدارية والمعلومات الإدارية، ومجال وضع نماذج المعاملات الإدارية عبر شبكة الإنترنت، إضافة إلى مجالات التصريح إلكترونيا وفق شروط تحدد بأدوات تعاقدية¹.

6- الإصلاح الإداري:

في إطار الوصول إلى تحقيق تحول ناجح في تطبيق الإدارة الإلكترونية، يتوجب تطبيق مبدأ الإصلاح الإداري، والذي يشمل التخصص الوظيفي في تشغيل البرامج الإلكترونية وخبراء لتأمين المعلومات، وحماية البرامج والمعاملات، والوثائق أي إحداث تغييرات جذرية، وجوهرية في المفاهيم الإدارية والفنية، وال الحاجة إلى قيادات واعية متحمسة ولها القدرة الإدارية وترشيدها وتطوير العلاقات بين المنظمات الإدارية المختلفة والبحث عن حلول كفيلة تؤدي إلى تحسين الخدمة الوظيفية، إضافة إلى ضرورة بسط قواعد الإثبات فيما يتعلق بالتصرفات الإلكترونية، وال الحاجة إلى تشرعات جديدة تخص التوقيع الإلكتروني وحمايته².

7- توفر مستوى مناسب من التمويل:

بحيث يمكن التمويل الحكومية من إجراء صيانة دورية وتدريب للكوادر والموظفين، والحفاظ على مستوى عالي من تقديم الخدمات ومواكبة أي تطور يحصل في إطار التكنولوجيا والإدارة الإلكترونية على مستوى العالم³.

ثانياً: المتطلبات السياسية:

ونقصد بذلك وجود إرادة سياسية من طرف القيادة السياسية لدعم الهياكل الإدارية، وإدخال التغييرات الجوهرية على أساليب العمل في الإدارة، إن التزام القيادة علنا بالجهود الرامية للتحول إلى الحكومة الإلكترونية من خلال توفير المال والجهد والوقت والمتابعة المستمرة هي العناصر الأساسية لنجاح عملية التحول إلى الحكومة الإلكترونية وإذا انعدمت الإرادة السياسية فإن الدعوة إلى الحكومة الإلكترونية تبقى فكرة على الورق.

ويطلب التزام القيادات السياسية لتبني مشروع الإدارة الإلكترونية ما يلي:

- تفهم القيادات السياسية ودعمها للتغييرات الإدارية والفنية التي يجب اتخاذها للتحول إلى الإدارة الإلكترونية.
- تفهم ودعم ومشاركة ودعم رؤساء الأجهزة ومساعديهم شخصيا في عملية التحويل، والتأكد من أن موظفيهم والمعاملين مع الجهاز مختلف فناхتم يدركون الالتزامات المسندة لهم لتنفيذ عملية التحول.
- أن يتبني الجهاز الحكومي عملية التحول إلى الإدارة الإلكترونية كهدف أساسى⁴.

¹ عبان عبد القادر، مرجع سابق، ص 74.

² عبان عبد القادر، مرجع سابق، ص 74.

³ غربي علي، رئوية الأخضر، مرجع سابق، ص 419

⁴ حماد مختار، مرجع سابق، ص 19.

ثالثاً: المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية

إذ تشمل العمل على خلق تعبئة اجتماعية مساعدة، ومستوعبة لضرورة التحول للإدارة الإلكترونية وعلى دراية كافية بمتطلبات تطبيق الوسائل التقنية في الأجهزة الإدارية¹، مع الاستعانة بوسائل الإعلام وجمعيات المجتمع المدني في دعم اللقاءات والندوات، والتجمعات التحسيسية الخاصة بنشر فوائد تطبيق الإدارة الإلكترونية، وبرمجة حرص تدريجية على استعمال الآلات التقنية في مختلف المستويات التعليمية، مع ضرورة توفير المخصصات المالية الكافية لتغطية الإنفاق على مشاريع الإدارة الإلكترونية، دون الإهمال الاستثمار في ميدان تكنولوجيا المعلومات والاتصال، وإيجاد مصادر تمويل لها تمتاز بالديمومة على المستوى المركزي والمحلي².

رابعاً: المتطلبات البشرية

يعتبر العنصر البشري من أهم الموارد التي يمكن استثمارها لتحقيق النجاح في أي مشروع وفي أي مؤسسة، وله أهمية كبيرة في تطبيق الإدارة الإلكترونية، حيث المنشأ للإدارة الإلكترونية، فهو الذي اكتشفها ثم طورها وسخرها لتحقيق أهدافها التي يصبو إليها، لذلك فإن الغدارة الإلكترونية من وإلى العنصر البشري، فهم الخبراء والمتخصصون العاملون بحقول المعرفة، الذين يمثلون البنية الإنسانية ورأس المال الفكري في المؤسسة يتولون إدارة التعاقد الاستراتيجي لعناصر الإدارة الإلكترونية ومنهم (المديرون وال وكلاء المساعدون والمترجمون، ضابط البيانات والمشغل أو الحر)³.

خامساً: المتطلبات الأمنية

تعد مسألة من المعلومات من أهم معضلات العمل الإلكتروني، بمعنى أن المعلومات والوثائق التي يجري حفظها وتطبيق إجراءات المعالجة والنقل عليها إلكترونياً لتنفيذ متطلبات العمل يجب الحفاظ على أنها حيث يجب توفير الأمان الإلكتروني والسرية الإلكترونية.

حيث يجب توفير الأمان الإلكتروني والسرية الإلكترونية على مستوى عالٍ لحماية المعلومات الوطنية والشخصية ولصون الأرشيف الإلكتروني من أي عبث و التركيز على أمن الدولة أو الأفراد إما بوضع الأمان في برمجيات البروتوكول للشبكة أو باستخدام التوقيع الإلكتروني أو بكلمة مرور⁴.

الفرع الثالث: معوقات تطبيق الإدارة الإلكترونية

تواجده تطبيق الإدارة الإلكترونية تحديات مختلفة تتباين، تبعاً لنوع البيئة التي تعمل في محيطها كل إدارة وعموماً يمكن التطرق إلى بعض التحديات التي تكاد تعترض أغلب برامج الإدارة الإلكترونية فيما يلي:

¹- عباد عبد القادر، مرجع سابق، ص 74.

²- عشور عبد الكريم، مرجع سابق، ص 25.

³- المرجع نفسه، ص 25.

²- موسى عبد الناصر، محمد قريشي، مرجع سابق، ص 91.

أولاً: المعوقات الإدارية

تتجه بعض الدراسات إلى تحديد ومحاولة حصر المعوقات الإدارية الإلكترونية وتوجيهها إلى الأسباب الآتية:

- ضعف التخطيط والتنسيق على مستوى الإدارة العليا لبرامج الإدارة الإلكترونية.
- عدم القيام بالتغييرات التنظيمية المطلوبة لإدخال الإدارة الإلكترونية، من إضافة أو دمج بعض الإدارات أو التقسيمات، وتحديد السلطات والعلاقات بين الإدارات وتدفق العمل بينها.
- غياب الرؤية الإستراتيجية الواضحة بشأن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما يخدم التحول نحو منظمات المستقبل الإلكترونية.
- المستويات الإدارية والتنظيمية واعتمادها على أساليب تقليدية، ومحاولة التمسك بمبادئ الإدارة التقليدية.
- مقاومة التغيير في المنظمات من طرف العاملين التي تبرز ضد تطبيقها لتقنيات الحديثة خوفاً على مناصبهم، ومستقبلهم الوظيفي.
- اختلاف نظم الإدارة حتى داخل المنظمة الواحدة.
- عدم اقتناع إدارة المؤسسة بداعوي التحول ومتطلباته.
- عدم توفر الحافر القوي لدى الأفراد لإنجاح عملية التحول، وعدم إحساسهم بأنهم جزء من عملية التحول والنجاح.
- صعوبة الوصول إلى الإدارة الإلكترونية المتكاملة داخل المنظمات.

ثانياً: المعوقات السياسية والقانونية

تشمل هذه المعوقات ما يلي:

- غياب الإرادة السياسية الفاعلة والداعمة لإحداث نقلة نوعية في التحول نحو الإدارات الإدارية وتقديم الدعم السياسي اللازم لإقناع الجهات الإدارية بضرورة تطبيق التكنولوجيا الحديثة ومواكبة العصر الرقمي¹.
- غياب هيئات عليا في الأجهزة الحكومية تتبادل تشاور سياسي، وتنظر في تقارير اللجان المكلفة بتقديم برامج التحول الإلكتروني، لاتخاذ القرارات الالزمة لرفع مؤشر الجاهزية الإلكترونية وترقيته.
- عدم وجود بيئة عمل إلكترونية محمية وفق أطر قانونية، تحدد شروط التعامل الإلكتروني مثل غياب تشريعات قانونية تخدم اختراق، وتخريب برامج الإدارة الإلكترونية، وتحدد عقوبات رادعة لمرتكبيها².

¹ - غربي علي، رينوبي الأخضر، مرجع سابق، ص 425.

² - حمد قبلان آل فطیح، دور الادارة الالكترونية في التطوير التنظيمي بالأجهزة الأمنية، رسالة ماجستير، جامعة نايف - العريبة للعلوم الإنسانية - الرياض، المملكة العربية السعودية، ص 42 - ص 43.

ثالثاً: المعوقات المالية والتقنية

حيث تتمحور حول¹:

- ارتفاع تكاليف تجهيز البنية التحتية للإدارة الإلكترونية، وهو ما يحد من تقديم مشاريع التحول الإداري.
- قلة الموارد المالية لتقديم برامج تدريبية، والاستعانة بخبرات معلوماتية في ميدان تكنولوجيا المعلومات ذات كفاءة عالية.
- صعوبة الوصول المتكافئ لخدمات شبكة الأنترنت، نتيجة ارتفاع تكاليف لاستخدام لدى الكثير من الأفراد.
- معوقات فنية تتعلق بتكنولوجيا المعلومات على مستويات عديدة.

رابعاً: المعوقات البشرية

ويمكن تحديدها في الآتي²:

- الأمية الإلكترونية لدى العديد من شعوب الدول النامية، وصعوبة التواصل عبر التقنية الحديثة.
- غياب الدورات التكوينية، والأجهزة التنظيمية في ظل التحول للإدارة الإلكترونية.
- الفقر والانخفاض الدخل الفردي، أدى إلى صعوبة التواصل عبر شبكات الإدارة الإلكترونية.
- تزايد الفوارق الاجتماعية بين فئات المجتمع وانقسامه (فatas تمتلك أجهزة حاسوبية ومعدات وأخرى تفتقد لها)، أدى إلى ازدياد حدة التفرق، وأضعف مشاريع الإدارة الإلكترونية.
- إشكالات البطالة التي يمكن أن تنجم عن تطبيق الإدارة الإلكترونية، وحلول الآلة محل الإنسان، هذا الأخير الذي يرفض ويقاوم التحول الإلكتروني خوفاً من امتيازاته ومنصبه.

خامساً: المهدّدات الأمنية

تتمثل هذه المهدّدات في الآتي³:

- التخوف من التقنية وعدم الاقتناع بالتعاملات الإلكترونية، خوفاً عن ما يمكن أن تؤديه من مساس وتحديد لعناصر الأمن والخصوصية في الخدمات الحكومية.

¹ - لمين علوطي، مرجع سابق، ص 147.

² - عشور عبد الكريم، مرجع سابق، ص 40.

³ - عبان عبد القادر، مرجع سابق، ص 81.

يمثل فقدان الإحساس بالأمان اتجاه الكثير من المعاملات الإلكترونية، مثل التحويلات الإلكترونية والمعاملات المالية، عن طريق بطاقات الإئتمان، أحد المعوقات الأمنية التي تواجد تطبيق الإدارة الإلكترونية، حيث من مظاهر أمن المعلومات بقاء المعلومات وعدم حذفها أو تدميرها. وجدير بالذكر أن تحقيق الأمان المعلوماتي يرتكز على ثلث عناصر أساسية هي:

1-العنصر المادي

من خلال توفير الحماية المادية لنظم المعلومات.

2-العنصر التقني

باستخدام التقنيات الحديثة في دعم وحماية أمن المعلومات.

3-العنصر البشري

بالعمل على تنمية المهارات، ورفع القدرات، وخبرات العاملين في هذا المجال.

المبحث الثاني: مفهوم العقود الإدارية الإلكترونية

ستتناول في هذا المبحث، العقد الإداري الإلكتروني وذلك من خلال وضع ماهية العقد الإداري الإلكتروني كمطلوب أول، وأركان العقد الإداري الإلكتروني كمطلوب ثاني.

المطلب الأول: العقود الإدارية الإلكترونية.

ستتطرق في هذا المطلب إلى ماهية العقد الإداري الإلكتروني، ففي الفرع الأول وضعنا التعريف والخصائص أما في الفرع الثاني تحدثنا عن معايير التمييز وفي الأخير طرق الإثبات كفرع ثالث.

الفرع الأول: العقد الإداري الإلكتروني وخصائصه

أولاً: تعريف العقد الإداري الإلكتروني

يعرف العقد الإلكتروني بأنه تلاقي إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني معين، ويكون العقد من حيث تكوينه إما رضائياً أو شكلياً أو عيناً، أما من جهة أثره فإما يكون ملزماً لجانب واحد، أو عقد معاوضة أو عقد بيع¹، ويكون العقد الإلكتروني من حيث الطبيعة إما عقداً فورياً أو مستمراً وقد يكون كذلك محدداً أو عقد احتمالياً.

أما العقد الإداري الإلكتروني، فهو لا يعدو أن يكون اتفاقاً يبرمه شخص معنوي عام بوسائل إلكترونية كلية أو جزئياً، حيث يقصد تسخير مرفق عام أو تنظيمه، وتجه فيه نية الإدارة إلى الأخذ بالأحكام من القانون العام ولهذا اختلفت وسيلة التعاقد عن تلك المتبعة في العقود التقليدية المستندة إلى الكتابة الورقية في

¹- فيصل عبد الحافظ الشوابكة، النظام القانوني للعقد الإداري الإلكتروني، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، مجلد 21، العدد الثاني، فلسطين، غزة، 2013، ص 338.

حين أنها في العقود الإدارية الالكترونية تستند إلى وسائل إلكترونية وعن بعد دون تبادل مادي للأوراق وبشكل عام يعرف العقد الإداري هو "العقد الذي يبرمه أحد الأشخاص المعنوية العامة لإدارة وتسيير مرفق عام، ابتعاء تحقيق مصلحة عامة متبعاً في هذه الأساليب المقررة في القانون العام بما يعني انطواه على شرط أو آخر من الشروط الغير مألوفة في عقود القانون الخاص".¹

ومن كل هذه التعريفات يمكننا القول أنه من الصعب وضع تعريف عام للعقود الالكترونية يتجاوز مستوى النقد، ومع ذلك يوجد تعريف عام هو "ذلك العقد الذي تبرمه الدولة مع دولة أخرى أو شخص معنوي عام أو شخص من أشخاص من القانون الخاص أصلية، أو عن طريق تفويض صريح أو ضمني

من أشخاص² القانون العام بقصد إدارة أو تسيير وتنظيم المرفق العام عن طريق شبكة الانترنت وذلك بتضمين العقد شروطاً استثنائياً غير مألوفة في المعاملات الالكترونية في القانون الخاص" ومن كل هذه التعريفات السابقة يمكننا القول أنه من الصعب وضع تعريف عام للعقود الإدارية يتجاوز مستوى النقد، ومع ذلك حرجنا بتعريف جامع وهو "ذلك العقد الذي تبرمه الدولة مع دولة أخرى أو شخص معنوي عام أو شخص من أشخاص القانون الخاص أصلية، أو عن طريق تفويض صريح أو ضمني من أشخاص القانون العام بقصد إدارة أو تسيير وتنظيم المرفق العام، عن طريق شبكة الانترنت و ذلك بتضمين العقد شروطاً استثنائية غير مألوفة في المعاملات الالكترونية في القانون الخاص".³

ثانياً: خصائص العقد الإداري الالكتروني

للعقد الإداري الالكتروني عدة خصائص وقد أحذنا أهم الخصائص التي تميزه عن باقي العقود التقليدية والتي هي كما يلي:

1 - عدم وجود علاقة مباشرة بين أطراف العقد:

حيث يعتبر أنه عقد مبرم عن بعد أي وجود مسافة بين المتعاقدين "فالتعاقد الالكتروني عبر الانترنت بعد تعاقد بين حاضرين حكماً، حيث أن هناك تباعد مكاني بين البائع أو المنتج وبين المستهلك، ولكن هناك في الغالب إتحاد زمني بين الطرفين فالطرفين لا يجمعهما مجلس عقد واحد".⁴

¹ - المرجع نفسه، ص 338 - ص 339.

² - أunner جلطى، أثر الوسائل الالكترونية على العقد الإداري الالكتروني في التشريع الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، العدد الثاني، منشورات محضر القانون والمجتمع، أدرار، الجزائر، 2013، ص 160.

³ - المرجع نفسه، ص 160.

⁴ - محمد أمين الريومي، التعاقد الالكتروني عبر الانترنت، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 48.

هذا ما أدى إلى ظهور جدال حول طبيعة العقد المبرم بواسطة الانترنت، هل هو بين حاضرين أم أنه تعاقد بين غائبين؟ حيث اعتبره البعض إنه تعاقد بين حاضرين وذلك لإمكانية تبادل طرف العقد الكلام عبر شبكة، وهذا ما ينطبق على تعاقد عبر الهاتف.

وهناك رأي آخر يعتبره تعاقد بين غائبين، لأن صفحة العقد تكون معدة سلفاً وما على المتعاقد سوى القبول أو الرفض فهو أقرب إلى عقد الإذعان.¹

أما إذا كان التعاقد عن طريق البريد الالكتروني فإنه يختلف الأمر، فعند وجود فاصل زمني بين الإيجاب والقبول يكون التعاقد بين غائبين من حيث الزمان والمكان، أما لو كان الإيجاب والقبول في نفس الوقت كالتعاقد عبر الهاتف فلابد من تطبيق التعاقد بين حاضرين زماناً² لأنه لا يوجد فترة زمنية تفصل بين الإيجاب والقبول، بينما التعاقد على شبكة الواقع، وفي هذه الحالة يدخل الشخص إلى موقع ما على الشبكة، ويمكن له وضع إجابة وينتظر فترة زمنية لتلقى الإجابات فهنا تكون أمام التعاقد بين غائبين، أما إذا تم القبول فوراً فنكون أمام حالة تعاقد بين حاضرين زماناً، وكذلك الحال التعاقد عبر المحادثة المباشرة³.

2- وجود وسيط إلكتروني:

في سابق الأمر كان من الضروري وجود مجلس انعقاد العقد من الأمور الأساسية في صحة العقد وذلك قبل انتشار الوسائل الالكترونية ومع التطورات الحاصلة في المجال التكنولوجي ومع انتشار الوسائل الالكترونية وتنوعها أصبح من الطبيعي انعقاد العقد دون وجود (مجلس انعقاد العقد)، وهذا ما جاء به المشرع المصري على أنه (إذا صدر الإيجاب في مجلس انعقاد العقد) أي أنه من الطبيعي والمسلم به وجود مجلس انعقاد العقد وعدم وجود هذا الأخير وعدم يعد تخلف أحد شروط الانعقاد.

وهناك عدد من النظريات التي حاولت تفسير الوضع الجديد من حيث مجلس انعقاد العقد، وبهذا يطرح التساؤل هل يعد مجلس انعقاد العقد موجوداً في حالة ما إذا كان التعاقد يتم بالوسائل الالكترونية أم أنه لا يعد موجوداً؟

وهذا ما جاءت به النظرية الأولى التي تعتبر أن مجلس انعقاد العقد هو موجود أصلاً لكن صورته هي التي تغيرت وأصبح يتم عن طريق شبكة الاتصال الالكتروني الحديثة التي يتواجد عليها كل من طيف العقد، أي أن هذه الشبكة تعد بمثابة مجلس، انعقاد العقد والتي يتم من خلالها التفاوض على شروط وبنود العقد، أما

¹- محمد إبراهيم أبو الهيجاء، التعاقد بالبيع بواسطة الانترنت (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المجلد الأول، الدار الثقافة للنشر والتوزيع السلسلة: الرسائل القانونية، عمان، 2002، ص 53.

²- أحمد خلد العلوجوني، التعاقد عن طريق الانترنت (دراسة مقارنة)، بدون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 49-50.

³- المرجع نفسه، ص 49-50.

النظيرية الثاني فترى أن التعاقد الالكتروني الذي يتم عبر شبكة الانترنت لا يوجد به ما يسمى بمجلس انعقاد العقد على اعتبار أن التعاقد بالطريقة التقليدية له أركان لابد من توافرها، وذلك على العكس من التعاقد الالكتروني الذي ليس ضمن شروطه توافر بعض تلك الأركان ومن ضمنها انعقاد مجلس العقد¹.

ثالثاً: معايير التمييز

يتميز العقد الإداري الالكتروني عن غيره من العقود المبرمة فيما يلي:

1- من حيث الأطراف:

وجود الإدارة كطرف في العقد سواء الدولة أو الإدارة فهذا الشرط يعكس وجود جهة إدارية تتميز بشخصيتها الاعتبارية العامة في العقد الإداري.

2- الرابط الالكتروني:

هو اتصال المتعاقد مع الإدارة عن طريق رابط إلكتروني كشبكة الانترنت وال محل في حالات معينة مثل عقد التوريد المعلوماتي والذي يقتصر في دور المتعاقد على قبول الشروط فقط (عقد إذعان) ويتحدد به تسليم معدات معلوماتية متفق عليها مسبقا وفي غالب الحالات يتم بواسطة الوسائل الالكترونية².

3- الشرط الاستثنائي:

ويجعل المتعاقد في موقع غير متكافئ مع الإدارة حيث تضمن عقودها الإدارية شروط تحفظ لنفسها حق التعديل وهذا ما ينعكس على العقد الإداري والالكتروني ويجعله عقد لا يتوازن طفافا، وإضافة إلى ذلك يتميز العقد الإداري الالكتروني بوجود مفترض لطفي العقد حيث أنه عقد صحيح رغم كل طرف عن الآخر ويتميز بنظامه القانوني الخاص به خاصة التوقيع الالكتروني وحفظ المحررات الالكترونية والتي سنينها في العناصر الآتية كما يمكن أن يتم العقد الإداري عن طريق المراسلات وبين الإدارة³.

الفرع الثاني: إثبات العقد الالكتروني

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ "لَمْ يُعْطِيَ النَّاسُ بِدْعَوَاهُمْ لَا دَعَى رِجَالٌ أُمُوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءُهُمْ، وَلَكِنَّ الْبَيْنَةَ عَلَى الْمَدْعِيِّ، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ"⁴، فالإسلام أعطى أهمية كبيرة للإثبات لتنظيم المجتمع الذي كان يكون حينها، وجاء هذا المبدأ ليبين للناس عدم جواز اقتضاء حقوقهم بأنفسهم.

¹- ماجد محمد سليمان أبو الخليل، العقد الالكتروني، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، 2009، ص 34 - ص 35.

²- أعمـر جـلطـيـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ160ـ.

³- المرجـعـ نـفـسـهـ، صـ161ـ.

⁴- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ج 10/ص 252، (20990) وفي البخاري بمعناه - كتاب: التفسير، باب: (إن الذين يشترون بعهد الله وأيما نعم ثنا)، (4552) ومسلم - كتاب: الأقضية، باب: اليمين على المدعى عليه، (1711).

فمن المتعين على من يدعى حق أن يلحاً إلى قضاء لتمكينه من هذا الحق والاعتراف له به، وذلك يقتضي من صاحب الحق أن يقنع القاضي بوجوده فالحق يتجرد من قيمته مالم يقم على الحادث المبدأ له قانوناً¹.

سواء كان هذا الحادث أمراً مادياً أم تصرفًا قانونياً، والواقع أن الدليل هو قوام حياة الحق ومعقد النفع فيه يتضح من ذلك أن للإثبات أهمية بالغة في المجتمع الذي يعيش يومياً بالعلاقات القانونية سواء كانت معاملات مالية أو غير مالية، مما يجعل نظرية الإثبات أهم النظريات القانونية وأثرها تطبيقاً في المحاكم².

وهذا ما أدى إلى تطوير وسائل الإثبات مثل الكتابة والتواقيع اللذان يتميزان بالطابع الالكتروني حيث يتم تبادل رسائل البيانات عبر شبكة الانترنت، وهذا ما فرضه الواقع العملي الذي أدى إلى إعادة النظر في المبادئ التقليدية للإثبات³، وهذا ما سنبينه من خلال النقاط التالية:

أولاً: تعريف الإثبات

يعرفه الفقه بأنه: "إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية تربت آثارها"⁴.

والإثبات لغة هو التأكيد الحتمي بالبينة والمقصود بالبينة لغة هي التوضيح والتعريف⁵
ويقال كذلك القول الثابت أي القول الصحيح كقوله تعالى "يُثِّبْتُ اللَّهُ أَلَّذِينَ ءَامَنُوا
بِالْقَوْلِ الْثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ".⁶

أما من ناحية البينة كذلك يوجد قول الله تعالى "يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَلٍ فَتُصِبُّوْا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَدِمِينَ".⁷

¹ - بلقاسم عبد الله، المحررات الالكترونية وسيلة لإثبات العقد الالكتروني (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمرى، تizi وزو، 2013، ص.3.

² - بلقاسم عبد الله، المرجع نفسه، ص.3.

³ - بلقاسم حامدي، إبرام العقد الالكتروني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحج لحضر، باتنة، 2015، ص.178.

⁴ - عبد الرزاق أحد الصنهاورى، الوسيط في شرح القانون المدنى نظرية الالتزام بوجه عام الإثبات - أثار الالتزام، موسوعة الوسيط في شرح القانون المدنى 12 مجلد وكتاب، الجزء الثاني، إثبات الالتزام، دار أحيا التراث العربى، بيروت، لبنان، بدون سنة، ص.14.

⁵ - فخرى أبو صفية، "طرق الثبات في القضاء الإسلامي"، بدون طبعة، دار الشهاب، باتنة، بدون سنة، ص.13.

⁶ - سورة ابراهيم، الآية 27.

أما الإثبات بمعناه القانوني يعرف البعض في المسائل المدنية والتجارية بأنه إقامة دليل يرجح وجود أو انتفاء واقعة قانونية يتوقف على وجودها أو انتفائها، تقرير وجود أو انتفاء اثر قانوني متنازع عليه، وذلك بالقيود التي يفرضها القانون²، أما موقف المشرع الجزائري من الإثبات فقد أخذ بالاتجاه الذي يضع قواعد الإثبات الموضوعية في القانون المدني والقواعد الشكلية في قانون الإجراءات متبعاً في ذلك القانون الفرنسي الذي أخذ منه معظم أحكامه.

ثانياً: التوقيع

1-تعريفه:

قد عرف المشرع الجزائري التوقيع الالكتروني حسب المرسوم التنفيذي رقم 162/07 الذي يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 123/01 في مادته 3 مكرر يقصد بالتوقيع الالكتروني "معطى ينبع عن استخدام أسلوب عمل يستجيب للشروط المحددة في المادتين 323 مكرر 1 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/10/26 وقد جاء كذلك في قانون رقم 04/15 المؤرخ في 11 ربيع الثاني في المادة 2 على أنه "بيانات في شكل الكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقياً ببيانات الكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق".

في حين لم يعطي قانون الأمم المتحدة النموذجي الخاص بالتجارة الالكترونية لعام 1996 تعريف للتوقيع الالكتروني وإنما أكتفى في المادة 7 منه بتحديد الشروط الواجب توفرها في التوقيع، وفي تاريخ 2001/07/05 صدر قانون الأمم المتحدة النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية، والذي عرف التوقيع

الالكتروني في المادة الثانية بأنه "بيانات في شكل الكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقياً يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة لرسالة البيانات، ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات"⁵، أما التوجيه الأوروبي رقم 1993/99 فقد عرف التوقيع الالكتروني في

¹- سورة الحجرات، الآية 6.

²- جلال علي العدوى "أصول أحكام الالتزام والإثبات"، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 23.

³- المرسوم التنفيذي رقم 162-07 المؤرخ في 30 مايو سنة 2007، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 123-01، المؤرخ في 9 مايو 2001، والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها لاسلكية ، كهربائية و على مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية. (ملغي)

⁴- قانون رقم 04/15 المؤرخ في 01/02/2015، المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 6، الصادرة في 2015/02/10.

⁵- بلقاسم حامدي، مرجع سابق، ص 209-ص 210.

مادته الثانية فقرة 01 بأنه " هو عبارة عن بيان أو معلومات معالجة الكترونيا ترتبط منطقيا بمعلومات أو بيانات الكترونية أخرى (كرسالة ، أو محور) والتي تصلح كوسيلة لتمييز الشخص وتحديد هويته"¹.

أما التقين المدني الفرنسي في القانون رقم 230/200 في مادته 4/1316 فعرفه بأنه " التوقيع الضروري لإكمال التصرف القانوني والذي يحدد هوية من يحتاج به عليه، ويعبر عن رضا الأطراف بالالتزامات الناشئة عن إذا التصرف وعندما يتم التوقيع بمعرفة موظف عام يكون التصرف رسمي، عندما يكون التوقيع الكترونيا، ينبغي استخدام وسيلة آمنة لتحديد الشخص بحيث تضمن صلته بالتصرف الذي وقع عليه"².

2- صور التوقيع الالكتروني :

أوجدت التقنيات الحديثة صورا عديدة من التوقيعات الالكترونية لمحاولة استيفاء التوقيع الالكتروني للشروط الالزمة توافرها في التوقيع التقليدي وبالتالي اعتماده والاعتداء به قانونا ومن هذه الصور هي:

أ- التوقيع البيومترى:

يتم التوقيع البيومترى بأحد الخواص المميزة لكل شخص، أي استخدام هويته، لذا يطلق عليه التوقيع بالخواص الذاتية، تعتمد هذه الصورة على حقيقة علمية هي أن لكل شخص صفات ذاتية خاصة به تختلف من شخص إلى آخر تميز بالثبات النسبي، فالصفات الجسدية أو البيومترى التي يعتمد عليها التوقيع البيومترى متعددة أهمها: البصمة الشخصية، بصمة شبكة العين، بصمة الصوت، بصمة الشفاه، خواص اليد البشرية التوقيع الشخصي³.

ب- التوقيع بالقلم الالكتروني:

وهي طريقة تلبى متطلبات القانون للتوفيق يضاهي التوقيع التقليدي على الورق وهي تعتمد على استخدام برنامج معلوماتي يتيح التقاط التوقيع والتحقق من صحته، ويقوم هذا البرنامج بالتقاط حركة اليد من حجم الحروف وشكلها ومتغيراتها ودوائرها وخطوطها ونقاطها وغيرها من الصفات، وذلك عند قيام المستخدم بالتوقيع على الشاشة بالقلم الالكتروني⁴.

¹- سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديث(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص208.

²- إيمان مأمون، أحمد سليمان، إبرام العقد الالكتروني وثبات الجوانب القانونية لعقد التجارة الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2008، ص250.

³- بلقاسم حامدي، مرجع سابق، ص213.

⁴- بلقاسم عبد الله، مرجع سابق، ص 64-65.

بالإضافة على تحديد السرعة النسبية التي يجري بها وضع كل سمة معينة على الشاشة ليظهر للمستخدم على الشاشة ثلاثة مفاتيح، الأول للموافقة على شكل التوقيع والثاني لإعادة المحاولة، والثالث لإلغاء التوقيع وإذا ضغط المستخدم على أيقونة قبول التوقيع يقوم الحاسب بتحميم البيانات الخاصة بالمستخدم وبيان التوقيع وعد المحاولات ثم يقوم بعد ذلك بتشغير هذه البيانات وللاحتفاظ بها على نحو يتيح استرجاعها واستخدامها عند الضرورة¹.

ج- التوقيع الرقمي :

التقييم الرقمي عبارة عن "أرقام مطبوعة تسمى HASA المحتوى العاملة التي يتم التوقيع عليها بالطريقة ذاتها أي باستخدام الأرقام²، كما يقوم هذا النوع من التوقيعات الالكترونية باستحداث اللوغاريميات وقد كان للعالم الرياضي الاسكتلندي جون ناير أول بحث وجدول للوغاريمات عام 1614 المعقدة من خلال معادلة رياضية تعمل على تحويل للأحرف إلى أرقام، بحيث لا يمكن لأحد أن يعيدها إلى طبيعتها الأولى إلا الشخص الذي يملك المعادلة الأصلية أو ما يسمى (المفتاح)³.

3- شروط التوقيع الالكتروني:

يقوم مسعى التوقيع الالكتروني على إثبات الارتباط بين صحب التوقيع والمحرر الالكتروني، أي يسمح هذا الأخير بتحديد هوية الشخص الموقع على نحو يسمح بتحديد بالاحتياج بالمستند الالكتروني وإعطاء مضمونه آثاره القانونية بما يشمل من حقوق والتزامات⁴، فقانون اليونستفال النموذجي للتوقيع الالكتروني والصادر عام 2001 فقد أورد شروطاً متقاربةً للشروط السابقة حسب المادة 1/6 من يشترط للاحتجاج بالتوقيع الالكتروني أن يكون موثقاً به، وقد أوضحت المادة 3/6 من ذات القانون أن يجب أن تتوفر فيه أربعة شروط هي:

- أن يرتبط فقط بالشخص الموقع .
- أن يسمح بتحديد شخصية أو هوية الشخص الموقع .
- أن يتم بوسائل يستطيع الشخص الموقع من خلالها الاحتفاظ به والسيطرة عليه بشكل حصرى.
- أن يرتبط بيانات تخرج في شكل يسمح بإمكانية كشف كل تعديلات لاحقة على هذه البيانات⁵.

¹ المرجع نفسه، ص 64-65.

² ابراهيم الدسوقي أبواللليل، الجوانب القانونية للتعاملات الالكترونية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2003، ص 93.

³ ثروت عبد الحميد، التوقيع الالكتروني ماهيته مخاطره وكيفية مواجهتها ومدى حاجته في الإثبات، كلية الحقوق جامعة المنصورة، دار الجامعة الجديدة، مصر (المنصورة)، 2007، ص 65.

⁴ بلقاسم عبد الله، مرجع سابق، ص 69.

⁵ بلقاسم حامدي، مرجع سابق، ص 218.

أما المشرع الجزائري فقد اعتمد التوقيع ولأول مرة في نص المادة 2/327 من القانون المدني المعدل بالقانون 10/05 والتي تنص على " يعقد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر " وذلك من أجل إضفاء الحجية على المحررات الإلكترونية بصفة عامة والتوقيع الإلكتروني بصفة خاصة لذلك قد اشترنا إلى شرطين مهمين¹:

أ- التوقيع الإلكتروني الآمن:

هو التوقيع الإلكتروني الذي يعقد الشروط التالية²:

- أن يكون خاصاً بالموقع.

- يتم إنشاء التوقيع الإلكتروني بوسائل تقع تحت سيطرة الموقع وحده.

- أن يرتبط بالمحرر ارتباطاً وثيقاً بحيث أن كل تعديل في المحرر بعد ذلك يمكن اكتشافه.

أما المشرع الجزائري قد ميز بين تعريف التوقيع الإلكتروني وبين التوقيع الإلكتروني المؤمن وذلك بموجب المادة 3 مكرر من المرسوم التنفيذي 162/07.

أما في المادة 3 مكرر يقول أن " التوقيع الإلكتروني المؤمن هو توقيع الكتروني يفي بالمتطلبات التالية:

- أن يكون خاصاً بالموقع .

- أن يتم إنشاؤه بوسائل يمكن أن يحتفظ بها الموقع تحت مراقبته الحصرية.

- أن يتضمن مع الفعل المرتبط به صلة بحيث يكون كل تعديل لاحق للفعل قابلاً للكشف عنه.

ب- أداة إنشاء التوقيع الإلكتروني الآمن:

قد أورد المشرع الجزائري تعريفاً لأداة إنشاء التوقيع الإلكتروني المؤمن وسماها بـ جهاز مأمون لإنشاء توقيع الكتروني في المادة 3 مكرر فعرفه بأنه " جهاز إنشاء توقيع الكتروني يفي بالمتطلبات المحددة " واستعمل المشرع عبارة المتطلبات المحددة يعني بها الشروط التي تتعلق بحماية البيانات والمعطيات لإنشاء التوقيع لكنه لم يحصر هذه الشروط حتى تتماشى والتكنولوجيات المستجدة.

4- شروط التوقيع الإلكتروني لإثبات الصفقات العمومية:

أ- تحديد هوية الموقع:

¹ - بلقاسم حامدي، مرجع سابق، ص 218

² - المرجع نفسه، ص 220

إن التوقيع أو البصمة بوجه عام تعتبر عنصر جوهريا في السندي العادي، ذلك لإضفاء الحجية القانونية عليه لأنه يعتبر تصرف إداري يكشف عن هوية صاحبه وتمييزه عن غيره، أما بالنسبة للتوقيع الإلكتروني الذي يتم باستخدام إشارات أو رموز أو أرقام معين يعتبر بمثابة توقيع بالختم، وتحقيقه به الحجية في الإثبات.

حيث جاء في المادة 18 من قانون التوقيع الإلكتروني في مصر رقم 15 من سنة 2004 .

صحة التوقيع الإلكتروني في سيطرة الموقّع وحده دون غيره على الوسيط الإلكتروني، وقد حرص المشرع الجزائري كذلك على كيفية التحقق من التوقيع الإلكتروني وذلك بوضع بيانات للتحقق من التوقيع والتي جاءت في المادة 2 الفقرة 5 من قانون رقم 15-04 حيث جاءت كما يلي¹ : "رموز أو مفاتيح تشغيل

أو أي بيانات أخرى، مستعملة من أجل التتحقق من التوقيع الإلكتروني في نفس المادة وجاءت جهاز أو برنامج معلوماتي معد لتطبيق بيانات التتحقق من التوقيع الإلكتروني².

وقد عرف المشرع الجزائري الموقّع في قانون 04/15 المادة 2 فقرة 2 على أنه "شخص طبيعي يحوز بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني ويتصفح لحسابه الخاص أو لحساب الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمثله"³.

ب- التعبير عن إرادة صاحب التوقيع:

التوقيع بمضمونه العام هو التعبير عن إرادة صاحبه، وذلك برضاه عن التصرف القانوني وإقراره به عن طريق التوقيع، وقد يكون عادياً أو الكترونياً، لذلك يجب أن تكون هناك رابطة قوية بين التوقيع والالتزامات المتضمنة في المحرر الإلكتروني، بحيث يكون صاحبه على بينة من أمره عالماً بمضمونه⁴.

ج- اتصال التوقيع بالسندي الإلكتروني:

في هذه الحالة يجب على الموقّع أن يقر بما ورد في مضمون المحرر وهذا لكي يؤدي التوقيع الإلكتروني وظيفته في الإثبات ويجب أن يكون التوقيع مرتبطاً بالمحرر على نحو لا يمكن فصله عنه، وأن يستمر هذا الارتباط مع حفظه وإمكانية استرجاعه بطريقة آمنة طوال الفترة الزمنية الكافية لاستخدامه في الإثبات⁵.

¹- قانون رقم 04/15 ، المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين ، مرجع سابق.

²- عبد الله بخبار، الصفقات الإلكترونية في القانون المقارن، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2016 ص 222.

³- قانون رقم 04/15 ، المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين ، مرجع سابق.

⁴- عبد الله بخبار، مرجع سابق، ص 222.

⁵- المرجع نفسه، ص 222.

ثالثاً: الكتابة الإلكترونية

1-تعريفه:

تعني بالمفهوم التقليدي للكتابة ذلك المفهوم الذي يحصر الكتابة في طابع مادي بحثاً ، سواء من حيث الدعامة التي تدون عليها (الورق) أمن حيث الأداة التي تكتب بها، وهو مفهوم بلا شك يعارض مع استخدام التقنيات الحديثة التي تتسم بطابع غير مادي وتعرف الكتابة في مدلولها اللغوي من كتب بمعنى خطه يقال كتب الكاتب أي عقد العقد، ويقال الكتاب بمعنى صحف ضم بعضها إلى بعض¹.

وقد قال الله عز وجل في كتابه الكريم بعد بسم الله الرحمن الرحيم ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا تَدَآيَنْتُمْ بِدَيْنِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَأَكَتُبُوهُ وَلَيَكُتبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكُتبَ كَمَا عَلِمَهُ اللَّهُ فَلَيَكُتُبْ وَلَيُمْلِلَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلَيَتَقَرَّبَ اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُمْلِلَ هُوَ فَلَيُمْلِلَ وَلَيُهُ بِالْعَدْلِ وَأَسْتَشِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَيْنِ مِمَّنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَانُهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَانُهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الْشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْعُمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشُّهَدَاءِ وَأَدْنَى إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ إِلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ².

وقد عرفت الكتابة الإلكترونية في بعض الاتفاقيات الدولية منها اتفاقية الأمم المتحدة الموقعة في فيينا عام 1980 بشأن النقل الدولي للبضائع في المادة 13 أنه يتصرف مصطلح الكتابة أيضاً إلى المراسلات في شكل برقية أو تلكس.

¹- بلقاسم حامدي، مرجع سابق، ص 179.

²- سورة البقرة، الآية 282.

أما في القانون الفرنسي في مادته 1316 من قانونه المدني نصت على أنه (أن معنى الكتابة يشكل كل تدوين للحروف أو العلامات أو الأرقام أو أي إشارة ذات دلالة تعبيرية واضحة ومفهومة، أيا كانت الدعامة التي تستخدم في إنشائها أو الوسيط الذي تنقل عبره)¹ أما تعريف الكتابة عند الفقه والتشريع الجزائري فعلى الرغم من إقرار المشرع الجزائري للإثبات بالكتابات إلا أنه لم يقدم أي تعريف يذكر للكتابة يحدد معناها كما لم يول اهتماما بتحديد دعامة الكتابة ويوضح من نصوص التقنين المدني الجزائري المتعلقة بالإثبات رقم 10/2005 المعدل والمتمم للقانون المدني، حيث نصت المادة 323 مكرر أنه "يتجزأ الإثبات بالكتابات من تسلسل حروف أو أوصاف أو آية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وكذا طرف إرسالها كما ساوت المادة 323 مكرر بين الإثبات بالكتابات على الورق والإثبات بالكتابات في الشكل الإلكتروني بشرط إمكانية بثروطها بقولها (يعتبر الإثبات بالكتابات في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابات على الورق، بشرط إمكانية التأكيد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها).²

2- الخصائص المميزة للكتابة الالكترونية:

تتميز الكتابة الالكترونية بخصائص تميزها عن الكتابة التقليدية، ففكرة الكتابة كدليل لإثبات شهدت تطورات عميقة على إثر استخدام تقنيات الاتصال الالكترونية وعلى هذا وضعنا بعض الخصائص منها هي³:

أ- اعتماد الكتابة في المحرر الالكتروني على تغيير فيزيائي:

حيث تقوم الكتابة في المحررات الالكترونية على مادة المحرر أي على إحداث تغيير فيزيائي في مادة المحرر، وهذا ما يميز المحررات الالكترونية من المحررات الورقية التي تقوم على التصاق مادة بأخرى (الحبر بالورق مثلاً)

ب- عدم ظهور الكتابة في المحرر إلا بواسطة جهاز حاسوب:

أي لا يمكن للكتابة أن تظهر في المحررات الالكترونية لعين الناظر إلا بواسطة جهاز حاسوب ، وذلك لأن هذه المحررات مكتوبة بلغة الآلة بمعنى أن هذه اللغة يفهمها الحاسوب الذي يقوم بمعالجتها وتحويلها إلى كتابة بإحدى لغات الإنسان لعرض على شاشة الحاسوب

ج- إمكانية تعديل وتغيير الكتابة في المحرر الالكتروني دون ترك أثر⁴:

¹- بلقاسم عبد الله، مرجع سابق، ص 42-43.

²- بلقاسم حامدي، مرجع سابق، ص 179 .

³- المرجع نفسه، ص 45-46.

⁴- تامر محمد سليمان الدمياطي، إثبات التعاقد الالكتروني، عبر الانترنت (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مصر، 2009، ص 225.

وهذا ما تتميز به الكتابة الالكترونية من إمكانية تعديل مضمونها بكل يسر، ويكون هذا في حالة الإضافة أو الحذف أو حتى الحو عن طريق، حيث تعطي هذه الميزة فرصة لإمكانية تعديل النصوص أو حتى محوها عن طريق الإمكانيات المتعددة لبرامج معالجة النصوص وقد يشكل ذلك خطراً حقيقياً فيما يتعلق بالتحري عن المعنى أو عن الحقيقة التي يرغب المتعاقدون في التعبير عنها عن طريق الكتابة إلا أنه ينبغي التعامل مع تلك الأخطار على أنها نسبية، لأن الكتابة التقليدية لا تختلف عن الكتابة الالكترونية إلا من حيث الوسيلة المستخدمة في تحريرها أو الدعامة التي تسجل عليها.

3- مراحل إنشاء الكتابة الالكترونية:

إن عملية إعداد الكتابة الالكترونية تمر بعدة مراحل مهمة والتي سنذكر أهمها¹:

أ- مراحل تدوين الكتابة وحفظها :

تضم هذه المرحلة ثلاثة نشاطات فنية

- إدخال البيانات:

يتم ذلك بأن يقوم مستخدم الحاسوب بتغذيه بالبيانات المراد معالجتها عن طريق ادخال البيانات إلى ذاكرة الحاسوب باستعمال لوحة المفاتيح في صورة حروف ، ارقام ، علامات أو رموز.

- معالجة البيانات:

تحتاج هذه العملية إلى برامج (معالجة الكلمات والنصوص) ومن أشهرها **microsoftword** الذي يوجد ضمن برامج المجموعة الكتائية **microsoft office** فيقوم بإجراء بعض العمليات على البيانات المدخلة وفقاً للتعليمات التي يتلقاها من المستخدم لظهور على شاشة الحاسوب في صورة معلومات مقرؤة.

- حفظ البيانات و تخزينها:

تلي هذه المرحلة مرحلة التدوين والمعالجة وتحدف إلى الحافظة على البيانات المدخلة لاسترجاعها عن الحاجة ويتم تخزينها وحفظها على أدوات تقنية معدة خصيصاً لهذا الشأن مثلاً الأقراص المرنّة والصلبة فضلاً عن تخزينها على موقع الويب.

ب- مرحلة إظهار الكتابة للإطلاع عليها:

¹ - محمد المرسي زهرة، الحاسوب القانون، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الطبعة الأولى، الكويت، 1995، ص 27.

إظهار الكتابة يتم في صور وأشكال مختلفة تسمى المخرجات وهي وحدات إدخال ملحقة بالحاسوب والتي يمكن إيجازها على النحو التالي¹:

- شاشة الحاسوب:

وحدة العرض المرئي لا تعد من قبيل الدعامة المعتمد بها في الإثبات لأن من أهم صفاتها أن تؤدي إلى دوام الكتابة أو إثباتها فهي إذن تقتصر على العرض فقط.

- طباعة الكتابة على الورق:

حيث يرى بعض الفقهاء أن هذه الصورة من إظهار الكتابة قد تدعو إلى اللبس والخلط فينظر إلى الكتابة المخرجة على الورق على أنها محرر ورقى تقليدي بينما الحقيقة الفنية فهي مخزنة في ذاكرة الحاسوب.

- مرحلة الإرسال والتبادل الإلكتروني للكتابات:

يتم الإرسال بين الحواسيب بواسطة شبكة الانترنت فيكون على شكل صفحات الكترونية.

4- شروط الكتابة الإلكترونية لإثبات الصفة :

لكي تكون الكتابة الإلكترونية دليلاً يعتمد عليه أمام القضاء يجب أن تعتمد على شروط هامة منها:

أ- قابلية الكتابة الإلكترونية للقراءة والفهم:

وقد ذهب الفقه الفرنسي إلى إن الكتابة الإلكترونية يجب أن توفر فيها شروط الكتابة العادية أي الوضوح والقابلية للفهم، طالما أن القانون قد ساوى بين الكتابة الإلكترونية والعادية وهذا ما جاء في نص المادة 56 الصيغات العمومية الفرنسية التي أعطت للمصلحة المتعاقدة إمكانية تبادل المعلومات بالوسائل الإلكترونية وكذلك المادة 2 من المرسوم رقم 846/2001 المتعلق بالصيغات العمومية الخاص بمتغيرات الالكترونية على قابلية الكتابة الإلكترونية لإثبات الشروط المنصوص عليها في المادة 1316 من القانون المدني ومنها الوضوح والفهم.

ب- قابلية الكتابة للحفظ والإستمرار والثبات:

حسب المادة 1316 المذكورة سابقاً نصت على (أن يكون تدوين الكتابة وحفظها قد تم بطريقة تدعو إلى الثقة)، أما من ناحية إثبات الصيغة فقد ألم المشرع الفرنسي بالإدارة والسلطات المتعاقدة بحفظ كل الوثائق

¹- أحمد شرف الدين، عقود التجارة الإلكترونية، تكوين العقد وإثباته، دروس الدكتوراه لدبلومي القانون الخاص وقانون التجارة الدولية، كلية الحقوق - جامعة عين شمس، مصر، ص 301

والمستندات الخاصة بالصفقة بواسطة أرشيف إداري الكتروني، كما ألزم المرشحين بحفظ كل الوثائق والمستندات الخاصة بإبرام الصفقة بواسطة أرشيف إداري الكتروني كما ألزم المرشحين بحفظ دفتر الشروط وكل المستندات الخاصة بالصفقة من أجل تقديمها للقضاء في حال نزاع ما، وذلك بموجب المرسوم رقم 692 لسنة 2002 المتعلقة بإبرام الصفقات الإدارية بالوسائل الالكترونية¹.

المطلب الثاني: أركان العقود الإدارية الالكترونية

في نطاق التطور الحاصل في التعاملات عن طريق استخدام الأسلوب بالتمشية العديد من الأمور وذلك ضمن مفاهيم ما يعرف بالحكومة الإدارية فإن القرار الإداري حصل على نصيبيه من هذا التطور وبدأت إبعاده تتخذ أشكالاً متعددة قد تختلف في كثير من الأحيان عن المفاهيم السابقة، فالقرار الإداري الالكتروني، قد تكون له الأركان نفسها ولكن تفاصيلها تختلف عن القرار الإداري العادي ولذلك كان لابد من إعادة النظر في الأركان المذكورة وتحقيقها من جديد لمسايرة التطورات في هذا الشأن، هذا ما سنتطرق إليه من خلال الفرع الأول (ركن الاختصاص) الفرع الثاني (ركن الشكل والمحل) الفرع الثالث (رمن السبب والغاية).

أولاً: ركن الاختصاص

عرف الفقه ركن الاختصاص على انه التركيز على إمكانية اتخاذ القرار الإداري من قبل جهة أو فرد معينين إما في نطاق الحكومة الالكترونية فان هذه الإمكانية في اتخاذ القرارات الإدارية تتسع لتشمل إمكانية اتخاذها ألياً، وبعزل عن العنصر البشري، عن طريق ما يعرف بأتممة الأنظمة الالكترونية، والذي يقصد به إمكانية ممارسة الأعمال الإدارية واتخاذ القرارات الالزمة بالطريقة الالكترونية تجري بشكل مستقل وألي دون حاجة للعنصر البشري فقد تم ابتكار برامج الكترونية تعمل تلقائياً محل الموظف العام في ممارسة الكثير من الأعمال المهمة وغير المهمة والتي كان يؤديها بواسطة إصداره للقرارات الإدارية، فعلى سبيل المثال استحقاق الموظف العام للزيادة السنوية، فقد أصبح بالإمكان منح هذه الزيادة ألياً، وبعد إدخال المعلومات عن هذا الموظف، في برنامج معد لهذا الغرض، وتحديثه بالتشكلات أي العقوبات، إن وجدت فحينها يمكن عن طريق البرنامج المذكور، أتمته هذا العمل وإصدار قرار إداري يمنحه الزيادة السنوية التي يستحقها.

وكذلك لدعم الإعلان عن الوظيفة الحكومية، فإنه بإمكان الراغب في التعيين أو التقاعد، إرسال بياناته على الموقع الالكتروني للجهة المذكورة، وحينها يقوم البرنامج الالكتروني المعد لهذا الغرض استلام البيانات

¹ - بخبار عبد الله، مرجع سابق، ص 319 .

وتديقها وإحصائها وإرسال رسالة الكترونية للمتقدم تعلمه باستلامها كذاك أثنا ترسل البيانات المذكورة إلى الجهة المختصة بالتعيين أو التعاقد.¹

ويعد الإرسال المذكور قدرات إدارية إلكترونية وبذلك فان القرار الإداري الإلكتروني تأخذ من جانب الحكومة الإلكترونية من قبل برنامج معد لذلك ويشير ركن الاختصاص العديد من المسائل كبيان مصادر قواعد الاختصاص وخصائصه وصوره وعناصره².

1- مصادر و قواعد الاختصاص :

يتم تحديد الاختصاص بالنسبة للقدرات الإدارية في اغلب الأحيان من قبل المشروع إما بالنسبة للقرار الإداري الإلكتروني فإنه يتخذ من قبل³ (الوسط الإلكتروني المؤقت) فهو يختص في إصدار القرار الإداري الإلكتروني ويكون مصدر هذا الاختصاص هو المشروع أيضا من جانب آخر يمكن للقضاء أن يستخلص

بعض قواعد الاختصاص من المبادئ العامة غير المكتوبة كما في استخلاصه لقاعدة توازي الاختصاص والتي يقصد بها أنه لو وجد نص يحدد اختصاص هيئة إدارية معينة لاتخاذ قرار معين ولو يحدد النص المذكور أو الهيئة المختصة بتعديلاته أو إلغائه فإن اختصاص المذكور يتحقق لنفس الهيئة المختصة باتخاذ القرار⁵.

2- خصائص قواعد الاختصاص:

تكون قواعد الاختصاص ذات صفة إلزامية بالنسبة لهيئات الموظفين العموميين كما أن ركن الاختصاص في القرار يتحقق عند الوسيط الإلكتروني المؤتمت بمجرد تحديد البرنامج المختص بالقيام بأعمال معينة دون غيره.

وبعبارة أخرى فان هذا التجديد هو الذي يضفي صفة الإلزام لقيام الوسيط الإلكتروني بهذه الأعمال وبالنظر الى هذه القواعد من النظام العام فإنه لا يجوز مخالفتها سواء من الموظفين أو الأفراد المنتفعين وبالتالي يجوز الطعن بمخالفة القواعد المذكورة أمام القضاء في أي مرحلة من مراحل الدعوة وهذا الحال ينطبق على القرار الإداري حينما يصدر عن الوسيط الإلكتروني المؤتمت غير مختص بالأعمال المطعون فيها كما يمكن للقاضي إثارة عدم الاختصاص من تلقاء نفسه ولا يمكن تغيير قواعد الاختصاص باتفاق الإدارة مع الأفراد كذلك فان صاحب الاختصاص لا يملك صلاحية تفويض اختصاصه إلا بنص القانون كما يجب الالتزام بعدم

¹- مسعودي هشام، أركان القرار الإداري الإلكتروني، مجلة القانون.المجتمع والسلطة، عدد 04، كلية الحقوق، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد 2015، ص ص 148-145.

²- مسعودي هشام، مرجع سابق، ص 149.

³- المرجع نفسه، ص 149.

⁴- الوسيط الإلكتروني المؤتمت: هو برنامج أو نظام الكتروني لحاسب أي يمكن أن يتصرف أو يستجيب لتصرف بشكل مستقل كلياً أو جزئياً دون إشراف أي شخص طبيعي في الوقت الذي يتم فيه التصرف أو الاستجابة له، ينظر في ذلك: مجد أبو سلطان، مرجع سابق.

⁵- مسعودي هشام، مرجع سابق، ص 150-151.

التوسيع في تفسير قواعد الاختصاص إذ ينبغي تفسيرها ضيق بالنسبة للقرار فان هذه المسالة تتخذ شكلاً آخر إذا أن المفترض بالوسط الالكتروني المؤقت إن يلتزم بالقواعد التي برمج عليها وبعبارة أخرى إن الطبيعة الالكترونية لهذا الوسيط تلزمه حرفياً لما تم تزويده به من اختصاصات فهو لا يملك حالياً إمكانية التفسير بل هو يقوم آلياً بما برمج عليه لأداء الأعمال وبذلك فان برمج الوسيط الالكتروني هو الملزم بعدم التوسيع في تفسير قواعد الاختصاص وليس لل وسيط الالكتروني إلى أداء الأعمال المنوط به حرفياً¹.

3- صور ركن الاختصاص:

يمكن تنظيم الاختصاص بصورة متعددة فقد يحصر المشروع اختصاصاً معيناً بميئـة إدارية واحدة دون غيرها فيسمى بالاختصاص المانع كونه يمنع بقية المـيئـات من ممارسة هذا الاختصاص ولا توجد صعوبة في تفسير إمكانية حصر اختصاص معين لـ وسيط الـ كـتـرـوـنـي واحد لممارسة الاختصاص المـذـكـور دون غيره كـبرـمـحـته على تنظيم واستلام معاملات معينة وتأكيـد استلامـها دون غيره من الوسطاء كما يمكن منح عدة هـيـئـات إدارية إصدار قرار معين ويجوز لكل منها ممارسة هذا الاختصاص بحيث يصبح هذا الاختصاص متعدد الجهات وهذا يمكن تصور هذه الحالة ببرمجة أكثر من وسيط على القيام بعمل معين فيتعـدـ الوـسـطـاءـ المـبـرـجـينـ لأنـهـ عـلـمـ

إداري معين وقد يتعدد أصحاب هذا الاختصاص ويتنوعون بين الوسطاء وموظفيـن عمومـيينـ وقد ينص القانون على اختصاص الجماعي حينما تتم أكثر من هـيـئـةـ في اتخاذ قرار إداري معين يحتاج إلى تعاون هذه المـيـئـاتـ فعلـيـةـ التـعـيـنـ مـثـلـاـ تـتـمـ الـبـادـيـاـ باـسـتـالـامـ الـبـيـانـاتـ وـتـدـقـيـقـهـاـ منـ قـبـلـ الـوـسـطـ الـالـكـتـرـوـنـيـ يـرـسـلـهـاـ إـلـىـ رـئـيـسـ الدـائـرـةـ بـعـدـ توـفـرـ الشـروـطـ المـطلـوبـةـ ليـصـدرـ الأـخـيرـ قـرـارـ التـعـيـنـ².

4- عناصر الاختصاص:

لكي يكون القرار صحيحاً يجب أن تتوفر فيه عناصر وهي:

أ- العنصر الشخصي :

يتتحقق العنصر الشخصي في الوسيط الالكتروني المؤقت باتخاذ قرار يجعل من برنامج الكتروني معين جملة للتعامل معها وعضو في الحكومة الالكترونية له إمكانية اتخاذ القرارات الإدارية.

وإذا لم يوجد مثل هذا القرار في التعيين أو التشكيل فلا يمكن اعتبار الشخص الطبيعي أو الهيئة عضو في الدولة ولذلك تكون القرارات الصادرة عنهم معدومة باستثناء الموظف الفعلي حيث يمكن تصحيح أعماله

¹- المرجع نفسه، ص 150-ص 151

²- سامي جمال الدين، المنازعات الإدارية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، مصر، 2005، ص 108.

والنتائج المترتبة عليها وعليه فان الوسيط الالكتروني المبرمج خارج نطاق الحكومة الالكترونية داخل شبكة الانترنت لا يملك اختصاص ممارسة الأعمال الحكومية وتعتبر القرارات الصادرة عنه معودمة ولا اثر قانوني لها كما يمكن تطبيق نظرية الموظف الفعلي على الوسيط الالكتروني المؤقت بنفس الشروط المحددة لهذه النظرية هذا وأن من المفاهيم العنصر الشخصي هو أن القانون عندما يحدد هيئة أو موظف لممارسة اختصاص معين فان هذا الاختصاص يكون شخصيا للجملة المذكورة دون غيرها واستثناء من ذلك يمكن تطبيق الحالات التالية¹:

التفويض والحلول والإنابة بعد توفير شروط معينة.

- التفويض:

و يتم بان يعهد العضو الإداري أو الهيئة الإدارية المختصة بجزء من الصالحيات إلى عضو أو هيئة أخرى لممارسة هذه الصالحيات ولمدة مؤقتة ويشترط لصحة التفويض ما يلي:

- أن يكون هناك نص قانوني يجيز التفويض.
- أن يكون المفوض له عضو إداري.
- أن يكون التفويض مؤقتا.

- عدم جواز تفويض التفويض إلا بنص قانوني.
- أن يكون التفويض جزئيا لا كليا.
- أن ينشر قرار التفويض بشكل أصولي.

والتفويض نوعان، تفويض الاختصاص وتفويض التوقيع، أما الأول فيقود إلى تعديل من أعضاء الإدارة بحيث ينتقل الاختصاص مؤقتا من عضو إلى آخر، إما تفويض التوقيع فيقصد به أن يعهد صاحب الاختصاص بتوقيعه إلى عضو آخر يمارسه بدلا عنه، بحيث يتخذ المفوض له القرار باسم صاحب الاختصاص الأصيل بهدف التخفيف من أعباء الأخير.

ولا يمكن تصور عملية التفويض في نطاق الحكومة الالكترونية، بان يكون هناك أكثر من وسيط الكتروني مبرمج لأداء العمل، بعبارة أخرى أن يكون هناك وسيط واحد يمارس العمل الموكل به، وفي الوقت نفسه يتم برمجة أوساط أخرى احتياطية تكون مساندة للوسيط الأصلي، فينص القانون، ويرمّج الوسيط بشكل يؤدي إلى أن يفوض الوسيط الالكتروني المؤقت الأصلي جزءا من صلاحيته إلى وسيط آخر لممارستها مؤقتا، كما لو أن الوسيط الأصلي يمارس مهام التعيين والتوفيق والاستقالة، إما تفويض التوقيع فنعتقد أنه ليس بالإمكان تطبيقه بالنسبة للحكومة الالكترونية، لأنه شخصاً أولاً، ولأنه بعيد عن تحقيق نتائج عملية ثانية².

¹ - المرجع نفسه، ص 109.

² - مسعودي هشام، مرجع سابق، ص 154.

الحلول:

ويمكن افتراض الحلول في مجال القرار الإداري الالكتروني، حينما يصبح الوسيط الالكتروني المبرمج الأصلي، عطلاً ما كفيروس أو ما شابه، حينها يكون القانون قد حدد وسيطاً آخر ليحل محل الوسيط الأول في ممارسة الأعمال الإدارية.

الإنابة:

بالنسبة للإنابة يمكن لسلطة عليا أن تقرر إنابة وسيط الكتروني مبرمج للممارسة اختصاص وسيط آخر تعذر عليه ممارسة الاختصاص المذكور لسبب أو لأخر.

ب-العنصر الموضوعي :

يبدو جلياً موضوع هذا العنصر في نطاق القرار الإداري الالكتروني، حينما يحدد لكل برنامج مؤمن اختصاص معين يمنع تحاوزه، كما يمنع على أي موظف أو هيئة إدارية، ممارسة هذا الاختصاص في حالة عدم وجود نص قانوني يسمح بذلك، ناهيك عن عدم جواز وضع برنامج يقود إلى التحاوز، على اختصاصات السلطتين التشريعية والقضائية، وإلا أصبح القرار معيناً بعيب عدم الاختصاص¹.

ج-العنصر الزماني:

يكون العنصر الزماني بالنسبة للوسيط الالكتروني المؤمن، محدداً بوقت معين لمارسة اختصاصاته، كما لو أن المدة حددت من تاريخ تنزيل البرنامج في موقع الوزارة مثلاً، وإلى حين إنتهاء عمله من قبلها، حسب ما تراه محققاً للمصلحة العامة، ويكون ذلك باتخاذ قرار استخدام البرنامج وقرار الاستغناء عنه.

فإذا ما صدر القرار بالاستغناء عنه، بيد أن الموظف المسؤول أهمل إلغاء أو إيقاف البرنامج واستمر الوسيط في عمله، فحينها تكون قراراته معيبة بعدم الاختصاص أو العكس، إذا ما تقدم مبرمج البرنامج أو الوسيط مثلاً بتنزيله إلى العمل قبل اتخاذ قرار أعماله، فأيضاً تكون قراراته باطلة كونها لا تستند إلى سند قانوني يحجز ممارسة العمل المكلف به².

د-العنصر المكاني:

¹ - المرجع نفسه، ص 154.

² - مسعودي هشام مرجع سابق، ص 145.

يحدد اختصاص الوسيط الالكتروني المؤمن باختصاص الجهة التي أعدته وأعملته في نطاق العملية فإذا كان مكان هذه الجهة مركبة عمدها يكون اختصاص الوسيط المكاني مركبا يشمل إقليم الدولة كله وبالعكس إذ ما كانت الجهة لا مركبة¹.

الفرع الثاني: ركن الشكل والمحل:

أولاً: ركن الشكل

في نطاق القرار الإداري الالكتروني نجد أن القوانين المنظمة للتعامل الالكتروني تفسح المجال لاتخاذ الشكل المناسب لهذا القرار، وبأي وصف تراه مناسب، ومع ذلك قد يستلزم القانون شكليات وإجراءات معينة، قد تتشابه وقد تختلف عن تلك التي يستلزم توافرها، في القرار الإداري العادي، يبدو أن المعروف هناك شكليات وإجراءات التي يعرفها القرار العادي سابقا، وجدت في ظل التعامل الالكتروني².

1- مصادر قواعد الشكل والإجراءات في القرار الإداري:

ينطبق على القرار الإداري الالكتروني لا ينطبق على القرار العادي، إذ يجد هذا القرار قواعد الشكل والإجراءات المتعلقة به في المصادر القانونية التي أصدرتها بعض الدول لتقنين هذه القواعد، في حين نجد دول أخرى هذه المصادر في الدستور وفي مختلف القوانين والأنظمة والتعليمات.

2- شكل القرار الإداري وإجراءاته:

أ- شكل القرار الإداري:

استقر الفقه والقضاء على أن القرار الإداري يمكن أن يتخد أي شكل تراه الجهة التي اتخذته أنه مناسبا لتحقيق المد المرجو منه، إلى حين ظهور مفاهيم الحكومة الالكترونية لأن يعتبر (التلكس) هو أحدث أجهزة الاتصال وعلى أثره قرر القضاء الإداري الفرنسي اعتباره وسيلة من وسائل تعبير الإدارة عن إرادتها المنفردة بإصدار القرارات الإدارية ومع ظهور الحكومة الالكترونية ظهرت أشكال جديدة لقواعد الإدارية الالكترونية³. حين اتخاذ في شكل (سجلات الكترونية).

¹- المرجع نفسه، ص 145.

²- المرجع نفسه، ص 16.

³- سعودي هشام، المرجع نفسه، ص 146.

* السجلات الالكترونية: سجل أو مستند يتم إنشاؤه أو تخزينه أو استخراجه، أو نسخه أو إرساله أو إبلاغه، أو استلامه بوسيلة الكترونية، على وسيط ملموس، أو على أي وسيط لكتروني آخر، ويكون قابل لل الاسترجاع.

معلومات الكترونية: هي معلومات ذات خصائص الكترونية في شكل نصوص أو رموز أو غيرها من قواعد البيانات.*

وذلك عن طريق الوسيط الالكتروني المؤمن وهذه الأشكال الالكترونية هي عبارة عن (معلومات الكترونية).

يبدو أن المهم حسب ما استقر عليه الفقه والقضاء سابقاً، أن يكون هذا الشكل الالكتروني (قابل لاسترجاع بشكل يمكن فهمه) أي أن يصدر بطريقة مفهومة للجمهور، كذلك ينبغي أن يتضمن القرار الإداري التوقيع حسب ما يستلزم القانون، وإلا اعتبر القرار معيناً في شكله (والتوقيع الالكتروني) هو شكل من أشكال القرار الإداري الالكتروني حيث يختلف هذا التوقيع عن التوقيع الكتابي، كما أنه يتميز بتسهيل انجاز المعاملات الالكترونية وتسهيلها، فهو يحقق مصداقية القرار أو الوثيقة الالكترونية الحاملة لهذا التوقيع، ومثاله الصراف الآلي وبطاقة الائتمان.

بــ إجراءات القرار الإداري:

هي مجموعة الخطوات والتصرفات والأعمال لكي ينبغي على الإدارة اتخاذها قبل صدور قرارها الإداري، ومن أمثلة هذه الإجراءات ما نصت عليه بعض قوانين الوظيفة العامة من وجوب الإعلان عن الوظائف الشاغرة، قبل التعين مقابلة المتقدمين، وفحص الشروط المطلوبة لإجراء عملية مفاضلة بين المتقدمين لهذه الوظائف¹.

ويمكن عن طريق الوسيط الالكتروني المؤمن إجراء قسم كبير من هذه الإجراءات في حين يتذرع حالياً إجراء القسم الآخر، إذ من الممكن أن يقوم الوسيط المذكور، وبعد برمجته، ومده بالبيانات، أن يعلن عن الوظائف الشاغرة أن يتقدم باستفسارات معينة، يتم صياغتها سابقاً، للمتقدمين كشكل من أشكال المقابلة أو التعرف إلى الشخص المتقدم، وهذا ما يحصل حالياً على شبكة الانترنت، إذ يتم الإعلان عن الوظائف الشاغرة في أنحاء العالم كافة، وبإمكان الراغبين تقديم سيرتهم الذاتية وما شابه إلى الواقع التي أعلنت عن الوظيفة، حيث يجري الكترونياً طلب معلومات من المتقدمين بصيغة مقابلة، ولن يتم بعد مدة إعلامهم بالموافقة المبدئية وأحياناً النهائية لتولي الوظيفة المعلنة عنها².

أما ما يخص إجراء استشارة أو استفتاء لجنة أو هيئة معينة قبل اتخاذ القرار الإداري، والتي تكون أما اختيارية أو إلزامية، دون الالتزام بالرأي أو الفتوى أو تكون إلزامية مع التزام بالرأي أو الفتوى المعطاة فإن إمكانية اتخاذ هذا الإجراء تتمثل في وضع بيان لدى الوسيط الالكتروني المؤمن يفرض عليه استشارة جهة معينة والالتزام بهذه الاستشارة. أما الحالتان الآخريتان، أي الاختيارية في الاستشارة والإلزامية في الاستشارة دون المشورة، فتعتقد بعد إمكانية تطبيقها حالياً في نطاق القرار الالكتروني، وذلك أن الغاية منأخذ المشورة أو النصيحة غير الملزمة في توضيح الأمور والملابسات، وشرح المفاصيل المهمة³.

¹ - مسعودي هشام، مرجع سابق، ص 146.

² - عبد الفتاح يومي المحاري، مرجع سابق، ص 82-83.

³ - مسعودي هشام، مرجع سابق، ص 147.

وإعطاء أكثر من رأي في الموضع المطروح للتعرف على الخيارات من قبل صاحب الاختصاص في اتخاذ القرار الإداري، ولحد الآن لم يصل الذكاء الاصطناعي إلى مرحلة تمكنه من الاستشارة والاختيار بالطريقة التي يمارسها الفرد العادي في نطاق الأعمال الإدارية¹.

ثانياً: المحل

إن محل القرار الإداري الالكتروني، ينطبق عليه ما ينطبق على محل القرار الإداري العادي، يبدو أن محل الأول يكون دائماً محدداً، أي أن الوسيط الإلكتروني المؤمن ليس له سلطة تقديرية في مجال اختيار محل القرار كونه مبرمج للقيام بعمل محدد، ولم يصل التطور التقني لحد الآن إلى مرحلة تمكن الوسيط من التفكير لاختيار محل مناسب لقراره، وإن كان من الممكن أن يحصل هذا مستقبلاً².

الفرع الثالث: ركن الغاية والسبب

أولاً: ركن الغاية

نجد أن غاية برجمة نظام الالكتروني لتنمية الأعمال، هو بلا شك تحقيق المصلحة العامة يبدو أن ذلك لا يظهر لنا غاية البرنامج الإلكتروني المؤمن.

فهل يمكن القول انه يسعى الى تحقيق المصلحة العامة؟

في ضوء الوضع الحالي لا يمكن الدفع برغبة هذا النوع من البرامج في تحقيق المصلحة العامة. كونها لا تملك ذكاء أو نفسية أو شخصية ذاتية، ولكن إذا ما تطورت هذه البرامج ووصلت إلى حد ما يعرف بالذكاء الاصطناعي أو التفكير الاصطناعي، فعندها يمكن البحث عن أهداف وغايات هذه البرامج. وفي وضعنا الحالي من غير الممكن أعمال نظرية العنصر الذاتي او الشخصي لوصف ركن الغاية في القرار الإداري الالكتروني، وكيف بالإمكانية الاعتماد على فكرة الركن الموضوعي في هذا القرار والقول بأن ركن الغاية في القرار الإداري الالكتروني هو ركن موضوعي يتمثل في هدف تحقيق المصلحة العامة، هذا المدف هو الذي من ورائه تم العمل وفق صيغة البرنامج الإلكتروني المؤمن، لأهداف قرارات إدارية الكترونية تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة³.

ثانياً: ركن السبب

ركن السبب في القرار الإداري هو مجموعة الحالات القانونية والمادية السابقة على اتخاذ القرار والدافعة للجهة الإدارية لاتخاذه، وعلى ذلك لا يمكن للجهة الإدارية اتخاذ القرار إلا إذا ما توفر سبب قانوني أو واقعي

¹ - مسعودي هشام ،مرجع سابق، ص 147

² - المرجع نفسه ، ص 147

³ - المرجع نفسه، ص 163 .

أو مجموعة أسباب تدفع الإدارة إلى إحداث أثر قانوني، من خلال إصدار قرار إداري، وبذلك فإن أسباب اتخاذ القرار الإداري إما أن تكون قانونية وإما أن تكون مادية¹.

فال الأولى قد تتخذ شكل نص دستوري أو نص شرعي أو مبدأ من مبادئ القانون العام، أو حكم قضائي أو غيره من القواعد التي تعد بمثابة قاعدة قانونية تشكل الأساس القانوني للقرار، أما الأسباب المادية أو الواقعية فهي مجموعة الأعمال أو التصرفات أو الواقع المادي الدافع لاتخاذ القرار الإداري، كما في طلب الاستقالة أو حالات الاضطراب الأمني أو البيئي.

وركן السبب في القرار الإداري الالكتروني، لا يختلف في طياته عن الركن في القرار الإداري العادي فالأسباب المذكورة أعلاه، تدفع بالبرنامج الالكتروني المؤمن إلى اتخاذ قراره إذا ما توافرت أسبابه يبدو أن هناك مسألة تتعلق بسلطة الجهة الإدارية في اتخاذ القرار الإداري، وفيما إذا كانت هذه السلطة مقيدة أم تقديرية.

إذا ما كانت سلطة الإدارة مقيدة بالأسباب المحددة في القانون فليس لها والحالة المذكورة أن تتعدى هذه الأسباب، أما إذا كانت تملك سلطة تقديرية في تحديد أسباب القرار الإداري فلها أن تستند للأسباب التي تراها مناسبة في اتخاذ قرارها.

ولكن ما يخص القرار الإداري الالكتروني، فإنه في وضعه الحالي لا يمكن القول بإمكانية البرنامج الالكتروني المؤمن على تقدير أسباب القرار، فهو لا يتمتع بالسلطة التقديرية وأسبابه دائماً تكون محددة على سبيل الحصر، ولكن قد تتطور الأمور ويكون بإمكان البرنامج الالكتروني المؤمن إذا ما تم العمل به وفق أسلوب التفكير الاصطناعي، أن يمارس مهم وصلاحيات السلطة التقديرية في تقدير القرار الإداري الالكتروني.

¹ - مسعودي هشام ،مرجع سابق، ص 148-ص 165.

عرفت الجزائر خلال السنوات الأخيرة محاولات عديدة من طرف حكومتها، من أجل إنجاح عملية التحول إلى الإدارة الالكترونية في إطار الجزائر إلكترونية ،من جهة وسعيا إلى تحسين وإصلاح الخدمة العمومية وتحسين العلاقات بين الإدارة والمواطن من جهة أخرى ،وذلك من خلال اتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات التشريعية والتنظيمية التي ترمي إلى تحسين مسعى الحكومة الرامي إلى عصرنة المرافق العمومية وإدخال المعلوماتية في أداء مهامها وهذا ما رأيناه من خلال المراسيم الرئاسية المتعلقة بالصفقات العمومية التي أكدت على استحداث بوابة إلكترونية تسهل عمل المصلحة المتعاقدة مع المتعامل الاقتصادي والتي تحدثنا عنها في (المطلب الأول)، حيث ركزنا فيها عن تعريف البوابة وكيفيات تسييرها، وآليات الاتصال بها ونظامها الالكتروني كدراسة المقارنة والمراقبة على الصفقات العمومية بإعتبارها عنصر مهم للحفاظ على الشفافية والمصداقية.

المبحث الأول: الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية

تعتبر البوابة الإلكترونية أداة من أدوات التنمية المستحدثة التي تلجم إلينا الإدارة لتنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة، حيث تعد من المستجدات التي أتى بها المرسوم الرئاسي 10-236 الملغى، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية¹، كآلية إبرامصفقة العمومية الإلكترونية كون البوابة عبارة عن نظام يوفر وظائف منتظمة ومصنفة في شكل رقمي، ويحدد القرار الصادر عن الوزير المكلف بالملية المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية²، بين المصلحة المتعاقدة والمعاملين الاقتصاديين.

وسيتم توضيح مدلول البوابة في (المطلب الأول)، ثم نبين مراحل إبرامصفقة العمومية عبر البوابة الإلكترونية (المطلب الثاني)، حيث أعلنت وزارة المالية بموجب قرار صدر بتاريخ 17 نوفمبر 2013 يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية ونشر في الجريدة الرسمية العدد 21 لسنة 2014.

المطلب الأول: البوابة الإلكترونية وكيفيات تسييرها

تعد البوابة الإلكترونية من بين أساليب الإدارة الحديثة في تسيير المال العام لهذا نجد أن المشرع الجزائري أولى أهمية لتنظيم مثل هذه الآليات العصرية في مجالات معينة مثل البوابة المتعلقة بالصفقات العمومية التي نص عليها في المرسوم الرئاسي 10-236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية على تأسيس البوابة الإلكترونية مختصة في هذا المجال بغية الوصول إلى تطبيق مبدأ المساواة بين المتنافسين وحرية الوصول إلى الطلبات العمومية. حيث سنوضح في الفرع الأول (تعريف البوابة وكيفيات تسييرها)، وفي الفرع الثاني (النظام المعلوماتي للبوابة الإلكترونية)، الفرع الثالث (الاتصال بالبوابة الإلكترونية ووظائفها).

الفرع الأول: تعريف البوابة الإلكترونية وكيفيات تسييرها

أولاً: تعريف البوابة الإلكترونية

تعتبر البوابة الإلكترونية نافذة مخصصة للصفقات العمومية، التي تتيح مجموعة من الخدمات التي بها يستطيع المستخدم التسجيل عبرها والتزود بالمعلومات التي يحتاجها ومجموعة من الروابط المهمة³.

¹- المرسوم الرئاسي 10-236، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق. (ملغى)

²- بن سايج أميرة، المعاملات الإلكترونية في الصفقات العمومية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرداح ورقلة .2015، ص 15

³ قرار الوزير المكلف بالمالية، مؤرخ في 17 نوفمبر 2013، يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، الصادر في 2014/04/09.

كما تهدف إلى السماح بنشر وتبادل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية¹. وهذا ما جاء في مضمون المادة 2 من القرار الصادر في 17 نوفمبر 2013 أن المدف الأصلي من إنشاء البوابة هو² "نشر وتبادل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وكذلك إبرام الصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية"³.

كما تستحدث قاعدة البيانات في البوابة الإلكترونية التي من خلالها نستطيع جمع المعلومات المتعلقة بالمصالح المتعاقدة، المتعاملين الاقتصاديين وملفاتها الإدارية، الصفقات العمومية، بطاقات الإحصاء... الخ. وإذا طرحنا سؤال هل البوابة هي نفسها الموقع؟ فنجيب أن البوابة أوسع من الموقع لأن بوابة الصفقات العمومية هي فضاء واسع لجميع المتعاملين الاقتصاديين في مجال الصفقات العمومية⁴.

وقد عرفتها المكتبة الوطنية الاسترالية بأنها "مُعبر تتضمن صفحتها الرئيسية، بالإضافة إلى أدوات بحث فعالة، مجموعة من الروابط هدفها الرئيسي ربط المحتوى والخدمات، التي صممت خصيصا لإرشاد وتوجيه مستخدمي بوابة المكتبة بهدف تسهيل الوصول إلى المعلومات الرقمية، وجذب أكبر عدد ممكن من مستخدمي الشبكة بحيث تصبح البوابة ضمن مفضلاهم ومدخلهم الرئيسي للمعلومات الرقمية المتاحة".⁵

ثانياً: كيفيات تسييرها

إن كيفية تسيير البوابة الإلكترونية قد نصت عليه مجموعة من المراسيم الرئاسية الخاصة بالصفقات العمومية منها المرسوم الرئاسي الملغي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 تضمن تنظيم⁶ الصفتات العمومية في المادة 173⁷ حيث أشار أنه يحدد كيفيات تسيير البوابة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية، وقد احتفظ المشروع بنفس المفهوم في المادة 02/203⁸ من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المعجل المرسوم الرئاسي 10-236، حيث جاء فيها: "يحدد محتوى البوابة وكيفية تسييرها بموجب قرار مكلف بالمالية".

¹- ودان بوعبد الله، مركان محمد البشير، البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية نحو تحسين أفضل للخدمة العمومية في إطار الإدارة الإلكترونية مجلة المالية والأسوق، جامعة التكوين المتواصل، تيسير، بدون سنة، ص 111.

²- المادة 02 من قرار الوزير المكلف بالمالية، يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، مرجع سابق.

³- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، طبقاً للمرسوم الرئاسي 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، القسم الأول، الطبعة الخامسة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 180.

⁴- ودان بوعبد الله، مركان محمد البشير، مرجع سابق، ص 111.

⁵- خبيرة مقططف، محاضرة في المعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية، المداخلة الثالثة و الثلاثون، جامعة بومرداس، ص 04.

⁶- أحمد فرج أحمد، تصميم بوابة الكترونية عربية للمحتوى الرقمي الأكاديمي على شبكة الانترنت، أعمال المؤتمر العشرين للاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات، المملكة المغربية، 2009، بدون صفحة.

⁷- المادة 173 من المرسوم الرئاسي 236/10، مرجع سابق. (ملغي)

⁸- المادة 203 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

الفرع الثاني: النظام المعلوماتي للبوابة الإلكترونية

نظام المعلومات information system هو عبارة عن آلية وإجراءات منظمة تسمح بتجمیع وتصنیف، وفرز المعطیات، ومعالجتها، ومن ثم تحويلها إلى معلومات يشرحها ويستخدمها عند حاجته لها ليتمكن من انجاز عمل أو اتخاذ قرار أو القيام بأیة وظیفة، عن طریق المعرفة التي سیتحصل عليها من المعلومات المسترجعة، وهذا ما نصت عليه المادة 07 من قرار الوزیر المكلف بالمالیة. ویسمح النظام المعلوماتي للبوابة بدخول المصالح المتعاقدة والمعاملین الاقتصادیین إليها، لما یتيحه من وظائف، ویتشکل من قاعدة البيانات، طریقة تسییر البوابة، النظام الأمانی الخاصة بها¹.

أولاً: قاعدة البيانات

نص المرسوم الرئاسي 15-247 على ضرورة إنشاء بوابة الكترونية للصفقات العمومية والتي تسیر من طرف وزارتي المالية والبريد وتکنولوجیات الإعلام والاتصال كل في اختصاصه، والتأکید على ضرورة تشكیل قاعدة بيانات الكترونية من أجل الحفاظ على ملفات الترشیحات للمتعهدین، فما هو مفهوم قاعدة البيانات؟ (يطلق عليها بالتعريف العالمي والمعروف باللغة الانجليزیة data base)، والتي تعتبر مجموعة من عناصر البيانات في جداول المرتبطة مع بعضها البعض ويوجد علاقات بين هذه الجداول، وت تكون قاعدة البيانات من جدول أو أكثر، وت تكون الجدول من سجلات، وت تكون كل سجل من حقول والتي تخزن فيها البيانات، وتتم معالجتها لتصبح بعد ذلك معلومات².

تخزن هذه المعلومات على شكل منظم في جهاز الحاسوب، بحيث هناك برنامج اسمه محرك قاعدة البيانات databaseengine يعمل على تسهیل التعامل مع البيانات والبحث فيها والتي تتيح للمستخدم من عمليات قواعد البيانات المشهورة وهي أربع عمليات: الإضافة، البحث، التعديل، ومن فوئد قاعدة البيانات فهي عملية تخزين البيانات والتي يتم العمل عليها بما یسمى process ليتم استرجاعها وتصبح معلومات³. وهذا ماجاءت به المادة 05 من قرار الوزیر المكلف بالمالیة⁴ التي نصت على " تحدث قاعدة بيانات تسمح بجمع عن طریق بوابة المعلومات المتعلقة بما یلي:

- المصالح المتعاقدة.
- المعاملین الاقتصادیین ووظائفهم الإداریة.
- الصفقات العمومیة.

¹ - رشیدة بوکر، جرائم الاعتداء على نظم العلاج الآلیة في التشريع الجزائري المقارن، منشورات الخلیجی الحقوقی، بيروت، لبنان، 2012، ص 49.

² - المرجع نفسه، ص 49.

³ - وسام طلال، مفهوم قاعدة البيانات، مقالة منشورة على موقع (MAWDOO3) من طرف في 04/11/2004، على الساعة:

09.03.2018/03/27 (MAWDOO3) بتاريخ 2018/03/27، على الساعة 12.22.

⁴ - المادة 05، من قرار الوزیر المكلف بالمالیة، مجدد تسییر محتوى البوابة الإلكترونية، مرجع سابق.

- بطاقات الإحصاء الاقتصادي على الطلب العمومي.
- تبادل الوثائق والمعلومات بين المصالح و المتعاملين الاقتصاديين.
- "منشورات البوابة".

وكذلك تمكن الطرفين من معرفة المعلومات الخاصة بهما عن طريق إدخال اسم مصلحة المتعاقدة أو رقم المسجلة به في البوابة ذلك لمعرفة الجهة الخاضعة لها المصلحة المتعاقدة، وكذلك بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين وملفاتهم الإدارية¹.

كما توجد قاعدة البيانات الخاصة ببطاقات "الإحصاء الاقتصادي للطلب العمومي"، والتي تعدّها المصلحة المتعاقدة لترسلها إلى مرصد الطلب العمومي وتشرف عليه هيئة تحدث من قبل الوزير المكلف بالمالية تقوم بمهام الإحصاء الاقتصادي وتحليل المعطيات الخاصة بالجوانب الاقتصادية والتقنية والقانونية للطلب العمومي، وتقدم توصيات للحكومة، كما تعمل قاعدة البيانات على تبادل الوثائق والمعلومات بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين عبر التبادل الإلكتروني².

ثانياً: نظام تسخير البوابة

فقد أشار المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي الملغى 10-236 في مادته 173³ واحتفظ بنفس الحكم في المرسوم الرئاسي 15-247 في مادته 203 فقرة 02 على انه يحدد محتوى البوابة وكيفيات تسخيرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

وقد جاء قرار الوزير المكلف بالمالية، المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسخيرها في المادة 06 وجاء في مضمون المادة على انه يتضمن تسخير البوابة بعض الوظائف المتعلقة بالتسخير منها تسخير الأنظمة والشبكات وقاعدة البيانات وتسخير الدخول في البوابة، صيانة البوابة....

¹ بن سايج أميرة، مرجع سابق، ص 19.

* الإحصاء الاقتصادي للطلب العمومي: تعرف على أنها "عبارة عن الحاجات التي يراد اقتناؤها واللوازم والمواد المستهلكة او إنجازه (أشغال البناء والصناعية والدراسات التقنية) او إتمامها (خدمات مختلفة) من طرف المتعاملين المتعاقدين لصالح المصلحة المتعاقدة". ينظر في ذلك: إلى شمس الدين التجاني، عبد الرؤوف عبادة، مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية المشاريع العمومية، قراءة نقدية تحليلية للمادة 55 مكرر 01، من قانون الصفقات العمومية، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 05، الجزائر، سنة 2014، ص 20.

² بن سايج أميرة، مرجع سابق، ص 19.

³ المادة 173 من المرسوم الرئاسي 10/236، مرجع سابق. (ملغى)

ومن خلال¹ هذا تمكن البوابة من تقسيم خدمات للمتعاملين الاقتصاديين، ويعتمد تسخير البوابة على أنظمة تنظم التسجيل في البوابة وتمكن متعامليها من الدخول إليها دون تعطيل.

كما يعمل نظام البوابة على ضمان استمراريتها، عن طريق صيانتها من التهديدات الإلكترونية مثل القرصنة،

كما تقوم البوابة على إدراج وظائف جديدة تساهم في ترقية استخدام هذه البوابة ونشر الوثائق المتعلقة بالنصوص التشريعية والتنظيمية والاستشارات القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية وذلك حسب المادة 03 من قرار الوزير المكلف بالمالية.²

ثالثا: النظام الأمني للبوابة الإلكترونية

تعمل البوابة الإلكترونية على ضرورة توفير نظام امني يحمي البنية التحتية لقواعد البيانات عن طريق إجراءات تتخذ من طرق البوابة فيظل تصميم نظام معلوماتي خاص متعلق بالصفقات العمومية،³ وقد نص المشروع الجزائري على هذا النظام في المادة 07⁴ من قرار الوزير المكلف بالمالية حيث جاء في النص "يجب أن يضم نظام المعلوماتية للصفقات العمومية في إطار احترام المبادئ الآتية:

1 - سلامة الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية:

- يجب أن تضمن صيغ وأشكال رقمية الوثائق المكتوبة وعدم المساس بسلامتها.
- توقيع الوثائق بالطريقة الإلكترونية المؤمنة مع احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.
- التعرف على هوية المتعاملين الاقتصاديين والتأكد منه

2 - سرية الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية:

- تتم حماية الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية عن طريق نظام تميز الوثائق مع احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

3 - تشييع الأحداث:

- إنشاء صحيفة للأحداث تسمح بتعقب تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية.

¹ المادة 06 من قرار الوزير المكلف بالمالية، يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسخيرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، مرجع سابق.

² ينظر في المادة 03 من قرار الوزير المكلف بالمالية، يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسخيرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، مرجع سابق.

³ بن سايج اميرة، مرجع سابق، ص 21.

⁴ ينظر في المادة 7 من قرار الوزير المكلف بالمالية، يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسخيرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، مرجع سابق.

- تاريخ وتوقيت الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية: يسلم وصل واستلام بين تاريخ وتوقيت استلام العرض، لكل عرض يرسل بالطريقة الإلكترونية أو على حامل مادي إلكتروني.

٤- توافقية الأنظمة المعلوماتية:

اعتماد معايير ومقاييس تسمح لأنظمة معلوماتية مختلفة بالتوافق من أجل تبادل المعطيات.

٥- تأمين أرشفة الوثائق الرقمية بالطريقة الإلكترونية:

يتم التامين على الأرشيف للوثائق من خلال الحفاظ على الوثائق عن طريق التصنيف أو الفهرسة الرقمية بغية الحفاظ عليها من أجل الاستفادة منها وتقديم خدمة للمستخدمين.

الفرع الثالث: الاتصال بالبوابة ووظائفها

أولاً: الاتصال بالبوابة

يعتبر الاتصال بالبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الخطوة الأولى التي تضمن الدخول إلى البوابة وذلك عن طريق التسجيل الذي يعد الوسيلة الوحيدة التي تمكن المصالح المتعاقدة، والمعاملين الاقتصاديين، من تبادل المعلومات بطريقة إلكترونية بين المصلحة المتعاقدة والمعامل المتعاقد.

١- بالنسبة للمصالح المتعاقدة:

تتمثل المصلحة المتعاقدة بأشخاص القانون العام الذين يمثلون أطراف عقد الصفقة العمومية.

فقد نصت المادة ٠٢ من المرسوم الرئاسي ٢٣٦/١٠ المتعلق بالصفقات العمومية باعتبار المصلحة المتعاقدة من أشخاص القانون العام، والذين يمثلون أطراف عقد الصفقة العمومية^١.

كما أوكل لها المشرع مجموعة من المهام للقيام بالصفقة العمومية، وحسب المادة ٠٩ من قرار الوزير المكلف بالمالية، قد نصت على بعض الوثائق التي ترفقها المصلحة المتعاقدة في البوابة من أجل تبادل بينها وبين المعاملين الاقتصاديين ومن هذه الوثائق هي:

أ- دفتر الشروط:

يعرف دفتر الشروط بأنه وثيقة رسمية تضعها الإدارة المتعاقدة بإرادتها المنفردة وتحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها وشروط المشاركة فيها وكيفيات اختيار المتعاقد معها^٢.

وقد جاءت المادة ١٠ من المرسوم الرئاسي ٢٣٦/١٠ أنواع دفاتر الشروط منها^٣:

^١- المادة ٠٢ من المرسوم الرئاسي ٢٣٦/١٠، مرجع سابق. (ملغي)

^٢- عمار بوسيف، مرجع سابق، ص ١٥٠.

^٣- المادة ١٠ من المرسوم الرئاسي ٢٣٦/١٠، مرجع سابق. (ملغي)

دفاتر البنود الإدارية العامة: وهي المطبقة على صفقات الأشغال واللوازم والدراسات والخدمات الموافقة عليها بموجب مرسوم تنفيذي.

دفاتر التعليمات المشتركة: وهي التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات المتعلقة بنوع واحد من الأشغال واللوازم والدراسات أو الخدمات، الموافق عليها بقرار من الوزير المعنى.

دفاتر التعليمات الخاصة: وهي التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة.

ب- إيداع نماذج التصريحات:

نموذج التصريح بالاكتتاب:¹

قد جاء في قرار الوزير المكلف بالمالية في المادة 09 أن من الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية بين المصالح المتعاقدة والمعاملين الاقتصاديين هو التصريح بالاكتتاب في الفقرة 02 من نفس المادة²، وقد حدد نموذجها القرار الصادر عن الوزير المكلف بالمالية المؤرخ في 28/03/2011 في المادة الأولى حيث نصت: تطبيقاً لأحكام المادة 51 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في شوال عام 1431 الموافق لـ 07/10/2010 والمذكورة أعلاه³.

ويعد نموذج التصريح بالاكتتاب المصلحة المتعاقدة حيث يحمل كل المعلومات المتعلقة بالمعامل المتعاقد ويصرح فيها بأن شركته أو مؤسسته مؤهلة لخوض المناقصة وبرقم الأعمال السنوي الذي حققه إضافة إلى معلومات أخرى تخص وضعية المعامل القانوني، أي أن شركته ليست محل إجراء عملية إفلاس أو تصفيي أو توقف عن نشاط أو أنه غير مسجل في قائمة المعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية⁴.

رسالة التعهد (رسالة العرض):⁵

يتضمن محتواها قيام المعامل بالتعهد اتجاه المصلحة المتعاقدة بالالتزام بالخدمات طبقاً لشروط دفتر التعليمات الخاص مقابل مبلغ الصنفقة المقترح وأن تنفذ الصنفقة في الآجال المتفق عليها، ويرفق التعهد بجدول الأسعار وبيان تقديرى مفصلين وموقعين باسم المعامل المعروف بر رسالة العرض، والتي حددتها القرار المؤرخ في 28/03/2011 الذي يحدد نماذج رسالة العرض وذلك في مادته الأولى⁶.

¹- ينظر في الملحق الخامس، المادة الأولى من القرار المؤرخ في 28 مارس 2011، الذي يحدد نماذج رسالة العرض والتصريح بالاكتتاب والتصريح بالنزاهة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24، الصادرة في 20/04/2011.

²- مادة 09 من قرار الوزير المكلف بالمالية، يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، مرجع سابق.

³- المادة 01 من القرار المؤرخ في 28 مارس 2011، الذي يحدد نماذج رسالة العرض والتصريح بالاكتتاب والتصريح بالنزاهة، مرجع سابق.

⁴- بن سايج أميرة، مرجع سابق، ص 24-25.

⁵- ينظر في الملحق الرابع، من القرار المؤرخ في 28 مارس 2011، مرجع سابق.

⁶- القرار المؤرخ في 28 مارس سنة 2011، مرجع سابق.

التصريح بالنزاهة:¹

ويعتبر هذا التصريح تصریحا شرعا يقدمه المتعامل المتعاقد يدلي به أنه لم يكن محل متابعات قضائية بسبب رشوة أو محاولة رشوة أعون عموميين، وأنه يتلزم بعدم اللجوء إلى فعل مناورات ترمي إلى تقليص وعد للعون العمومي، بمنح مكافأة أو امتياز بمناسبة تحضير الصفقة وفقا للنموذج الذي تعدد الإدارة، وقد حدد قرار الوزير في المادة الأولى سابقة الذكر نموذج التصريح بالنزاهة.²

التعهد بالاستثمار:³

وهو عبارة عن الالتزام بالاستثمار بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين الأجانب خاصة إذا كان يخص المشرع لإجبارية الاستثمار بمقرر من سلطة المؤسسة الوطنية ذات سيادة في الدولة أو هيئة وطنية مستقلة أو وزير حسب الحال، ويجب أن ينص دفتر الشروط المناقصة الدولي المعنى على الإجراء المتعلق بالتعهد بالاستثمار، هذا الأخير عن طريق شركة تكون وفقا للتشريع المعمول بهما في نفس ميدان النشاط وموضوع الصفقة وفق نموذج⁴.

ويحدد هذا النموذج القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27/11/2013 الذي يحدد كيفيات تطبيق الالتزام بالاستثمار بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين الأجانب.⁵

ج- الإعلانات عن المناقصة والدعوة للانقاض الأولي ورسائل الاستشارات:

قد أشار المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 10/236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية في المادة 45 على وجوب الإعلان،⁶ وجاء نفس مضمون هذه المادة في المرسوم الرئاسي 15/247 في مادته 61،⁷ وكما نص قرار الوزير المكلف بالمالية المتعلق بالبوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسويتها في المادة 09 الفقرة 02 على الإعلانات عن المناقصات والدعوات للانقاض الأولي ورسائل الاستشارات.⁸

¹- ينظر في الملحق السادس، من القرار المؤرخ في 28 مارس 2011، مرجع سابق.

²- لقرار المؤرخ في 28 مارس سنة 2011، مرجع سابق.

³- ينظر في الملحق الثالث، القرار المؤرخ في 28 مارس 2011، يحدد نموذج الالتزام بالاستثمار.

⁴- بن سايج أميرة، مرجع سابق، ص 23.

⁵- قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 27/11/2013، يحدد كيفيات تطبيق الالتزام بالاستثمار بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 21، المؤرخة في 09/04/2014.

⁶- المادة 45، المرسوم الرئاسي 10/236، مرجع سابق. (ملغي)

⁷- المادة 61، المرسوم الرئاسي 15/247، مرجع سابق.

⁸- المادة 09 من قرار الوزير المكلف بالمالية، محدد لتسهيل البوابة الالكترونية، مرجع سابق.

وقد نصت المادة 13 من قرار الوزير المكلف بالمالية على أنه يمكن للمصالح المتعاقدة تبليغ المتعاملين الاقتصاديين إذا كانت الوثائق ذات حجم كبير أو ذات طابع سري، على حامل مادي ورقي أو إلكتروني مع إلزامية تحديد الإعلان عن المناقصة أو الدعوة إلى الانتقاء الأولى أو رسالة الاستشارة عنوان استخراج هذه الوثائق.

وبهذا ستتنافس هذه البوابة الصحف والجرائد اليومية في نشر الإعلانات الخاصة بها وهذا "حسب المادة 15 من قرار الوزير المذكور أعلاه". حيث نصت على أنه يتم نشر الإعلانات في المناقصات والدعوات إلى الانتقاء الأولى أو رسائل الاستشارة في البوابة الإلكترونية، في الوقت الذي يتم فيه إرسال نفس الإعلانات للنشر في الجرائد، وسيتمكن بذلك المتعاملين الاقتصاديين الأجانب بدورهم من الاطلاع على كل ما يتعلق بهذه الصفقات حتى وإن لم يكونوا متواجدين على مستوى التراب الوطني.¹

د - حالة إرجاع العروض عند الاقتضاء:

وذلك حسب المادة 09 من قرار الوزير المكلف بالمالية المؤرخ في 17/11/2013،² ويكون ذلك في حالة نقص إحدى الوثائق الضرورية المنصوص عليها في العرض، عند ذلك تطلب المصلحة المتعاقدة استكمال النقص وتوضيح العرض إذا كان هنالك غموض عند الاقتضاء.

ه - المنح المؤقت للصفقة العمومية:

تستطيع المصلحة المتعاقدة أن تنشر المنح المؤقت عبر البوابة الإلكترونية للصفقة العمومية التي ينجر عنها اختيار عارض نظراً لتوافر العرض على مجموعة من الشروط والمواصفات المطلوبة من طرف الجهات المصلحة المتعاقدة، مما يمكن المتعاهدين غير المقبولين من تقديم طعونهم³ حسب المادة 82 من المرسوم الرئاسي 247/15 الفقرة 03 "... ويرفع الطعن في أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية."

و - عدم جدوى الإجراءات:

وهذا ما جاءت به المادة 40 الفقرة 02 من الفصل الثالث المعنون بإبرام الصفقات العمومية من المرسوم الرئاسي 247/15 حيث جاءت على النحو التالي: "ويعلن عدم جدوى إجراء طلب العروض عندما

¹ بن سالم خيرة، الإعلان ودور المعاملات الإلكترونية في تعزيز المنافسة وترشيد الصفقات العمومية على ضوء مرسوم 247-15، مجلة صوت القانون، العدد السابع، الجزء الثاني، جامعة الجيلاني بونعامة، خميس مليانة، سنة 2017، ص 37.

² المادة 09 قرار الوزير المكلف بالمالية، محمد لتسير البوابة الإلكترونية، مرجع سابق.

³ بن سايع أميرة، مرجع سابق، ص 25.

لا يتم إسلام أي عرض أو عندما لا يتم الإعلان، بعد تقييم العروض، عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ولحتوى دفتر الشروط¹.

وفي هذه الحالة تقوم المصلحة المتعاقدة بالإعلان على أن الدعوة إلى المنافسة غير مجدية بعد إتباع كل الإجراءات الخاصة بالإعلان والإشهار، وعلى هذا الأساس يتم الإعلان عن جدوى المنافسة وذلك إذا تم إسلام عرض واحد فقط، أو لم يتم إسلام أي عرض في حالة العرض الإلكتروني أو بطريقة عادلة².

ز- الوثائق والمعلومات الإضافية عند الاقتضاء.

- ح- طلبات استكمال أو توضيح العروض عند الاقتضاء.
- ط- إلغاء الإجراءات أو إلغاء المن المؤقت للصفقات العمومية.
- ي- الأجوبة عن طلبات الاستفسار حول أحكام دفتر الشروط.
- ك- الأجوبة عن طلبات نتائج تقييم العروض عن الطعون³.

ثانياً: بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين

حيث تحدثت المادة 21 من المرسوم 236/10 على أنه قد يكون شخصاً أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنوين، حيث أن المتأمل في المرسومين "236/10" في مادته 21⁴ و "15/15" في مادته 37⁵. نرى أن المشروع قد أبقى على نفس تعريف المتعاملين الاقتصاديين باستثناء التجمع المؤسسي حيث في القانون الجديد أضاف كلمة مؤقت.

وفد جاءت المادة 09 من قرار الوزير المكلف بالمالية الوثائق التي يتم تبادلها بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين مع المصالح المتعاقدة وتمثل فيما يلي: التصریح بالاكتتاب، رسالة التعهد، التصریح بالنزاهة التعهد بالاستثمار عند الاقتضاء، طلبات معلومات إضافية وتوضیحات أحكام دفتر الشروط، عند الاقتضاء، سحب دفاتر الشروط والوثائق الإضافية عند الاقتضاء، الترشیحات في إطار الإجراءات التي تتضمن مرحلة انتقاء أولى، العروض التقنية و المالية، العروض المعدلة، عند الاقتضاء، طلبات نتائج تقييم العروض و الطعون⁶.

¹- المادة 40-82، المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

²- بن سایح أمیرة، مرجع سابق، ص 25.

³- المادة 09 قرار الوزير المكلف بالمالية، محمد لتسییر البوابة الالكترونية، مرجع سابق.

⁴- المادة 21، المرسوم الرئاسي 10/236، مرجع سابق. (ملغى)

⁵- المادة 37، المرسوم الرئاسي 15/247، مرجع سابق.

⁶- المادة 09، قرار الوزير المكلف بالمالية، محمد لتسییر البوابة الالكترونية، مرجع سابق.

كما يمكن للمتعامل المتعاقد سحب دفتر الشروط والوثائق بالطريقة الإلكترونية، والترشح في إطار الإجراءات تتضمن مرحلة الانتقاء الأولى كذلك إيداع العروض التقنية والمالية، ومع إمكانية تعديل العروض وكذلك يمكن له طلب نتائج العروض ورفع الطعون الكترونيا¹.

ثالثاً: وظائف البوابة الإلكترونية.

من أهم وظائف البوابة الإلكترونية هو تمكين المتعاملين الاقتصاديين والمصلحة المتعاقدة والمهتمين بالصفقات العمومية من الدخول إليها لتلبية الحاجات والمتطلبات العامة، وسندكر من أهم الوظائف التي تعمل عليها البوابة.

١ - النشر:

يعرف النشر على انه "الاحتزان الرقمي للمعلومات مع تطويتها وبثها وتوصيلها وعرضها الكترونيا، أو رقميا، عبر شبكة الاتصال، هذه المعلومات قد تكون في شكل نصوص، صور، رسومات، يتم معالجتها آليا"².

وقد عرفت كذلك "باستخدام الأجهزة الإلكترونية في مختلف مجالات الإنتاج الإدارية وتوزيع المعلومات على المستخدم وهذا يماثل النشر بالأساليب التقليدية"³.

إن المشرع الجزائري قد حاول جاهدا مسايرة التطور التشريعي في مجالات التعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية، إلا أنه ما زال بعيد عن المستوى الذي وصل إليه المشرع الفرنسي الذي هو بدوره أصدر العديد من المراسيم والقرارات التي مهدت للإدارة العامة استخدام الوسائل الإلكترونية⁴.

وجاءت نص المادة 52 من المرسوم رقم 210/2001 الصادر بتاريخ 07/03/2001 ملغى⁵ حيث قرر المشرع الفرنسي من هذا المرسوم هو التحرر من الشكليات والإجراءات ذات النمط البطيء التي تنظمها قواعد القانون الإداري الكلاسيكي الذي نشأ وتطور في فرنسا، فألغى أسلوب المناقصات والمزايدات وسن

¹ بن سايج أميرة، مرجع سابق، ص 26.

² بدر احمد، علم المكتبات والمعلومات، دراسات في النظرية والارتباطات الموضوعية، الطبعة الأولى، مجلد 01، دار المؤرخ للنشر، القاهرة 1996 ص 309.

³ أحمد نافع المدادحة، النشر الإلكتروني وحماية المعلومات، الطبعة الأولى، مجلد 01، دار الصفا للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 2011 ص 31.

⁴ بن سالم خيرة، مرجع سابق، ص 34.

⁵ المرسوم الرئاسي رقم 210/2001، الصادر بتاريخ 07 مارس 2001، المتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والتمم بموجب مرسوم 15/2004، المؤرخ في 07 جانفي 2004. (ملغى)

نظام المزايدة الإلكترونية les enchères électronique كأسلوب جديد لاختيار المتعامل المتعاقد مع الإدارية¹.

وقد جاء النشر في تنظيم الصفقات العمومية الجزائري 236/10 باعتباره وسيلة إضافية ومكملة لوسائل النشر الأخرى ذات الصفة المادية مع الاحتفاظ بوظيفتها الإجرائية كاملة، وكان هذا الوضع قائما بفرنسا قبل صدور المرسوم رقم 1104 المؤرخ في 14/09/2011 الذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من 01/01/2012 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 975 المؤرخ في 01/08/2006 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الفرنسي، والذي تضمن قواعد إجبارية بخصوص نزع الصفة المادية في مجال الصفقات العمومية². وباستقراء نص المادة 174 من المرسوم 10/236 يتضح لنا أن النشر الإلكتروني لا يعفي صاحب المشروع من نشر طلب العروض في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي.

وعلى الأقل في جريدين يوميين وطبيتين وفقا لمقتضيات المادة 49 وإذا لاحظنا المرسوم الرئاسي 247/15 في مادته 204 نجد أنه جاء لتعزيز آلية النشر الإلكتروني وتبادل المعلومات حيث قام بتعديل جوازية التبادل الإلكتروني، أي أنه كان في مرسوم 10/236 في مادته 174 "يمكن" ثم تغير في نص المادة 204 من مرسوم 247/15 "تضع" مما يبين إجبارية المصالح المتعاقدة على وضع وثائق الدعوة للمنافسة تحت تصرف المتعاهدين³.

ولهذا تكمن أهمية النشر في البوابة الإلكترونية على أنه يساعد المهتمين بالطلع على المستجدات المتعلقة بالصفقات العمومية حيث يمثل وسط اتصال فعال لا يمكن توفيره بسهولة في ظل استخدام التقنيات التقليدية والتي تعتمد على الورق مثل النشر في النشرة الرسمية في صفقات المتعامل العمومي أو في الصحفة.⁴

2 - التسجيل:

يكون التسجيل في البوابة الإلكترونية حسب المشرع الجزائري في المادة 04 من نفس قرار الوزير المكلف بالمالية التي تنص على أن من بين الوظائف التي تضمنها البوابة، هو تسجيل المصالح المتعاقدة وتسجيل المتعاملين الاقتصاديين⁵.

وقد أشارت المادة 10 من نفس القرار على أنه يتم التسجيل في البوابة بعد ملء وإمضاء وإرسال الاستمارة، المرفقة نماذجها بهذا القرار إلى مسير البوابة عن طريق البريد الإلكتروني، وقد أضاف القرار في المادة

¹ هيئة سردوك، المناقصة العامة كطريقة للتعاقد الإداري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009، ص 106.

² المرجع نفسه، ص 106.

³ بن سالم خيرة، مرجع سابق، ص 35-36.

⁴ بن سايع أميرة، مرجع سابق، ص 17.

⁵ المادة 04، قرار الوزير المكلف بالمالية، محمد لتسبيير البوابة الإلكترونية، مرجع سابق.

10 الفقرة 03 الأشخاص الطبيعيين بالدخول إلى الوظائف المذكورة في المادة 04 مع اشتراط الترخيص لذلك والتزود بعنوان إلكتروني¹.

يتبيّن أن التسجيل الذي يكون بواسطة البريد الإلكتروني والتي بدوره يمنح البوابة الإلكترونية حساب خاص وكلمة سر لكلا الجهازين مع ضرورة تحمل المسؤولية عن محتوى المعلومات والوثائق التي تكون مرفقة في البريد لنجاح التسجيل بصورة صحيحة².

3 - البحث:

هو وسيلة تمكن المستخدمين من تحديد محتوى معين وذلك خلال البحث عن كلمات أو عبارات دون الحاجة إلى التنقل من خلال بنية موقع ويب³.

ويقصد بالمصطلح الأجنبي « web site » كل مكان يمكن زيارته على شبكة المعلومات العالمي، التي تحتوي الملايين منها لكل من هذه الواقع عنوان خاص يشار إليه بأحرف الاختصار الذي يقوم مقام العنوان العادي أو رقم الهاتف، وتميز هذه العناوين بالثبات والاستمرارية على مدار الساعة ولكي نتمكن من زيارة هذه الواقع فما يكون علينا سوى تحرير هذا العنوان للدخول لهذا الموقع، وبعد ذلك تظهر الصفحة الرئيسية للموقع التي يمكن من خلالها الوصول إلى الصفحات الأخرى التي يتضمنها الموقع والتي يرغب الزائر في الحصول على معلومات منها أو التعاقد حول مختلف السلع والخدمات المعروضة عليها⁴.

ومن وظائف البحث هي المطابقة بين البيانات المراد الحصول عليها والبيانات الموجودة داخل قواعد البيانات والتي توجد ضمن أنظمة البحث في البوابة الإلكترونية، وتساعد كذلك المستخدمين على إيجاد المعلومات بسهولة ويسر وتمكنهم من الإطلاع على الأمور المتعلقة بالصفقات العمومية سواء كانت باللغة العربية أو الفرنسية، وتتضمن البوابة الإلكترونية كلمات مفتاحية أو دلالية تشير إليها في الوثائق والنصوص أو القرارات التنظيمية وذلك من خلال الخانة المخصصة لهذه المعلومات مثل (الرقم، القانون، القرار، الجريدة الرسمية، السنة، العدد،... إلخ).⁵

¹- المادة 10 الفقرة 03، قرار الوزير المكلف بالمالية، محمد لتسير البوابة، مرجع سابق.

²- بن سايع أميرة، مرجع سابق، ص 17.

³- المرجع نفسه، ص 18.

⁴- كيسى زهيرة، الإطار القانوني للتعبير عن الإرادة في العقود المبرمة عبر الانترنت، مجلة الاجتهد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 02 معهد الحقوق، المركز الجامعي تامنگست، الجزائر، 2012، ص 17.

⁵- بن سايع أميرة، مرجع سابق، ص 18.

المطلب الثاني: تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية

نظراً لأهمية المعلومات المتبادلة بين المصلحة المتعاقدة والمعامل الاقتصادي ظهرت آلية جديدة يتم عبرها تبادل هذه المعلومات بالطريقة الإلكترونية، ولذلك قمنا بوضع مفهوم عام لتبادل المعلومات عبر الوسائل الإلكترونية (كفرع أول)، مع التطرق إلى الدعوى إلى المنافسة التي تعتبر أساس قيام الصفة (كفرع ثانٍ).

الفرع الأول: مفهوم تبادل المعلومات الإلكترونية

أولاً: تعريف تبادل المعلومات الإلكترونية

ما هو التبادل؟ ماذا نقصد بتبادل المعلومات أو المعطيات إلكترونياً؟، هو تبادل المعلومات مباشرة دون استخدام الورق، وذلك الاستعانة بشبكات الاتصال حديثة منها الانترنت، وهذا التبادل المعلوماتي يعني المستخدمين عن التبادل التقليدي للمعلومات الورق، أي يرسل الزبون طلب البضاعة إلى شركة او مصنع ما فيتم إرسال هذا الطلب في جهاز حاسوب، ثم يتم معالجتها وتسلیم الطلب إلى الزبون مع إصدار الفاتورة وإرسالها إلكترونياً إلى صاحبها. تشير التقديرات على أن تكلفة المراسلة بالطريقة التقليدية تعادل إذا ما أخذنا بالحسبان كل المصارييف اليد العاملة، الورق، الإرسال...، عشر مرات تكلفة المراسلة عن طريق التبادل الإلكتروني، أما تكاليف الأرشفة الحديثة فهي لا تساوي شيئاً مقارنة بالأرشفة الورقية التقليدية.¹

وكذلك يوفر هذا التبادل الوقت والجهد، وكان تبادل المعلومات إلكترونياً مقتصر فقط في مجال الصناعة وفي بعض البلدان المتقدمة فقط، أما اليوم فلم يعد هذا الأسلوب في التبادل ذكر أعلى كبريات الشركات القادرة على إنفاق للأموال الباهضة من أجل تحديث أنظمتها المختلفة، بل صارت هذه الطريقة فمتناول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث كان لظهور التجارة الإلكترونية الأثر الكبير في تقريب مفهوم تبادل المعلومات إلكترونياً، للجمهور العريض، والدليل على ذلك هو أن عدد الواقع التجارية على شبكة الأنترنت 4412 موقعاً عام 1997. وارتفع هذا الرقم عام 2002 إلى أزيد من 11800².

ثانياً: تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية في بوابة الصفقات العمومية

يتم تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية بواسطة البوابة في ظل احترام أحكام المرسوم الرئاسي. فقد أشار المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 236/10³، والمرسوم 247/15 على تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية بواسطة البوابة، كما جاءت المادة 08 من قرار الوزير المكلف بالمالية "يتم تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية بواسطة البوابة"⁴.

¹- أبو بكر خالد سعد الله، المحاسبة وتبادل المعلومات الكترونية، مجلة اللغة العربية، البوابة الإلكترونية، العدد العاشر، ص304-305.

²- أبو بكر خالد سعد الله، المرجع نفسه، ص305.

³- المرسوم الرئاسي 236/10، مرجع سابق. (ملغي)

⁴- المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.

والملاحظ أن الوثائق والمعلومات القابلة للتبادل بالطريقة الإلكترونية قد وردت حسب المادة 09 على سبيل الحصر¹.

ثالثاً: مزايا وعيوب نظام تبادل البيانات إلكترونياً
ومن هذه المزايا نذكر²:

1 - مزايا النظام:

- يحقق نظام تبادل البيانات الإلكتروني مجموعة من المزايا التي تعود على منظمات الأعمال ومن أهمها:
- توفير الوقت والجهد حيث يسمح النظام بتبادل المعلومات بشكل أسرع مما كانت عليه.
- تخفيض المصروفات الإدارية الجارية ، فهذا النظام يخفض التعامل بالوثائق وبالتالي يخفض من المصروفات المنفقة على الإدارة مثل هذه الوثائق.
- يحقق النظام التواصل بين أطراف العلاقة.
- يزيد نظام تبادل البيانات الإلكتروني من القدرة التنافسية للشركة التي تعتمدتها، فهو يوفر لها الوقت الجهد والمال .

2 - عيوب النظام:

بالرغم من الفوائد التي يتحققها، النظام له ما آخذ ذكر من بينها :

- الارتفاع النسبي للتكلفة الثابتة حيث تتراوح ما بين 50 ألف دولار و مليون دولار أمريكي مما يجعله غير مناسب للشركات المتوسطة والصغيرة.
- حدوث مشاكل في الاتصالات تنشأ نتيجة الانشغال الدائم لخط الشريك التجاري.
- ميل البعض إلى مقاومة التغيير بسبب نقص المعرفة والتعليم لدى بعض الشركاء التجاريين.

الفرع الثاني: الدعوة إلى المنافسة

أولاً: تعريفها

يعرف مبدأ حرية المنافسة بأنه حق الأشخاص في التقدم للمنافسة العامة دون منع الإدارة لأحد منهم أو حرمانه من حقه في التنافس للوصول إلى العطاء عليه، هو إن كان عاماً أو خاصاً، ويرد على هذا المبدأ شرطان مهمان أو لهم ما تفرضه المصالح التعاقدية من شروط معينة، وتلزم توافرها في المعاملين المقدمين على

¹ المادة 09، قرار الوزير المكلف بالمالية، محمد لتسير البوابة الإلكترونية، مرجع سابق.

² العادي ايادى، البنوك التجارية وتحديات التجارة الإلكترونية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسويق، جامعة متغوري قسنطينة، 2007، ص72.

المشاركة في المناقصة العامة إما ثانيهما يتعلق باستبعاد بعض الذين ثبت عدم صلاحتهم¹، وهذا ماجاءت به المادة 75 من المرسوم الرئاسي 245/15 في القسم الرابع من الفصل الثالث المعنون بحالات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، وبهذا يتم إتاحة الفرصة لكل من تتوفر فيه الشروط للتقدم إلى المناقصة وهذا ما يمكن المصالح المتعاقدة من اختيار أفضل العارضين².

ثانياً: الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الإلكترونية

حيث تعتبر الدعوة إلى المنافسة من المبادئ الهامة التي تقوم عليها الصفقات العمومية في حالة ما إذا رغبت المصلحة المتعاقدة التعاقد مع أحد المتعاملين الاقتصاديين من خلال تطبيق نصوص المرسوم الرئاسي 236/10 المتعلقة بالصفقات العمومية التي جاءت بجملة من الإجراءات والمراحل الضرورية التي يجب أن تمر بها عملية إبرام الصفقة العمومية، حيث جمع هذا المرسوم بين الدعوة إلى المنافسة التقليدية طبقاً للمادة 45، وبين الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الإلكترونية التي نصت عليها المادة 173 والتي جاءت التحدث على النشر الإلكتروني عبر البوابة المتعلقة بالصفقات العمومية، والمادة 174 التي نصت على إمكانية المصلحة المتعاقدة أن تضع وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المعاهدين بالطريقة الإلكترونية بغرض توسيع دائرة المنافسة بين أكبر عدد ممكن من العارضين عن طريق:³

1 - الإعلان عن المناقصة:

وهي أن تقوم الإدارة بالإعلان عن المناقصة عبر توضيح شروطها ومواصفاتها المواد والأعمال، وذلك حتى يتمكن المتعاملين من التقدم بعطاءاتهم للتعاقد مع الإدارة،⁴ وهذا ما جاءت به المادة 11 من قرار الوزير حيث نصت في مضمونها أنه تضع المصالح المتعاقدة وثائق للإعلان عن المنافسة في متناول المعاهدين أو المرشحين للصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية عليها أن تحدد عنوان تحصيل الوثائق في الإعلان الصحفى،⁵ وهذا ما يبين المشرع الجزائري على وجوب وصول الإعلان إلى المعينين به، سواء عن الإشهار الصحفى وحتى الإشهار الإلكترونى لضمان حرية الوصول إلى الطلبات عملاً بمبدأ المساواة بين المتنافسين⁶.

¹- محمد فؤاد عبد الباسط، العقد الإداري (المقومات، الإجراءات والآثار)، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2006، ص 120.

²- المادة 75، من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

³- بن سايع أميرة، مرجع سابق، ص 26.

⁴- ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2011، ص 73.

⁵- المادة 11، قرار الوزير المكلف بالمالية، م.حددت لتسهيل البوابة الإلكترونية، مرجع سابق.

⁶- بن سايع أميرة، مرجع سابق، ص 27.

كما يجوز للمتعهدين أو المترشحين الرد عن إعلان الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الإلكترونية، وذلك عن طريق وضع نسخة من العرض، "كما نصت المادة 12 من نفس القرار"¹ على حامل مادي ورقي أو إلكتروني وتوضع في ظرف مختوم يحمل عبارة النسخة البديلة كما يصل في آجال قانونية التي لم تحدد في قرار الوزير². وتنقضى صفة العلنية، أن يتم نشر الإعلان بمختلف الوسائل التي حددها التنظيم وفقا لشروط معينة تتعلق بمحفوبي الإعلان وآجال نشره، وأوعية النشر، ومدة نشره³.

أما عن محتوى إعلان المناقصة فلا يختلط إعلان المناقصة في كثير عن كل الإعلانات الأخرى لا سيما المتعلقة بالمسابقات والامتحانات، فهو يتوجه إما إلى فئة معينة حسب الشروط، محددة مسبقا ترتبط بطبيعة المناقصة" مناقصة، تقنيا، أو جغرافيا، أو شركات متخصصة في مجال ما، أو لشركات ذات درجة تأهيل معينة أو صناع أو منتجين فقط، دون غيرهم أو وكلاء معتمدين....الخ"، أو مناقصة مفتوحة يحق للجميع المشاركة فيها، وبذلك فأول ما يحدده الإعلان، هو الفئات التي توجه لها المناقصة، وتميزا للمناقصة بعينها وقد تفادى احتلال وثائقها بمناقصات أخرى متزامنة معها، يعطى للمناقصة المعينة رقما يعبر عن رقم تسلسلها ضمن مناقصات المصلحة.

ويضاف لهذا الرقم، رقم السنة التي نصت فيها وسيصاحب هذا الرقم كل الوثائق والأظرفه التي تخص المناقصة⁴.

ويحدد في صلب الإعلان، مكان سحب دفاتر الشروط بدقة، وإن اقتضى الأمر مواعيد ذلك، كما يجب أن مكانا لإيداع العروض بدقة، في شكل عنوان يشير أيضا إلى رقم المكتب ويراعي في اختيار مكان إيداع العروض *dépôt des offres* ما يضمن أمانة الحفظ. ويحدد أجل إيداع العروض، كما يتوجب على الإعلان أيضا تبيان الوثائق الواجب إدراجها من قبل المتنافسين عروضهم، ويجب أن يراعي في تلك الوثائق ما هو ضروري فعلا لأن تفادي المصلحة المتعاقدة في طلب الوثائق أكبر مما يجب قد يسهم في تعليل هامش المنافسة، ويصعب على المتنافسين، إكمال ملفات عروضهم في الآجال المفتوحة⁵.

ويشار ضمن الإعلان أيضا إلى وجوب تقديم كفالة العرض إن وجدت، وتحدد نسبتها، كما يشار في الإعلان أيضا إذا اقتضى الأمر إلى المبلغ المشترط دفعه مقابل سحب دفاتر الشروط، ويدرج ضمن الإعلان أيضا كيفيات تعليق العروض أو وضعها داخل الأظرفه وهي المعلومات التي كان يستحسن تركها لدفتر الشروط

¹- المادة 12، قرار الوزير المكلف بالمالية، محمد لتسير البوابة الإلكترونية.

²- بن سايع أميرة، مرجع سابق، ص 27.

³- المرجع نفسه، ص 27.

⁴- خرشي التوي، تسخير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2011، ص 203.

⁵- بن سايع أميرة، مرجع سابق، ص 28.

قصد التقليل من مصاريف نشر الإعلان و يجب أن يحتوي الإعلان على معلومات إجبارية¹، حسب المادة 62 من المرسوم 247/15²، وقد أشار المرسوم 10/236، في مادته 46 على نفس البيانات والمتمثلة فيما يلي³:

- تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي.
- كيفية طلب العروض.
- شروط التأهيل أو الانتقاء الأولى.
- موضوع العملية.
- قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحکام دفتر الشروط ذات الصلة.
- مدة تحضير العروض ومكان إيداع العروض.
- مدة صلاحية العروض.
- إلزامية كفالة التعهد، إذا اقتضى الأمر.
- تقديم العرض في ظرف مغلق بأحكام، تكتب عليه عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرف وتنبيه العروض" ومراجعة طلب العروض.
- ثمن الوثائق عند الاقتضاء.

وتعمل بيانات الإعلان بفتح مجال للمتنافسين للالطلاع عن الجهة المعنية لهذا الإعلان وكذا النشر في الجريدة المخصصة للصفقات العمومية وهذا من أجل احترام مبدأ الشفافية وحرية وصول الطلبات لجميع المتنافسين وللحافظ في القانون للمرسومين الرئاسيين 10-236 و 15-247، حيث جاء في مادة 46 من المرسوم 10-236 مصطلح مناقصة أما في المادة 62 من المرسوم 15-247 طلب العرض⁴.

2- آلية حماية مبدأ المنافسة الإلكترونية:

إن من أهداف المشرع الجزائري في جوئه إلى المنافسة عن طريق الإعلان الصحفى أو الإلكتروني هو تحقيق وتحسين مبدأ علية وشفافية الصفقة المراد إبرامها ونظرا لأهمية الدعوى إلى المناقشة بالطريقة الإلكترونية في العقود الإدارية الإلكترونية نجد أن المشرع في قرار الوزير المكلف بالمالية فرض مجموعة من الآليات التي تحمي الدعوى إلى المنافسة بالطريقة الإلكترونية من مخاطر القرصنة واحتراف نظام البوابة عن طريق الفيروسات من قبل المتعهدين أو وكلائهم لذلك نجد نص المادة 12 من قرار الوزير المكلف بالمالية نصت على:

¹- خرشي التويي، مرجع سابق، ص 203-205.

²- المادة 62، المرسوم الرئاسي 15/247، مرجع سابق.

³- مادة 46، المرسوم الرئاسي 10-236، مرجع سابق. (ملغى)

⁴- للتفصيل أكثر ينظر: المرسومين الرئاسيين 10-236(ملغى) ، 15-247، مرجع سابق.

عدم فتح النسخة البديلة إذا كانت مرسلة بطريقة إلكترونية و كان العرض يحمل فيروسا أو أنا هذا العرض لم يصل في الآجال القانونية أو وجود عائق لم يسمح بفتحه فإن هذه المادة جاءت صريحة بقولها يتم إتلاف النسخة البديلة التي لم تفتح.

كما نصت المادة 13 من نفس القرار على أنه "إذا كانت الوثائق ذات حجم كبير أو طابع سري للملائحة المتعاقدة تبلغ المعاملين الإقتصاديين على حامل المادي ورقي إلكتروني¹.

وبتحليل المادة نجد أنها تنص على حامل مادي ورقي إلكتروني في حالة ما إذا كانت الوثائق ذات حجم كبير أو طابع سري فيمكن للمعاملين التوأصل مع الملائحة المتعاقدة عبر حامل مادي.

في حالة اكتشاف الملائحة المتعاقدة فيروس في الوثائق المتعلقة بالملف الإداري تقوم هذه الأخيرة بالإجراءات التالية :

1- تطلب من مرشح إرسال نسخة ثانية .

2- وجوب إحترام نص المادة 122 من المرسوم الرئاسي 236/10 المتعلقة بالصفقات العمومية التي جاءت أحكامها تتمثل في مهام لجنة فتح الأظرفة.

وفي حالة اكتشاف الملائحة المتعاقدة فيروسا في وثائق يتم فتح النسخة البديلة وإذا تم إرسالها من طرف المعهد وفي حالة وجود فيروس في النسخة البديلة تجري الملائحة المتعاقدة إصلاح من أجل تقييم العرض².

أما في حالة فشل إصلاح يتم إلغاء النسخة ويتم الإحتفاظ بأثر الفيروس لتبلغ المعنى بالأمر (المعامل المتعاقد) كما ينص الإعلان للدعوى للمنافسة على آجال مدة العرض والإجراءات المتبعه بالنسبة للعامل المادي وإن رغبت المشرع في إتباع طريق آخر للإعلان من نصوص المرسوم الرئاسي 236/10 المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية من خلال إحترام شروط الدعوى إلى المنافسة الإلكترونية وبيات حمايتها³.

المبحث الثاني: طرق إبرام الصفقات العمومية و آلية الرقابة عليها

المطلب الأول: طرق الإبرام

قد أخذ المشرع الجزائري في تشعيعاته السابقة المنظمة للصفقات العمومية، من الأمر 67-90 الملغى إلى غاية المرسوم الرئاسي 12-23 الملغى، أن الأصل العام لإبرام الصفقات هو المناقصة وكاستثناء التراضي ضف إلى أن المرسوم الرئاسي 15-247 الذي سبق وان ألغى المرسوم الرئاسي 10-236. قد اعتمد مصطلح جديد وهو طلب العروض كما سنبين لاحقا⁴، ولكن هذه المراسيم لم تتحدث عن طرق إبرام

¹- مادة 13، قرار وزير المكلف بالمالية، محمد لتسير البوابة الإلكترونية، مرجع سابق.

²- بن سايج أميرة، مرجع سابق، ص 29.

³- المراجع نفسه، ص 29.

⁴- الكاهنة زواوي، إبرام الصفقات العمومية في ضل القانون 15-247، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد الثاني عشر، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2017، ص 34-35.

الصفقات العمومية إلكترونياً على العكس من نظيره الفرنسي الذي ساير في تشريعاته التطور التكنولوجي عبر إدخال الوسائل الإلكترونية لإبرام الصفقة، ولهذا قمنا بأخذ النموذج الفرنسي والمصري مع مقارنته بالمشروع الجزائري في بعض المراحل.

الفرع الأول: طرق التقليدية

أشار المرسوم الفرنسي رقم 692-2002 الصادر في 30/4/2002، والمتعلق بتطبيق الفقرتين 2 من المادة 56 من قانون العقود الإدارية الخاص بإجراءات وإبرام العقود الإدارية الإلكترونية إلى الأساليب التقليدية لإبرام العقود الإدارية بالوسائل الإلكترونية، وكذا التوجيه الأوروبي رقم 2004/18 الخاص بالتنسيق في إجراءات إبرام عقود الأشغال والتوريد والخدمات.

حيث إن المادة الأولى من المرسوم السابق تشير إلى أن، جميع إبرام العقود الإدارية من الإعلان عن العقد إلى اعتماده من طرف السلطة المختصة تكون مجالاً لتطبيق المادة 56 من قانون العقود الإدارية، وأحكام هذا المرسوم من المادة 2 إلى المادة 10 منه.

وت Tingia على ذلك، تكون جميع إجراءات الممارسة والاتفاق المباشر وإجراء التحاور التنافسي خاضعة لأحكام هذا المرسوم.

أولاً: أسلوب الممارسة

تعرف الممارسة في القانون الإداري، تعني قيام الإدارة بالتفاوض مع المنافسين من أصحاب عروض التعاقد في جلسة علنية، للوصول إلى أفضل الشروط وأقل الأسعار التي يقبلها أحدهم فتبرم العقد معه، وهذا الأسلوب من التعاقد أشارت إليه المادة الأولى من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات في مصر¹.

أما من ناحية المشروع الجزائري فقد جاء بمصطلح المناقصة، حيث أن هذا الأخير قد مر بعدة تعاريف بدءاً بالمرسوم الرئاسي 28-145، الذي تضمن أول تعريف للمناقصة في المادة 33 منه على أنه إجراء يسمح بمنح الصنفية للعرض الذي يطلب أقل ثمن، ويتبيّن من هذا التعريف أن الإدارة مقيدة في اختيار المتعاقدين بالمعايير المالي المتمثل في أفضلية العرض².

أما الأمر 67-90 الذي يعتبر أول تشريع للصفقات العمومية في مرحلة الاستقلال، فلم يتضمن تعريفاً لها³ أما المرسوم الرئاسي 02-250 فقد عرفها في المادة 21 على أنها (هي إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متتنافسين مع تحصيص الصنفية للعرض الذي يقدم أفضل عرض،⁴ تبيّن من هذا التعريف أنه لم يربط مسألة اختيار المتعهدين المتتنافسين بالمعايير المالي بل بالأفضلية، وقد انتقد

¹- فيصل عبد الحافظ الشوابكة، النظام القانوني للعقد الإداري الإلكتروني، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية ص 343.

²- عمر جلطي، مرجع سابق، ص 162.

³- الأمر 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967، المتعلق بالصفقات العمومية، مرجع سابق. (ملغى)

⁴- بن سالم خيرة، مرجع سابق، ص 34.

جانب من الفقه مصطلح المناقصة وفضل مصطلح طلب العروض باعتباره الأكثر تناسب مع المصطلح الفرنسي ¹ Appel d' offres.

أما مرسوم 10-236 فقد أخذ بنفس التعريف وذلك حسب مادته 26²، ومرسوم 15-247 فقد عرفه بمصطلح طلب العروض وذلك حسب المادة 40 التي أحالتنا إليها المادة 39(هو إجراء يستهدف الحصول على عدة عروض متعددينالذى قدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية³

ثانيا: الإعلان

الإعلان الخاص بالصفقة هو إجراء شكلي جوهري تلزم به الإدارة ، ويعتبر الإعلان ميل العقد وبدأ عملية إبرامه والكشف عنه⁴ ولهذا جاء المشرع الجزائري لأول مرة في مرسوم 10/236 الملغى بالإعلان الالكتروني للصفقات في المادة 174.

وكذلك في المادة 49 من نفس المرسوم التي نصت "يحرر إعلان المناقصات باللغة العربية، وبلغة أجنبية واحدة على الأقل، كما ينشر إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي..."⁵ وهذا ما يوضح عدم الدولة على الانتقال من الإدارة الورقية إلى الإدارة الالكترونية هذا من أجل تحقيق الفعالية في تقليل المدة الزمنية المطلوبة لإبرام الصفقة العمومية والشفافية، ثم جاء ليؤكد عليه مرة أخرى بموجب المرسوم 15/247 في المادة 204⁶ وهذا من أجل مسايرة التطور التشريعي في مجال التعاملات الالكترونية في المجال الصفقات العمومية، حيث سعت إلى التأثير بالقانون الفرنسي⁷.

حيث نصت المادة 2 من المرسوم الرئاسي الفرنسي رقم 2002/692 الملغى الخاص بتطبيق الفقرتين 1 و 2 من قانون العقود الإدارية من المادة 56 والخاص بإجراءات إبرام العقود الإدارية تتم في موقع الشخص المعنوي الخاص به، ونصت المادة 52 من المرسوم الفرنسي رقم 15/2004 المؤرخ في 7 جانفي 2011 على التحرر من الشكليات والإجراءات ذات النمط البطئ، فألغى أسلوب المناقصات والمزادات وسن نظام المزايدة الالكترونية les enchères électronique⁸ كأسلوب جديد لاختيار المتعامل المتعاقد مع الإدارة.⁹

¹- خضرى حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق، 2015 ص 123.

²- المرسوم الرئاسي 10-236، مرجع سابق. (ملغى)

³- المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

⁴- أعمى جلطى، مرجع سابق، ص 162.

⁵- المرسوم الرئاسي 10-236، مرجع سابق.

⁶- بن سالم خيرة، مرجع سابق، ص 34.

⁷- خضرى حمزة، مرجع سابق، ص 124.

⁸- رحيم الصغير ساعد نماندلى، العقد الإداري الالكتروني، الطبعة 01، الدار الجامعية الجديدة، مصر سنة 2007، ص 87.

⁹- حمزة خضرى، مرجع سابق، ص 124.

وقد تم الإشارة إليه في السابق في وظائف البوابة، وكذلك قد جاءت المادة 36 من التوجيه الأوروبي لسنة 2004 على أهمية الإعلان عن العقد وإعطاء عرض كامل للاقتصاديين وكل المتعاملين أو من يهمه المجال و لهذا تعتبر العلانة الوسيلة المثلثى لنقل الحرية في الترشيح من الجانب النظري إلى الناحية التطبيقية والعملية، إذ في غياب الإعلان لا وجود¹ بحال حقيقي للمنافسة بين الراغبين في التعاقد وقد اعتبر المشرع الجزائري أن الإعلان إجراء جوهري هام يؤدي مخالفته إلى جريمة تؤدي إلى إبطال الصفقة، فالإعلان الالكتروني يعطي الفرصة لجميع المؤسسات سواء كانت صغيرة أو كبيرة للاشتراك في الصفقة المراد عقدها، كما تسهل التفاوض بين المتعامل المتعاقد والمصلحة المتعاقدة عن طريق البريد الالكتروني في إبرام العقود الإدارية يعتبر توسيعاً ملبداً حرية المنافسة ، وبالتالي يكون للإدارة فرصة اختيار أفضل العروض مالياً وفنياً².

وقد جاء في المادة 15 من قرار الوزير المكلف بالمالية (يتم الإعلان عن الإعلانات في المناقصات والدعوات إلى الانتقاء الأولى أو رسائل الاستشارة في البوابة في نفس الوقت مع إرسال الإعلانات للنشر في الجرائد ...)،³ ومن العناصر التي بينها الإعلان دفتر الأعباء وطريقة التنفيذ مع الاحتفاظ بمبدأ السرية والشفافية وفي بعض الحالات تتم المناقصة بين المترشح والإدارة على أساس التفاوض مع الاعتماد على التقنيين⁴ التقنيين⁴ وقد نص المشرع في مرسومه 247/15 على أن يتضمن الإعلان البيانات الإلزامية المذكورة في المادة 5⁶²

لذلك تعتبر العلانة الوسيلة المثلثى لنقل الحرية في الترشيح من الجانب النظري إلى الناحية التطبيقية والعملية إذ في غياب الإعلان لا وجود بحال حقيقي للمنافسة بين الراغبين في التعاقد⁶.

لهذا نقصد بالعلانة معرفة الكافة بأن الدولة سوف تبيع أو تشتري أو تؤجر أو سوف تقوم بشغل عام والغاية من هذا كله هو أن لا تكون هذه العقود الإدارية في أجواء تشوهاً الريبة ويحوم حولها الشك.⁷

ثالثا: تقديم العطاءات:

يقتضي مبدأ حرية المنافسة الذي يحكم إجراءات إبرام العقود الإدارية، أن يتوجه جميع المقاولين والموردين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية بالتقدم إلى جهة الإدارة بعطاءاتهم.

¹- عبد الكريم تافورنـت، محمد بوكمـاشـة، أـسـسـ نـجـاعـةـ الصـفـقـاتـ العـمـومـيـةـ مـنـ خـلـالـ المـرـسـومـ 15-247ـ،ـ المـلـقـىـ الدـوـلـيـ حـوـلـ مـرـسـومـ الصـفـقـاتـ العـمـومـيـةـ وـ تـفـوـضـاتـ المـرـفـقـ العـامـ،ـ يـوـمـ 18.10.2016ـ.

²- أحداد مصطفى، فعالية قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، سنة 2015، ص 14.

³- قرار الوزير المكلف بالمالية، مرجع سابق.

⁴- أعمـرـ جـلـطـيـ،ـ مـرـجـعـ سـابـقـ،ـ صـ163ـ.

⁵- المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

⁶- عبد الكريم تافورنـت، محمد بوكمـاشـةـ،ـ مـرـجـعـ سـابـقـ،ـ بـدـوـنـ صـفـحـةـ.

⁷- محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 36.

ويجب أن تحتوي هذه المعطاءات حسب المادة الثانية من المرسوم رقم 692-2002 السالف الذكر على اسم الشركة أو الهيئة، اسم الشخص الطبيعي الذي يمثلها وكذلك البريد الإلكتروني للهيئة أو ممثلها، حتى يتضمن التراسل الإلكتروني معها¹.

وما تجدر الإشارة إليه أن القانون الفرنسي قد أعطي حرية للموردين في إرسال عطاءاتهم سواء عن طريق البريد العادي، أو عن طريق البريد الإلكتروني أو الوسائل الإلكترونية. وعلى كل الموردين الذين اختاروا استعمال الإجراءات الإلكترونية حفظ دفتر الشروط والوثائق التكميلية للممارسة سواء أكانت عامة أم محدودة في حواسبهم الآلية؛ وذلك لاستعمالها كأدلة إثبات في حالة قيام المنازعة.

ويترتب على ذلك أن تقديم العطاءات في الممارسة يتم إما عن طريق الوسائل الإلكترونية أو عن طريق البريد العادي، ومهما كانت الوسيلة فيجب أن تكون هذه العطاءات موقعة من أصحابها أو من الممثل القانوني عن طريق التوقيع الإلكتروني في حالة اختيار أسلوب الوسائل الإلكترونية، وذلك طبقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة 316 من القانون المدني، وهذا ما نص عليه المرسوم الرئاسي رقم 692-2002.

وتؤكدنا على مبدأ السرية ومبادئ الشفافية في إبرام العقود الإدارية، أعطى القانون الفرنسي حرية الموردين في إرسال عطاءاتهم على مرحلتين، حيث تتيح المرحلة الأولى للشخص العام فرصة معرفة التوقيع الإلكتروني الحمي للموردين أو المقاولين، وفي المرحلة الثانية يتم إرسال العرض موقعاً بالتوقيع نفسه، على أن لا تتجاوز المدة، بينهما أربعة وعشرين ساعة، وإلا كانت عروضهم مرفوضة².

رابعاً: البث في العطاءات:

إن الطابع الإلكتروني لأسلوب الممارسة العامة لا يتعدي مرحلتي الإعلان عنها وتقديم العطاءات من المرشحين، وتبقى مرحلة البث خاضعة للأساليب التقليدية، وهذا ما نصت عليه المادة 56 من قانون العقود الإدارية في فقرتها الأخيرة: "نصوص القانون الحالي قابلة للتطبيق على المعاملات التي تتم عبر وسيط إلكتروني".

وعليه، فإنه طبقاً لأحكام قانون العقود الإدارية في فرنسا، فإن لجنة الممارسة بالنسبة لعقود الدولة، أو بالنسبة لعقود الجماعات الإقليمية، تعقد جلسة علنية يحضرها مقدمو العروض أو مندوبوهم، حيث تقوم بفتح المظاريف الفنية ودراسة العروض المقدمة للتحقق من مدى مطابقتها للشروط والمواصفات الفنية، وبعد اختيارها لأفضل العروض، ترفع اللجنة تقريراً للسلطة المختصة يتضمن توصياتها بشأن قبول أو رفض أي من هذه العروض وأسباب ذلك.

كما أن المرشحين غير المقبولين يتم إعلامهم بذلك، عن طريق وسيط إلكتروني، وفقاً للمادة 6 من المرسوم رقم 2002-692.

¹- فيصل عبد الحافظ الشوابكة، مرجع سابق، ص 343.

²- فيصل عبد الحافظ الشوابكة، مرجع سابق، ص 344-345.

وبالنسبة لإجراءات البت في الممارسة المحددة، فإنه بعد الإعلان عن الممارسة وتقديم العطاءات عبر وسیط إلكتروني، يقوم الشخص المعنوي العام بنشر قائمة المرشحين المقبولة عروضهم على شبكة الإنترنٌت، ثم التفاوض معهم للوصول إلى أفضل العروض فنياً ومالياً.

ويتم هذا التفاوض إما عن طريق شبكة الويب أو عن طريق الهاتف، وبأي وسيلة أخرى. وهذا التفاوض بين الإدارة و الموردين يؤكد من جديد الطابع الإلكتروني للعقد الإلكتروني.¹

خامساً: إرساء الممارسة:

إن قرار لجنة البت باختيار أفضل العرض فنياً ومالياً، ليس هو القبول الذي يتم به العقد، وهذا ما أكده القضاء الإداري في أحکامه.

وفي مجال المعاملات الإلكترونية، فقد جاءت غالبية القوانين حالياً من تحديد انعقاد العقد، مما ينبع عنه الرجوع إلى القواعد العامة. وبالتالي فإن انعقاد العقد الإداري الإلكتروني يكون بعد وصول إنذار السلطة المختصة بإبرام العقود الإدارية إلى المرشح المقبول، وتأكيده بوصول هذا القبول من طرف الجهات المختصة بتوثيق العقود، وهي مقدمة خدمة التوثيق حسب التوجيهات الأوروبية والقانون الفرنسي، وهنا يكمن دور هذه الجهة في توثيق العقد الإداري الإلكتروني، وإعطائه الحجية القانونية لها ليكون حجة على الكافة.²

ومن جهة أخرى فإن مكان انعقاد العقد عبر شبكة الإنترنٌت من الصعب تحديده، حيث تعتبر شبكة الإنترنٌت شبكة مفتوحة، لذا فإن الاتفاق بين طرف العقد على مكان انعقاد العقد والقانون الواجب التطبيق في حالة النزاع، يعد حلاً مؤقتاً إلى حين توحيد قواعد انعقاد العقود الإلكترونية عن طريق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وإيجاد نظريات فقهية في هذا المجال³، أما ما جاء المشرع الجزائري في هذه المرحلة حسب المادة 78 من المرسوم الرئاسي 247-15، فإن المصلحة المتعاقدة تقوم بإختيار المتعامل المتعاقد مستندة إلى معايير وزن كل منها، مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تمييزية مذكورة إجبارياً في دفتر الشروط الخاص بالدعوى للمنافسة كما تستند أيضاً في اختياراتها للمتعامل المتعاقد إلى المزايا الاقتصادية، إما إلى عدة معايير مثل النوعية، أجال التنفيذ أو التسليم إما إلى معيار السعر وحده.⁴

¹ المرجع نفسه، ص 345.

² فيصل عبد الحافظ الشوابكة، مرجع سابق، ص 346.

³ المرجع نفسه، ص 346.

⁴ صوفيان عطه يونس عروج، النظام القانوني للصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي 247-15، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016، ص 26.

إضافة إلى أسلوب الممارسة في إبرام العقد الإداري الإلكتروني، فإن قانون العقود الإدارية في فرنسا ونصوصه التطبيقية، ينص على إمكانية إبرام العقد الإداري الإلكتروني عن طريق أسلوب الاتفاق المباشر وأسلوب التحاور التنافسي وأسلوب المسابقات.

1 - أسلوب الاتفاق المباشر:

لقد نصت على هذا الأسلوب المادتان 34 و 35 من قانون العقود الإدارية في فرنسا، وكذا المادة 2 من المرسوم رقم 2002-692 الخاصة بإبرام العقود الإدارية بوسائل إلكترونية، إضافة إلى المادتين 40 و 41 من التوجيه الأوروبي رقم 2004-18.

ولقد عرفت المادة 34 من قانون العقود الإدارية في فرنسا، أسلوب الاتفاق المباشر بأنه ذلك الإجراء الذي بموجبه يختار الشخص العام أحد المرشحين بعد مناقشتهم ومفاوضتهم في شروط العقد¹. وما يفهم من مصطلح الاتفاق المباشر في القانون الفرنسي (La procédure négociée) أنه يعتمد أساساً على التفاوض أو المناقضة بين الشخص العام والموردين في الشروط العامة للعقد، من أجل اختيار أحدهم لإبرام العقد معه.

فأسلوب الاتفاق المباشر لا يشكل عائقاً لإبرام العقد الإداري الإلكتروني، فوفقاً المادة 34 من قانون العقود الإدارية في فرنسا، تعطى للإدارة حرية في الإعلان عن العقد، وإن أعلنت عن ذلك فإنه يتم طبقاً لإجراءات الإعلان عن الممارسة المحددة².

2 - أسلوب التحاور التنافسي:

لقد نصت المواد 36 و 67 من قانون العقود الإدارية في فرنسا على أسلوب التحاور التنافسي، حيث إن المادة 36 من هذا القانون عرفت هذا الأسلوب في الإبرام بأنه ذلك الإجراء الذي تهدف من ورائه الإدارة إلى طرح مشروع أشغال عمومية، وتطلب في الإعلام عنه من المرشحين إعطاء اقتراحاتهم حول تنفيذ هذا العقد سواء الشروط الفنية أو المالية أو القانونية لذلك.

ولهذا، فإن هذا الإجراء يخص الموردين ذوي الكفاءات الفنية والقانونية والمالية، أو الخبراء في مجال دراسة جدول الأعمال المشاريع الأشغال العمومية. لذا فإن الإعلان عن هذا الإجراء يكون عن طريق خطابات بطرق الوسيط الإلكتروني، وذلك طبقاً للمواد 40 و 41 من قانون العقود الإدارية.

¹ - فيصل عبد الحافظ الشوابكة، مرجع سابق، ص 347.

² - فيصل عبد الحافظ الشوابكة، مرجع سابق، ص 348.

أما عن إجراءات التفاوض والبت في إجراء التحاور التنافسي، فلا تختلف إجراءاته عن إجراءات الممارسة المحدودة، حيث يتم التفاوض من خلال البريد الإلكتروني أو شبكة الويب أو غرف المحادثة بين المرشحين والإدارة حول الشروط الفنية والمالية التي تتحقق فوائد ل الإدارة المنصوص عليه في دفتر الشروط¹.

لكن عروض المرشحين المقبولين يتم تقديمها إلى الإدارة بعد التحاور التنافسي، حيث يطلب الشخص المعنوي العام من المرشح الذي استطاع أن يحقق الشروط المنصوص عليها في العقد، تقديم عرضه ليقدم بشأنه تقريرا إلى لجنة خاصة، وذلك خلال خمسة عشر يوما بعد غلق باب التفاس.

وبعد اعتماد السلطة المختصة لقرار اللجنة ينعقد العقد بإخطار قبول اللجنة المختصة الإيجاب المرشح عن طريق البريد الإلكتروني².

3 - أسلوب المسابقات:

يعتبر المشرع الجزائري في قانون الصفقات العمومية المسابقة كشكل من أشكال طلب العروض، بمعنى المناقصة وبم之称 آخر الممارسة، ويعبر عنها بالفرنسية (concours)، وقد عرفتها المادة 34 المعدلة والمتتممة بموجب المادة 6 من المرسوم الرئاسي 12-23 بأنما ذكر الإجراء الذي يضع رجال الفن في مناسبة قصد إنجاز عملية تشمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة، وهي تتم بموجب جملة من الإجراءات المنظمة بموجب المادة أعلاه التي تبين من خلال استقرائها بأن المسابقة إجراء مخصص للأشخاص الطبيعيين المعنويين لأنه يرتكز على الجانب الفني مما يجعل المادة مقيدة جدا مقارنة بالغرض المرجو من الإجراء والمتمثل في إبرام المناقصة التي قد تتم من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين.

وقد نص على هذا الأسلوب المادة 38 من قانون العقود الإدارية في فرنسا، حيث أكدت أن المسابقة هي الإجراء الذي يقتضاه يقوم الشخص العام باختيار أحد العطاءات في العقود الخاصة، بتهيئة الإقليم أو في مجال التعمير والهندسة المعمارية والمدنية وذلك بعد التنافس أخذ رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة 25.

وتنظيم المسابقة يمكن أن ينص على وجوب استفادة المرشحين من مكافآت وترتيبها على ذلك، فإن نظام المسابقات لإبرام العقود الإدارية، يكون في مشاريع الأشغال العمومية الخاصة بتهيئة الإقليم والتعمير والهندسة المعمارية والمدنية، ويكون المدف من إنجاز هذه المشاريع من دراسة جداول الأعمال إلى تحضير جميع المخططات الخاصة بكل خطوات المشروع وإلى تنفيذها.

¹ - المرجع نفسه، ص 348.

² - زواوي عباس، طرق واساليب ابرام الصفقات العمومية في ضل أحكام المرسوم 15-274، يوم دراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جامعة محمد الحبيب، بسكرة، 17-12-2015، ص 5.

كما أن عروض المرشحين في هذا النوع من المسابقات تقدم في ثلاثة مظاريف؛ المظروف الأول: يخص جميع المعلومات الخاصة بالمرشح، والمظروف الثاني: يشمل المقترفات الفنية والتقنية للمشروع، والمظروف الثالث: يشمل المقترفات المالية لإنجاح المشروع. وفي العقد الإداري الإلكتروني، فإن هذا النوع من الإجراءات لا يختلف عن إجراء الممارسات المحدودة في الإعلان، لكن يختلف عنه في أن الشخص العام هو الذي يقوم بفتح المظاريف دون وجود لجان خاصة بذلك¹.

الفرع الثاني: الطرق الحديثة:

نصت الفقرة الثالثة من المادة 56 من قانون العقود الإدارية في فرنسا على أسلوب حديث لإبرام العقود الإدارية، وهو أسلوب المزایدات الإلكترونية، وذلك بقولها: يصدر المرسوم الذي يحدد الشروط التي بموجبها يتم تنظيم المزایدات الإلكترونية في عقود التوريد².

ولقد صدر المرسوم رقم 2001-846 في 9/2001 الخاص بتطبيق الفقرة 3 من المادة 56 من قانون العقود الإدارية والمتعلق بالمزایدات الإلكترونية، وذلك لتوضيح المزایدات الإلكترونية وإجراءاتها³. كأسلوب جديد لم ت تعرض له القوانين المقارنة، ماعدا التوجيه الأوروبي رقم 2004/18 الخاص بالتنسيق في إجراءات إبرام عقود التوريد والخدمات والأشغال، وذلك في المادتين 14 و 54 منه.

المزایدات الإلكترونية:

أولاً: تعريف المزايدة

يعبر عنها بالفرنسية «*Adjudication*»، وهي حسب المادة 33 من المرسوم الرئاسي 10-236 إجراء لمنح الصفقة للمتعهد الذي يقدم العرض الأقل ثمنا وتشمل العمليات البسيطة من النمط العادي ولا تخص إلا المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري ، لذلك ذهب البعض إلى القول بأن اللجوء لهذه الطريقة نادر ويتعلق بشراء اللوازم والخدمات البسيطة والمحددة، لأنه رغم ما يتضمنه من سرعتها إلا عادة أنها ما تكون أقرب للجانب الاقتصادي، فالمزایدات تقيد الإدارة في اختيارها للعارضين بمراعاة تقديم أقل الأثمان وهذا ما يعني التقيد بالمعايير المالي وحده إهمال بقية المعايير الأخرى، أما في المرسوم الرئاسي 15-247 فقد تم استبعادها في أحکامه كشكل من أشكال طلبات العروض.

ولقد عرفت المادة الأولى من المرسوم رقم 2001-846 أسلوب المزایدات الإلكترونية بأنها ذلك الإجراء الذي يتقدم بموجبه المرشح لإبرام العقد الإداري بعطاء الشمن عن طريق وسيط إلكتروني، وفي مدة زمنية يحددها الشخص العام ويعلم بها مسبقا جميع المرشحين.

¹- فيصل عبد الحافظ الشوابكة، مرجع سابق، ص 348.

²- المرجع نفسه، ص 349.

³- زواوي عباس، مرجع سابق، ص 5.

لذا فإن أسلوب المزادات الإلكترونية هو نوع من المزادات العلنية المعروفة مسبقاً في القانون المدني، كما لو أرادت الإدارة التخلص من بعض منقولاتها عن طريق بيعها بالزاد العلني، ويكون دور الموردين فيها التقدم بشمن يسقط بمجرد تقديم ثمن أعلى حتى رسو المزاد.

لكن في هذا النوع من المزادات، فإن الأمر يخص عقود التوريد التي يتعهد بمقتضاها المرشح الفائز بتوريد منقولات للإدارة مقابل ثمن معين، وذلك كتوريد المواد الغذائية أو أدوات المكاتب، كما أن التنافس بين المرشحين يكون خلال مدة زمنية معروفة تحددها الإدارة في دفتر الشروط، وذلك في فضاء غير ملموس عن طريق الوسائل الإلكترونية، وبتقديم أثمان مختلفة يعلمها جميعاً موردين دون أن تعرف هوية أحدهم، وبر姆 العقد مع المرشح الذي يتقدم بأقل سعر¹.

ثانياً: إجراءاتها

لقد نصت المادة 54 من التوجيه الأوروبي رقم 2004-18 على إجراء المزادات الإلكترونية خلافاً للمرسوم 2001-864 الخاص بالمزادات الإلكترونية في فرنسا، الذي اكتفى بتوضيح "المقصود بالمزادات الإلكترونية والمبادئ العامة لهذا النوع من التعاقد".

حيث يلتزم الشخص المعنوي المسؤول عن المزايدة الإلكترونية بالإعلان عنها على شبكة الأنترنت، يذكر فيها موضوع المزايدة مع دفتر الشروط ونظام الاستشارة وكل المعلومات والبيانات والشروط الفنية والقانونية خاصة المدة التي تجري المزايدة خلالها، وتاريخ بدء المزايدة والثمن المبدئي للعقد. كما أنه إذا كانت المزايدة محدودة، يقوم بنشر قائمة المرشحين على الإنترت أو دعوتهم بخطابات ترسل عن طريق البريد الإلكتروني.

إضافة إلى أن تقدم العطاءات وفقاً لهذا الأسلوب يبدأ بإرسال المرشحين توقيعاً لهم الإلكترونية مع المفتاح العام لكل توقيع إلكتروني، ويكون على الشخص المعنوي العام توفير الحماية القانونية والأمن المعلوماتي لهذه التوقيعات على الأنترنت، كما أن تلك التوقيعات يجب أن تكون وفقاً للشروط المنصوص عليها في المواد 1316 و 1316-4 من القانون في فرنسا².

وبعد بدء المزايدة، فإن الشخص العام يعلم جميع المرشحين بعرض الثمن المقدمة من المرشحين في المزايدة، ويتم ترتيب الموردين من الثمن الأعلى إلى الثمن الأقل، دون أن تعرف هويت المنصوص عليها في دفتر الشروط.

ويمكن أن ينص كذلك في دفتر الشروط الخاصة بالمزايدة الإلكترونية على تمديد المزايدة، وعلى أسباب ذلك وكيفية طلب التمديد من المرشحين.

¹- فيصل عبد الحافظ الشوابكة، مرجع سابق، ص349.

²- فيصل عبد الحافظ الشوابكة، مرجع سابق، ص350.

وعلى ذلك فإن الشخص المعنوي يمكن أن يأمر بغلق باب التنافس بإحدى الطرق التالية:

1. تحديد مدة معينة للمزايدة في دفتر الشروط أو الخطابات التي يرسلها.

2. عدم وجود عطاءات جديدة تتحقق المدف من المنافسة.

3. التوصل إلى العطاء الأفضل من الناحية المالية والفنية.

ويعتبر الإيجاب المقدم من طرف المرشح الفائز بمثابة الإيجاب الإلكتروني، الذي يجب أن يتطابق مع القبول الذي يكون باعتماد السلطة المختصة بإبرام العقد الإداري، وإخطار المتعاقد معه عن طريق الوسيط الإلكتروني سواءً أكان ذلك بواسطة البريد الإلكتروني أو شبكة الويب.

مما تحدى الإشارة إليه أن تحديد الشمن والمدة القانونية للمزايدة، لا يحول دون استعمال الإدارة الأسلوب التفاوض مع المرشح المقبول، حيث يمكنها التفاوض معه على الشروط الأخرى للعقد ونخلص، كشرط التسلیم والقانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة بمنازعات إبرام العقد.

ونلخص في النهاية إلى أن أسلوب المزایدات الإلكترونية يعكس خصوصية إجراءات إبرام العقد الإداري الإلكتروني، لأنّه يحقق مبدأ التفاوض السائد في إجراءات إبرام العقود الإدارية، وفقاً لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية وأحكام التوجيهات الأوروبية وقانون العقود الإدارية في فرنسا، ويحقق المبادئ العامة في إبرام العقود الإدارية كمبداً المساواة، ومبداً عدم التمييز ومبداً الشفافية ومبداً حرية المنافسة ومبداً السرية، بفضل حرص الشخص العام على تحقيق الأمن المعلوماتي للعطاءات المرشحين وهذا ما يعكسه أكثر الطابع الإداري لهذا الأسلوب¹.

المطلب الثاني: نطاق الرقابة على الصفقات العمومية

تكتسي الصفقات العمومية أهمية بالغة فأخضعها المشروع بذلك لرقابة عبر مستويات إعدادها (قبل دخول حيز التنفيذ قبل تنفيذها ومرحلة بعد التنفيذ) هكذا الترسم الرقابة الداخلية والخارجية والوصائية أشكال الرقابة الممارسة عليها بعد أن تم تكريسها بصربيع العبارة في مضمون المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية² وهذا ما ستحاول توضيحه من خلال الفرع الأول (الرقابة الداخلية) الفرع الثاني الرقابة الخارجية الفرع الثالث (الرقابة الوصائية).

الفرع الأول: الرقابة الداخلية

باستقراء نص المادة 159 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية (تمارس الرقابة الداخلية في مفهوم هذا المرسوم وفق النصوص التي تتضمن مختلف المصالح المتعاقدة وقوانينها الأساسية

¹- فيصل عبد الحافظ الشوابكة، مرجع سابق، ص 350.

²- المادة 159 من المرسوم الرئاسي 15/247، مرجع سابق.

دون مساس بالأحكام القانونية المطبقة على الرقابة الداخلية)، أين ألزم المشرع كل مصلحة متعاقدة وسلطاتها الوصية بإنشاء هيئة لممارسة الرقابة.

ليتم بذلك ممارستها من قبل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض التي قد تتعدد حسب الحاجة وهو ما تبنته أحكام المواد من 160 إلى 162 من المرسوم الرئاسي 15-247.

أولاً: لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض كآلية للرقابة الداخلية

تمارس الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية بواسطة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض التي تم استحداثها وفقاً لمقتضيات نص المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام "تحدد المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة واحدة.

أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية، عند الاقتضاء تدعى في صلب النص، لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ...".

لهذا سنتطرق في دراستنا إلى التركيبة الموحدة لهذه اللجنة، وعمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في مجال ممارسة رقتها¹.

1 - التركيبة الموحدة للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض:

ظهرت اللجان المكلفة بالرقابة الداخلية وفق لأحكام المرسوم المنظم للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، بحلة جديدة خصها المشرع الجزائري بتراكيبة موحدة، بعد أن عرفت في تشكيلاً متفرقة في ظل المرسوم الرئاسي 10-236 (الملغى) لجنة لفتح الأظرفة حسب نص المادة 121، ولجنة لتقييم العروض حسب المادة 125، فالغرض من دمج هذه اللجان هو السعي وراء ضمان السرعة والفعالية في مجال الصفقات العمومية مع عصرنة المرفق العام الإداري والقضاء على البيروقراطية، وسد الثغرات القانونية التي عرفها المرسوم الرئاسي الملغى².

أ- تشكيلاً لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض:

منح المشرع للإدارة أو المصلحة المتعاقدة حرية اختيار أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، مراعياً في ذلك خصوصية كل إدارة أو هيئة عمومية، حسبما تقره في نص المادة 162 من المرسوم الرئاسي 15-247³، وذلك نظراً لاختلاف الهيئات المذكورة في المادة 06 من تنظيم الصفقات العمومية المتمثلة في (الدولة الجماعات الإقليمية، المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية مماثلة كلياً أو جزئياً، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية).

¹- المواد 160-161-162، من المرسوم الرئاسي 15/247، المرجع نفسه.

²- المادة 121-125 من المرسوم الرئاسي 10-236، مرجع سابق. (ملغى)

³- المادة 162 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 ، مرجع سابق. (ملغى)

- ب- الشروط العضوية في لجنة فتح الأطراف وتقدير العروض:
- الكفاءة في أعضاء اللجنة الخاصة بفتح الأطراف وتقدير العروض.
- تبعية أعضاء اللجنة للمصلحة المتعاقدة.

2- تعزيز عمل لجنة فتح الأطراف وتقدير العروض في ممارسة الرقابة:

من أجل تحقيق فعالية أكثر في الرقابة الداخلية سعى المشروع إلى تقوية وتعزيز دور هذه اللجنة أين أحاطها بمجموعة من الخصوصيات، اعتماد نظام تعدد لجان فتح الأطراف وتقدير العروض، وإمكانية المصلحة المتعاقدة بالاستعانة بلجنة تقنية¹.

أ- اعتماد نظام تعدد لجان الأطراف وتقدير العروض:

بالعودة إلى نص المادة 160 من المرسوم الرئاسي 247/15 تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية لجنة أو أكثر²، ونستنتج من هذه المادة أن اللجان المتواجدة على مستوى المصالح المتعاقدة هي ليست ظرفية أو مؤقتة، ويتبيّن هذا من خلال توظيف المشروع للمصلحة الدائمة³.

ب- إمكانية المصلحة المتعاقدة من إنشاء لجنة تقنية:

تفعيلاً وتقوية لدور لجنة فتح الأطراف وتقدير العروض في الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية منح المشروع من خلال نص المادة 160 فقرة 2⁴، للمصلحة المتعاقدة للحرية في إنشاء لجنة تقنية.

تقوم بتحليل العروض وتبسيط الإجراءات التقنية الصعبة لاحتياجات لجنة فتح الأطراف وتقدير العروض⁵.

الفرع الثاني: الرقابة الخارجية

إن الوقاية الخارجية في إطار الصفقات العمومية تهدف أساساً إلى تحقيق من مطابقة صفقات المعروضة على مختلف الجهات الخارجية للتشريع والتنظيم المعمول به كما ترمي إلى التحقيق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية لهذا التميّز بهذه الرقابة بالطابع العلاجي⁶.

¹- المواد 160-161-162 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع نفسه.

²- المادة 160، 161، 162، المرجع نفسه.

³- اعراب حليم، بعلی محمد أمین، الرقابة الادارية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247-15، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحمان میرة ، بجاية، 2016، ص 15-16.

⁴- المادة 2/160 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، مرجع سابق.

⁵- اعراب حليم، مرجع سابق، ص 20.

⁶- اعراب حليم، المرجع نفسه، ص 30.

فنظراً للأهمية الكبيرة التي تنسن بها الرقابة الخارجية فقد خصص لها المشرع قسم كامل يتمثل في القسم الثاني من الفصل الخامس، المتعلق بالرقابة على الصفقات العمومية من المادة 165 إلى 190 من المرسوم 15-247 أي تناول المشرع فيه مختلف المهام المكلفة بهذه الرقابة وحد مجال اختصاص كل لجنة بالنظر إلى المبالغ والمستويات المالية¹.

أولاً: هيئات الرقابة الخارجية:

من بين أهم التغيرات والتعديلات التي أتى بها هذا المرسوم الرئاسي الجديد رقم 247/15 المتضمن التنظيم الصفقات العمومية والتفضيات المرفق العام، إعادة هيكلة اللجان المكلفة بالرقابة الخارجية، وهذا من أجل تخفيف تركيز الرقابة فقام المشرع بالاستغناء عن بعض اللجان (اللجان الوطنية، اللجان الوزارية) أين تخل محلها اللجان القطاعية واستحداث لجان جديدة كلجنة كل جهوية، كما وسع من مجال هذه الجان أين رفع من الحد العالي لاختصاصها في دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات واللاحق التي تدخل ضمن اختصاصها وكذا دراسة الطعون التي يقدمها المتعهدون حسب الشروط المنصوص عليها في نص المادة 82². لهذا حاولنا دراسة لجان الرقابة الخارجية (التقلدية) والتطرق إلى لجان الرقابة الخارجية المستحدثة.

1- لجان الرقابة الخارجية التقليدية :

بالتمعن في النصوص القانونية المنظمة للجان الرقابة الخارجية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، نجد إن المشرع حافظ على بعض اللجان كان منصوص عليها في ظل المرسوم الرئاسي رقم 236/10 (ملغي) فقام بإحداث بعض التعديلات الطفيفة في التشكيلة والاختصاصات وتتمثل أساساً هذه اللجان في:

- لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية الوطنية والميكل غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري.
- اللجنة الولاية للصفقات العمومية.
- اللجنة البلدية للصفقات العمومية.
- لجنة الصنفات للمؤسسة العمومية المحلية والميكل غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري.
- اللجان الخارجية لوزارة الدفاع الوطني.
- لجنة الهيئة العمومية للصفقات العمومية³.

¹- المواد من 165 إلى 190 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.

²- المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247، المراجع نفسه.

³- اعراب حليم، مرجع سابق، ص 30 - 37.

2- لجان الرقابة الخارجية المستحدثة:

قام المشروع في ظل المرسوم الرئاسي رقم 247/15 بإحداث اللجان القطاعية¹ كما وسع من اختصاصات اللجان القطاعية¹، أين منح لها وجه جديد بالمقارنة بالمرسوم الرئاسي رقم 23/12 سنة 2012 المعدل والمتتم للمرسوم الرئاسي رقم 10/236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

أ- اللجنة القطاعية للصفقات العمومية:

نصت عليها مادة 179 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، حيث ألزم المشروع كل دائرة وزارية على إحداث لجنة قطاعية² على عكس ما كانت عليه في ظل المرسوم الرئاسي 10 - 236 الملغى، أين منح المشروع الحرية للوزارات في إنشائها³.

ب- اللجنة الجهوية للصفقات العمومية:

نصت عليها المادة 171 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، حيث احدث المشروع هذه اللجنة لأول مرة في هذا المرسوم لتخفيض العبء على اللجان القطاعية⁴.
ثانياً: تقييم دور لجان الرقابة الخارجية:

بالعودة إلى مختلف النصوص القانونية المنظمة للرقابة الخارجية نلاحظ أن الغرض الأساسي من فرضها واهم اثر ينبع عنها هو ما يتعلق بالتأشيرة من أجل البدء في الصفقة، وعلى الرغم من مختلف الاختصاصات الواسعة الممنوحة لهذه المكملة بالرقابة الخارجية إلا أنها نلاحظ أن هذه الرقابة غير فعالة ولا تحقق الأهداف الموجودة كون أنه يشوبها بعض الغموض والنقص في ما يتعلق بمجال رقابتها أو وحدة إلزامية قرارها).

1- تفعيل دور اللجان في إصدار التأشيرة مع إمكانية تجاوزها:

إن أهم قرار تتحذله لجان الرقابة الخارجية في رقابتها على الصفقات العمومية هو إصدار التأشيرة للبدء في الصفقة حيث يعتبر إجراء إيجاري إلا أنه يمكن لجهات معينة منصوص عليها في هذا المرسوم إمكانية تجاوز قرار رفض منح هذه التأشيرة⁵.

¹- المواد 171، 179 إلى 190، مرجع سابق.

²- ينظر في المادة 179 من المرسوم الرئاسي 15-247، يتضمن تنظيمات الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

³- تنص المادة 142 مكرر من المرسوم الرئاسي 10-236، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، معدل ومتتم بموجب المرسوم الرئاسي 12-23 (يمكن كل دائرة وزارية إنشاء لجنة قطاعية للصفقات...)"، مرجع سابق. (ملغي)

⁴- المادة 171 من المرسوم الرئاسي 15-247، يتضمن تنظيمات الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

⁵- اعراب حليم، بعلي محمد الأمين، مرجع سابق، ص 42.

أ- دور اللجان في منح التأشيرة مقابل إمكانية رفضه:

بالعودة على نص المادة 195 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، منح المشرع للجان الرقابة الخارجية صلاحية اتخاذ القرار فيما يخص رقابة الصفقات العمومية التي هي من اختصاصها، وهذا يمكن للجان سواء منح التأشيرة أو رفضها بموجب قرار معلل.

ب- إمكانية تجاوز قرار رفض التأشيرة:

بالنظر إلى نصوص المواد 200 و201 من المرسوم الرئاسي 15-247، يترتب عن رفض قرار منح التأشيرة الناتج عن لجنة صفحات المصلحة المتعاقدة إمكانية تجاوز هذا الرفض و ذلك بموجب قرار معلل.

2- محدودية الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية:

على الرغم من الاهتمام الكبير بجهود الرقابة الخارجية سواء بالنظر للاختصاصات الواسعة الممنوحة لها في سبيل تحقيق رقابة فعالة، والتحقق من مطابقة الصفقات للتشريع و التنظيم المعمول به، إلا انه نلمس بعض النقائص سواء من حيث اختصاصاتها، وكذا القصور الذي يشوب مهامها¹.

الفرع الثالث: رقابة الوصاية

تعتبر الوصاية الإدارية رقابة وليس وصاية، بحيث هو أسلوب لتنظيم إداري سائد في الدولة، يمكننا أن نلاحظ أنما الصلة بين السلطة المركزية والمميات اللامركزية أين تعدد أمر لازما من أجل الإبقاء على وحدة الإدارة داخل الدولة.

فالوصاية جديرة بأن تمارس مهامها بطرق مختلفة حسب المدف المراد تحقيقه، كما تكون محددة ومضبوطة قانونا فلا تمارس إلا في حدود ما هو منصوص عليه قانونا².

أولاً: أساليب رقابة الوصاية

بالعودة إلى المرسوم الرئاسي رقم 15/247 نجد أن المشرع خصها بمادة وحيدة وهي عادة 164 أين نص فيها أن يكون المدف منها هو التتحقق من مطابقة الصفقات لأهداف الفعالية والاقتصاد، ولكن على الرغم من هذا لا يجب تجاهل الرقابة التي تكون قبل البدء في تنفيذ الصفة³، كذلك يوجد ثلاث أنواع من الرقابة:

¹- حزرة خضربي، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، أعمال اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، جامعة محمد خضربي، بيروت، 17/12/2015، ص 09.

²- اعراب حليم، علي محمد الأمين، مرجع سابق، ص 48.

³- المادة 164، المرسوم الرئاسي رقم 15/247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تقويضات المرفق العام، مرجع سابق.

1 - رقابة قبل تنفيذ الصفقة:

وذلك بالتأكد من أن الصفقة مبرمة وفقا للإجراءات والأساليب المنصوص عليها في القانون المنظم لها مع احترام مبدأ الشفافية والمنافسة الحرة، فرقابة الشرعية تخص مداولات المجالس الشعبية¹ فالوالى مثلا باعتباره مثلا للسلطة المركزية هو من يتولى ممارسة الرقابة الإدارية على مداولات المجالس الشعبي البلدي، حسب نص المادة 57 من قانون البلدية² وحتى مداولات المجالس الشعبية الولاية تتم المصادقة عليها من طرف الوزير الداخلية وهذا في أجل أقصاه شهران، حسب نص المادة 55 من قانون الولاية³.

فمثلا يجب على البلدية أن ترسل ملف المداولات الخاصة بالصفقة كاملا إلى الوالى خلال 08 أيام مقابل وصل بالاستلام، و للوالى مهلة 30 يوم من تاريخ ارسالها للمصادقة عليها و التقرير عن مدى شرعيتها وصحتها.

2 - رقابة أثناء تنفيذ الصفقة:

نصت المادة 164 من المرسوم الرئاسي 15-247، أن هذه الرقابة تمارسها السلطة الوصية بهدف التتحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصالح المتعاقدة للفعالية والاقتصاد. ولتحقيق أكثر فعالية فإن رقابة الوصاية تسند إلى متفشيات تنشأ خصيصا لتقييم و رقابة نشاطات الم هيئات والأجهزة الموقعة تحت الوصاية وهذا للتأكد من التطبيق الصحيح للتنظيم المتعلق بالصفقات العمومية⁴.

3 - رقابة بعد تنفيذ الصفقة:

ألزم المشرع حسب نص المادة 164 فقرة 03 من المرسوم الرئاسي 15/247، المصلحة المتعاقدة بأن تعد تقريرا تقييما عن ظروف إنجاز المشروع و عن كلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر أساسا، بحيث تقوم بإرسال التقرير حسب نوعية النفقة إلى مسؤول الهيئة أو الوزير أو الوالى أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى وإلى هيئة الرقابة الخارجية المختصة.

كما يتم إرسال نسخة من هذا التقرير الى سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام التي أحدثها المرسوم الرئاسي 15-247، حسب المادة 213 مطلة 07⁵، أن مضمون اختصاصها التدقيق أو

¹- لباد ناصر، الأساسي في القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار المجد للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2011، ص 59.

²- المادة 57 من القانون 11-10، مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 37، صادر في 03 جويلية 2011.

³- ينظر في المادة 55 من القانون 12-07، المؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بـالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 12، صادر في 19 فيفري 2012.

⁴- أعراب حليم، بعلي محمد أمين، مرجع سابق، ص 52.

⁵- المادة 213 من المرسوم الرئاسي 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

تقوم بتكليف من يقوم بالتدقيق في إجراءات إبرام الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و تنفيذها بناء على طلب من كل سلطة مختصة.

ثانياً: مدى فعالية رقابة الوصاية:

بالنظر الى الدور الذي تلعبه سلطة الرقابة على الصفقات العمومية التي من شئنها النظر سواء في مدى شرعيتها، أو أثناء تنفيذها او بعد انتهاء الصفقة، إلا أن المشرع لم يمنع الاصلحية الأزمة لهذه الرقابة، حيث تناولها في مادة وحيدة وهي نص المادة 164، وهذا ما يخلق ثغرات وغموض، وخصوصاً أن الصفقات مجال واسع، ويعتاز بالتعقيد مما يصعب التحكم فيه، وكون انه تكثر فيه مختلف التلاعبات وكذا شتى أنواع الفساد مما يتطلب رقابة فعالة جداً لحماية المال العام.

من خلال ما سبق يتضح لنا أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على رقابة الصفقات العمومية الالكترونية، حيث إن المرسوم الرئاسي 247/15 تضمن فقط رقابة على الصفقات العمومية بالأسلوب التقليدي الذي يكمن في (رقابة داخلية، رقابة خارجية، رقابة وصائية) إذ أن الجزائر لم تكرس ولم تصل إلى حد الساعة إلى رقابة حديثة عبر وسائل تقنية متطرفة رغم أنها جسدت فكرة الإدارة الالكترونية في الصفقات العمومية، إلا أنه لا توجد رقابة الكترونية¹.

الفرع الرابع: رقابة سلطة الضبط

تعتبر الصفقات العمومية أهم مجال للإنفاق العام، بحيث ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالواقع الاقتصادي للبلاد والتنمية الوطنية، مما يقتضي البحث عن حماية أكثر للمال العام، وهذا ما أدى إلى اهتمام المشرع رغبة في تقرير رقابة فعالة فقام في ظل المرسوم الجديد 247/15 باستحداث سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

أولاً: الإطار القانوني لسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

قام المشرع بإحداث هذه السلطة بموجب مادة وحيدة في القسم الأول من الباب الرابع، تحت عنوان "سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والإحصاء الاقتصادي للطلب العمومي"² حسب نص المادة 213 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، كما نص المشرع في الفقرة الأخيرة من هذه المادة على أنه يتم تحديد وتنظيم وسير سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بموجب مرسوم تنفيذي.

¹- أعراب حليم، بعلي محمد أمين، مرجع سابق، ص 54.

²- شيخ عمر ياسمينة، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة عبد رحمان ميرة، بجاية، 2009، ص 24.

١- تنظيم سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام :

حسب نص المادة 213 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام^١، تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وتحتسب باستقلالية التسيير ...

والملاحظ من نص المادة أن المشرع كيفها بتصريح العبارة على أنها سلطة « autorité » مما يعني أنها لها الحق في التصرف والتخاذل القرارات والأوامر.

كما أشار إلى تتمتع هذه السلطة بالاستقلالية من حيث التسيير، لكن السؤال المطروح لماذا توضع هذه السلطة تحت وصاية الوزير المكلف بالمالية؟، حيث أن المعروف عن السلطات الإدارية المستقلة، لا تخضع لا للوصاية الإدارية و لا للسلطة الرئاسية.

وبهذا الصدد تتطرق إلى الأجهزة المكونة لسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ثم المدف الذي أنشأت من أجله.

أ- الأجهزة المكونة لسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام :

في إطار تعزيز مكانة دور السلطة، أسنداً المشرع لها جهازين يقومان بمساعدتها في تنفيذ مهامها يتمثلان في مرصد الطلب العمومي، وهيئة وطنية لتسوية النزاعات.

ب- دوافع إنشاء سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام:

إن استحداث سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لم يكن أساساً وليد الصدفة بل كان نتيجة عوامل، فمن جهة كان عن إرادة ورغبة المشرع الفرعى، ومن جهة أخرى نظراً للأزمة الاقتصادية التي مرت بالجزائر في السنوات الأخيرة².

٢- اختصاصات سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام :

تتمتع السلطة بمجموعة من الاختصاصات التي تستشفها من خلال النصوص القانونية المنظمة لها سواء في مجال التنظيم أو الرقابة، أو في مجال التكوين والإعلام في المرسوم الرئاسي 247/15.

^١- المادة 213 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

²- شيخ عمر ياسمينة، مرجع سابق، ص 26.

أ- الصلاحيات التنظيمية والرقابية :

تقوم السلطة بإعداد مدونة أديبيات وأخلاقيات المهنة للأعوان الإقتصادية المتدخلين في مراقبة إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، أين يعرض على الوزير المكلف بالمالية للموافقة عليه حيث وجب على المعاملين الاقتصاديين بالتعهد باحترامها بموجب تصريح¹.

تمسك سلطة الضبط قائمة المنع بعض الأعوان الاقتصاديين في حالة مشاركتهم في بعض الأفعال والمناورات التي تمس بإجراءات إبرام الصفقات العمومية²، وهذا حسب نص المادة 89 من المرسوم الرئاسي 247/15³، وكذا المبين في القرار المؤرخ في 19/12/2015⁴، الذي يحدد كيفيات التسجيل والسحب من قائمة المعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

تستلم سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، نسخة من التقرير المعد من طرف المصلحة المتعاقدة، حول ظروف إنجاز المشروع وكلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر له أصلا.

تستلم سلطة الضبط، نسخة من مقرر تجاوز قرار رفض التأشيرة، سواء الصادر من لجان المصلحة المتعاقدة حسب نص المادة 200، أو اللجان القطاعية ولجنة الهيئة العمومية حسب نص المادة 201⁵.

تستلم نسخة من مقرر معلم صادر عن إحدى الهيئات (مسؤول الهيئة العمومية، الوزير، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي)، الصادر في حالة الشروع بداية تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقات العمومية وهذا حسب حالة الاستعجال الملحق، و هذا حسب المادة 12 من المرسوم الرئاسي 247/15⁶.

ب- اختصاصات تكوينية وإعلامية:

في إطار إضفاء الشفافية وجلب أكثر عدد ممكن من المعهدين، تقوم سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفویضات المرفق العام، بإعلام ونشر وتعزيز كل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية، سواء بالإعلان في الصحف والجرائد اليومية والنشرات الرسمية للمتعامل حسب نص المادة 65⁷، أو عن طريق تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية حسب الكيفيات المحددة في نص المادة 204⁸.

¹- شيخ عمر ياسمينة، مرجع سابق، ص 26 .

²- المرجع نفسه، ص 26 .

³- المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

⁴- قرار مؤرخ في 19/12/2015، يحدد كيفيات التسجيل والسحب من قائمة الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 17 صادر في 2016/03/16.

⁵- المادة 200- من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع نفسه.

⁶- المادة 12 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.

⁷- المادة 65، من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، مرجع سابق.

⁸- المادة 204 ،من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المرجع نفسه.

ثانياً: فعالية دور السلطة المستحدثة في مواجهة دور السلطات القطاعية الأخرى في الرقابة على الصفقات العمومية

تلعب كل من سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وسلطات الضبط القطاعية (الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلس المنافسة)، دورا هاما في مجال الرقابة على الصفقات نظرا لتمتعها بصلاحيات واسعة تساعدهم في تنظيم ورقابة الصفقات لكن من جهة أخرى هذه الرقابة ليست مطلقة فكثيرا ما يشوبها النقص والغموض وهذا نظرا للعوائق والحواجز التي تقف أمامها في تنفيذ دورها لأساسي الذي أنشأت من أجله.

١ - تقييم دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

رغم الدور الهام الذي تلعبه الهيئة في تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، إلا أنه بالرجوع إلى بعض النصوص القانونية المنظمة لها، نلاحظ بعض القيود التي تعقلها في أداء مهمتها على أكمل وجه، وذلك يظهر في تردد المشرع في إضفاء الاستقلالية الالزامية لها، وكذا القصور الذي يشوب بعض الفئات في إجراء التصریح بالمتلكات^١.

أ - تقييد استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته :

- من الناحية العضوية :

حيث يحترم رئيس الجمهورية سلطة التعيين سواء بالنسبة لرئيس الهيئة أو لأعضائها، وهذا حسب نص المادة 01/05 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06²

أما بالنسبة لمسألة إnierء العضوية، يكون بنفس طريقة التعيين، فيمكن أن يحدد استقلاليتها وذلك بالنظر الى زاويتين³:

- تولي رئيس الجمهورية هذا الحق ما يؤكد تبعية الهيئة للسلطة التنفيذية.

- عدم ذكر الدواعي الجدية والحقيقة لإnierء العهدة، لكن لعدم تفصيل المشرع لهذه النقطة بالنسبة للهيئة قد يكون منح رئيس السلطة التقديرية يدفعه في بعض الأحيان الى التعسف.

¹ - شيخ اعمد ياسمينة، مرجع سابق، ص 27.

² - المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته وتنظيمها وكيفية تسييرها عدد 74، صادر بتاريخ 22/11/2006، معدل وتم تم بوجب المرسوم الرئاسي رقم 64/12، المؤرخ في 07/02/2012، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته وتنظيمها، وكيفية تسييرها، الجريدة الرسمية، عدد 08، صادر في 15/02/2012.

³ - بن عاشور ليديه، عياش عيدة، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته آلية الحد من الفساد في الجزائر، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد رحمان ميرة، 2013، ص 49.

- من الناحية الوظيفية:

على الرغم من تكريس استقلالية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أنها ليست مطلقة نتيجة للتأثيرات التي تمارسها الدولة عليها، عن طريق تمويلها بالإعانت التي تقدمها الدولة حسب نص المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06¹، وكذا بالنسبة للرقابة المالية التي يمارسها المراقب المالي المعين من طرف وزير المالية¹.

ب- القصور في التصريح بالمتلكات:

استثنى قانون رقم 01/06 حسب المادة² وظائف الفئة الأولى من التصريح بمتلكاتهم أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، على أن يتم ذلك أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، بما لحساسية المناصب لكن من جهة أخرى لم يحدد إن كانت الهيئة المخولة للتحقيق في التصريحات لهؤلاء المسؤولين، كما لم يحدد إذا كان الرئيس الأول للمحكمة العليا مخولاً للقيام بمثل هذه التحقيقات أم أن دوره يقتصر فقط على تلقي التصريحات، على خلاف ما هو مبين في الأمر رقم 04/97³. حيث كان يصرح بمتلكاته أمام السلطة السلمية أو الوصبة تكون في أجال معقولة هذا ما يضفي الغموض في تحديد أجال إيداع التصريح بالمتلكات وفتح المجال للتماطل مما يؤثر في سرعة وفعالية الهيئة في معالجة المعلومات.

2- تقييم دور لجنة المنافسة :

حتى وإن كان مجلس المنافسة هيئة إدارية مستقلة أين أحاطه المشرع بكل الحماية القانونية الضرورية من أجل أن يقوم بدوره بجدية ومصداقية حتى يحتل مكانة متميزة في المحيط الاقتصادي وذلك لحماية المنافسة والسوق الوطنية من الممارسات المنافية للمنافسة، إلا أن الواقع أثبت العديد من النقائص الملاحظة على هذه الهيئة التي يمكن أن تعرقلها في أداء مهامها.

من صعوبة الجمع بين ضرورات المرفق العام وقواعد المنافسة وقصور دور مجلس المنافسة⁴.

¹- المادة 22، من المرسوم الرئاسي رقم 413/06، يحدد تشكيلاً الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، مرجع سابق

²- المادة 06 من القانون رقم 01/06، المؤرخ في 20/02/2006، يتضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 14، صادر في 2006/03/08، متم بالامر رقم 10-05 مؤرخ في 26/08/2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 50، صادر في 2010/09/01، معدل وتمم بالقانون رقم 11-15، مؤرخ في 02/08/2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 44، صادر في 2011/08/10.

³- المادة 8 و 9 من القانون رقم 04-97، مؤرخ في 11/01/1997، يتعلق بالتصريح بالمتلكات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 03، صادر بتاريخ 12/01/1997 (ملغي).

⁴- بن عاشور ليذدة، عياش عيدة، مرجع سابق، ص 50 .

إن حركة الإنسان في مجتمعه الدائم تدفعه إلى الابتكار وتطوير أساليب عيشه، وذلك من أجل إشباع رغباته بمحاجد أقل ومال أقل وراحة أكثر، وهذا ما ينطبق عن التكنولوجيا بمختلف أنواعها والتي طفت في معظم الدول وعلى هذا الأساس عمدة الحكومات بتجسيدها في إدارتها عبر توفير الأراضية المناسبة لها من إمكانيات مالية وبشرية، تستطيع من خلالها خدمة المواطن بشكل سهل .

ومن هذا المنطلق أخذنا العقود كمثال أي كيف يمكن أن تبرم العقود عبر الوسائل الالكترونية وقد أخذنا عقد الصفقة العمومية الذي يعتبر أسا الحفاظ على النظام العام، وهذا عبر استحداث بوابة إلكترونية من طرف المشرع الجزائري كونها نظام يوفر وظائف منظمة ومصنفة في شكل رقمي .

ويحدد القرار الصادر عن الوزير المكلف بالمالية المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 محتوى هذه البوابة وكيفيات تسييرها وتبادل المعلومات عبرها بين المصلحة المتعاقدة والمعاملين الاقتصاديين .

إلا إن هذا كله بقي غامض لدى رجال الإدارة، مقارنة ببعض الدول مثل فرنسا ومصر، هذا ما دعى المشرع الجزائري إلى إعطاء أهمية كبيرة لجهاز الصفقات عبر تطويرها وحمايتها من أيادي الإداريين الفاسدين وهذا ما حاولنا دراسته وقد خرجنا بعدة نتائج مهمة منها:

- ✓ بالرغم من وجود تعريف خاص للمعاملات الالكترونية، إلا أننا لم نجد تعريف خاص بالمعاملات الالكترونية إلا أننا لم نجد تعريف خاص بالمعاملات الالكترونية التي تعتبر الأساس.
- ✓ تشابه طرق إبرام المعاملات الورقية مع طرق إبرام المعاملات بالطريقة الالكترونية إلا أن الأولى لها وجود مادي والثانية تتجزء من الصفة المادية لها .
- ✓ كثرة التعديلات التي تعرض إليها قانون الصفقات
- ✓ طرق إبرام المعاملات الالكترونية تتم من خلال الكتابة الالكترونية والتوقیع والتصديق الالكترونيين.
- ✓ الدعوى إلى المنافسة بالطريقة الالكترونية تتشابه مع الدعوى إلى المنافسة بالطريقة التقليدية .

نادية ظيفي :

- ✓ ضرورة التعجيل بإصدار اللوائح التنظيمية والتشريعية لتطبيق نصوص المواد من 203 إلى 206 من المرسوم الرئاسي 240/15.
- ✓ تسهيل عملية الولوج إلى المعلومات فيما يتعلق بالصفقات العمومية وكل ما يتعلق بتبني إجراءات تنفيذها.

-
- ✓ تخصيص بنود تتعلق بمحاربة الرشوة و تنازع المصالح في قانون العقوبات و تحقيق الأمان القانوني ،
 - وإضفاء الحماية القانونية لتشجيع الإبرام الإلكتروني في مجال العقود الإدارية بصفة عامة.



الفصل الأول

الإطار المفاهيمي

الادارة الالكترونية

والعقود الادارية الالكترونية



الفصل الثاني

تطبيقات إدارة الاتصالونية

في لفيف الصناعات العربية

خاتمة




مَدِينَةُ الْمَسْكُونَ




مِدَارِكَة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الله يحيى



قائمة المراجع :

القرآن الكريم

الأحاديث النبوية

أولا: الدساتير

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، منشور بموجب المرسوم الرئاسي 01/18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 09، الصادرة في مارس، 1989.

ثانيا: القوانين

2. الأمر 90-67 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المؤرخ في 17 جوان 1967، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 52، الصادرة في 1967.

3. القانون 11-10، المؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 37، صادر في 03 جويلية 2011.

4. القانون 12-07، المؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 12، صادر في 19 فيفري 2012.

5. القانون رقم 01/06، المؤرخ في 20/02/2006، يتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 14، صادر في 08/03/2006، متمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26/08/2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 50، صادر في 01/09/2011، معدل ومتتم بالقانون 11-15، المؤرخ في 02/08/2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 44، صادرة في 10/08/2011.

6. قانون رقم 04/15 المؤرخ في 01/02/2015، المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 6، الصادرة في 10/02/2015.

7. القانون رقم 04-97، المؤرخ في 11/01/1997، يتعلق بالتصريح بالممتلكات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 03، صادر بتاريخ 12/01/1997 (ملغي).

ثالثا: المراسيم

8. المرسوم التنفيذي 162-07، المؤرخ في 30 مايو 2007، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 123-01، المؤرخ في 09 مايو 2001، المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية، كهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية.
9. المرسوم التنفيذي 434-91، المؤرخ في 09 نوفمبر 1991، المتضمن قانون الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 57، الصادرة في 13 نوفمبر 1991.
10. المرسوم الرئاسي 336/08، المؤرخ في 26 أكتوبر 2008، يعدل و يتمم المرسوم الرئاسي 250-02، المؤرخ في 24 يوليو 2002، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.
11. المرسوم الرئاسي 236-10، المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 58، الصادرة في 07 أكتوبر 2010.
12. المرسوم الرئاسي 247-15، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 50، الصادر 20 سبتمبر 2015.
13. المرسوم الرئاسي 145-82، المؤرخ بتاريخ 10 أبريل 1982، المتضمن صفحات المعامل العمومي الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 15، الصادرة في 1982.
14. المرسوم الرئاسي رقم 413/06، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته وتنظيمها وكيفية تسخيرها، عدد 74، صادر بتاريخ 2006/11/22، معدل ومتتم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 64/12، المؤرخ في 2012/02/07، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية، عدد 08، صادر في 2012/02/15.
15. المرسوم الرئاسي رقم 2001/210، الصادر بتاريخ 07 مارس 2001، المتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل و المتتم بموجب مرسوم 2004/15، المؤرخ في 07 جانفي 2004 ملغى.
16. المرسوم الرئاسي 250-02 المؤرخ في 24 يوليو 2002، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، الصادرة في 28 يوليو 2002.
17. المرسوم الرئاسي 301-03 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003، يعدل و يتمم المرسوم الرئاسي 250-02، المؤرخ في 24 يوليو 2002، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55، الصادر في 14 سبتمبر 2003.

18. المرسوم الرئاسي 11-222، المؤرخ في 16 يونيو 2011، يعدل المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 34، الصادر في 19 يونيو 2011.

19. المرسوم الرئاسي 12-23، المؤرخ في 18 يناير 2012، يعدل ويتم المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 04، الصادرة 26 يناير 2012.

رابعا: القرارات

20. القرار المؤرخ في 08 مارس 2011، الذي يحدد نماذج رسالة العرض والتصريح بالإكتتاب والتصريح بالنزاهة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24، الصادرة في 20/04/2011.

21. قرار الوزير المكلف بمالية، مؤرخ في 17 نوفمبر 2013، يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، الجريدة الرسمية، العدد 21 الصادر في 2014/04/09.

22. قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 27/11/2013، يحدد كيفيات تطبيق الالتزام بالاستثمار بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 21، المؤرخة في 2014/04/09.

23. قرار مؤرخ في 19/12/2015، يحدد كيفيات التسجيل والسحب من قائمة الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 17 صادر في 2016/03/16.

خامسا: الكتب المتخصصة

24. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2003.

25. أحمد نافع المدادحة، النشر الإلكتروني وحماية المعلومات، الطبعة الأولى، دار الصفا للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

26. إيمان مأمون، أحمد سليمان، إبرام العقد الإلكتروني واثبات الجوانب القانونية لعقد التجارة الإلكترونية دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
27. تامر محمد سليمان الدمياطي ، إثبات التعاقد الإلكتروني عبر الانترنت (دراسة مقارنة)، الطاعة الأولى، مصر، 2009.
28. ثروت عبد الحميد، التوقيع الإلكتروني، مكتبة الجلاء الجديدة، مصر(المنصورة)، 2007.
29. خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر، 2011.
30. سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديث دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر 2006.
31. عبد الفتاح يومي الحجازي، النظام القانوني لحماية الحكومة الإلكترونية، الكتاب الأول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2003.
32. علاء عبد الرزاق السالمي، خالد إبراهيم السليطي، الإدارة الإلكترونية، بدون طبعة، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
33. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، طبقاً للمرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، القسم الأول، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
34. ماجد محمد سليمان أبا الخليل، العقد الإلكتروني، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، 2009.
35. محمد أمين الرامي، التعاقد الإلكتروني عبر الانترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2004.
36. محمد أمين الرومي، التعاقد الإلكتروني عبر الانترنت، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، 2004.
37. محمد محمود الطاعة منه، طارق شريف العلوش، الحكومة الإلكترونية وتطبيقاتها في الوطن العربي المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الأردن، 2004.

سادساً: كتب عامة

38. أحمد خلد العلجموني، التعاقد عن طريق الانترنت (دراسة مقارنة)، بدون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.

39. بدر احمد، علم المكتبات والمعلومات، دراسات في النظرية والارتباطات الموضوعية، الطبعة الأولى دار المؤخ للنشر، القاهرة، 1996.
40. حلال علي العدوى، أصول أحكام الالتزام والإثبات، الطبعة الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية 2000.
41. رشيدة بوكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012.
42. سامي جمال الدين، المنازعات الإدارية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، مصر، 2005.
43. عبد الرزاق أحمد الصنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الالتزام بوجه عام للإثبات - آثار الالتزام، موسوعة الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، إثبات الإلزام، دار أحياء التراث العربي بيروت، بدون سنة.
44. عبد الستار علي، عامر إبراهيم قندلighi، غسان العمري، المدخل إلى إدارة المعرفة، طبعة أولى، دار المسيرة للطباعة و النشر والتوزيع، عمان، 2006.
45. عمار بوحوش، نظريات الإدارة الحديثة في القرن الواحد والعشرين، بدون طبعة، دار العرب الإسلامي، بيروت ، 2006.
46. فخرى أبو صفيه، طرق الثبات في القضاء الإسلامي، بدون طبعة، دار الشهاب، باتنة، بدون سنة.
47. لباد ناصر، الأساسي في القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار المجد للنشر و التوزيع، الجزائر 2011.
48. ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2011.
49. محمد إبراهيم أبو الهيجاء، التعاقد بالبيع بواسطة الانترنت (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، الجلد الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع السلسلة: الرسائل القانونية، عمان، 2002.
50. محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2015.
51. محمد المرسي زهرة، الحاسوب القانون، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الطبعة الأول الكويت 1995.
52. محمد شتا أبو سعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية، المجلد الأول، الكتاب الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، 1997.

53. محمد فؤاد عبد الباقي، العقد الإداري (المقومات، الإجراءات والآثار)، دار الجامعة الجديدة للنشر

القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2006.

54. مير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديث (دراسة مقارنة)، دار النهضة

العربية، مصر، سنة 2006.

55. هيئة سردوك، المناقضة العامة كطريقة للتعاقد الإداري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية

الإسكندرية، 2009.

سابعاً: المقالات العلمية

56. أبو بكر خالد سعد الله، المحاسبة وتبادل المعطيات الكترونية، مجلة اللغة العربية، العدد العاشر

البليدة، 2011.

57. أحمد شرف الدين، عقود التجارة الالكترونية، تكوين العقد وإثباته، دروس الدكتوراه لدبلومي

القانون الخاص وقانون التجارة الدولية، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، بدون سنة.

58. أحمد فرج أحمد، تصميم بوابة الكترونية عربية للمحتوى الرقمي الأكاديمي على شبكة الانترنت

أعمال المؤتمر العشرين للاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات، المملكة المغربية، 2009.

59. أعمى حلطي، أثر الوسائل الالكترونية على العقد الإداري الالكتروني في التشريع الجزائري، مجلة

القانون والمجتمع، العدد الثاني، منشورات مخبر القانون والمجتمع، ادرار، الجزائر، سنة 2013.

60. بن سالم خيرة، الإعلان ودور المعاملات الالكترونية في تعزيز المنافسة وترشيد الصفقات العمومية

على ضوء مرسوم 247/15 ، مجلة صوت القانون ، العدد السابع ، الجزء الثاني، جامعة جيلالي

بونعامة ، خميس بونعامة، 2017.

61. بن سالم خيرة، الإعلان ودور المعاملات الالكترونية في تعزيز المنافسة وترشيد الصفقات العمومية

على ضوء مرسوم 15-247، مجلة صوت القانون، العدد السابع، الجزء الثاني، جامعة الجيلالي

بونعامة، خميس مليانة، 2017.

62. حمزة حضرى ، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، أعمال اليوم الدراسي حول

التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جامعة محمد خيضر

بسكرة 2015/12/17

63. خيرة مقطف، محاضرة في المعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية، المداخلة الثالثة والثلاثون، جامعة بومرداس.
64. راضية سنقوقة، دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد المرقق العام، مجلة البحث للدراسات الأكاديمية العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2018.
65. زواوي عباس، طرق وأساليب إبرام الصفقات العمومية في ضل أحكام المرسوم 15-247، يوم دراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرقق العام، جامعة محمد الحيطي بسكرة، 2015/12/17.
66. شمس الدين التحابي، عبد الرؤوف عبادة مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية المشاريع العمومية، قراءة نقدية تحليلية للمادة 55 مكرر 01، من قانون الصفقات العمومية، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 05، الجزائر 2014.
67. عبد الكريم تافرونوت، محمد بوكماشة، اسس بجامعة الصفقات العمومية من خلال المرسوم 18/247، الملتقى الدولي حول مرسوم الصفقات العمومية وتفويضات المرقق العام ، 2016/10/19، المسيلة.
68. عبد الله بخبار، الصفقات الإلكترونية في القانون المقارن، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابن خلدون، تيارت، 2016.
69. غريبي علي، رينوبية الأخضر، إصلاح الخدمة العمومية من خلال الإدارة الإلكترونية ، مركز البحث في العلوم الإسلامية ، مجلة العلوم الإسلامية، العدد الثالث، الأغواط، أكتوبر 2016.
70. فيصل عبد الحافظ الشوابكة، النظام القانوني للعقد الإداري الإلكتروني، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، مجلد 21 ، العدد الثاني، فلسطين، غزة، 2013.
71. قطاس فتحية، عصرنة الإدارة العمومية في الجزائر من خلال تطبيق الإدارة الإلكترونية ودورها في تحسين خدمة المواطنين، المجلة الاقتصاد الجديد، العدد 15، المجلد 02، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، 2016.
72. الكاهنة زواوي، إبرام الصفقات العمومية في ضل القانون 15-247، مجلة الشريعة والاقتصاد العدد الثاني عشر، جامعة الامير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2017.

73. كيسى زهير، الإطار القانوني للتعبير عن الارادة في العقود المبرمة عبر الانترنت، مجلة الاجتهد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 02، معهد الحقوق، المركز الجامعي تامنغيست، الجزائر 2012.

74. مجد بو سلطان، نصر الدين بوسماحة، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، جامعة وهران 2، محمد بن أحمد، رقم 215/04.

75. محمد المرسي زهرة ، الحاسوب القانون، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الطبعة الأول، الكويت 1995.

76. محمد فلاق، رضوان أنساعد، الإدارة الإلكترونية (مفهومها، متطلبات تطبيقها)، عرض تجارت بعض الدول العربية، الملتقى الدولي حول: متطلبات إرساء الحكومة الإلكترونية في الجزائر، دراسة تجارت بعض الدول، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة سعد دحلب البليدة.

77. مسعودي هشام ، أركان القرار الإداري الإلكتروني، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، عدد 04 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، 2015.

78. موسى عبد الناصر، محمد قريشي ، مساهمة الإدارة الإلكترونية في تطوير العمل الإداري بمؤسسات التعليم العالي، عدد 09 مجلة الباحث ، بسكرة، الجزائر، 2011.

79. ودان بوعبد الله، مرکان محمد البشير، بوابة الالكترونية للصفقات العمومية نحو تحسين أفضل للخدمة العمومية في إطار الادارة الالكترونية، مجلة المالية والاسواق، جامعة التكوين المتواصل تيسمسيلت، بدون سنة.

ثامنا: المذكرات والرسائل

80. لمين علوطي، أثر تكنولوجيا المعلومات والاتصال على إدارة الموارد البشرية في المؤسسة، مذكرة لنيل شهادة الماجister، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم تجارية وعلوم التسيير ، المركز الجامعي يحيى فارس المدية، الجزائر، 2008.

81. أحداد مصطفى، فعالية قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015.

82. أعرب حليم، بعلي محمد أمين، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرية، بجایة، 2016.
83. بجاوي بشيرة، الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع القانون العام، كلية الحقوق جامعة احمد بوقرة، بومرداس .2012
84. بلقاسم حامدي، إبرام العقد الالكتروني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2015.
85. بلقاسم عبد الله، المحررات الالكترونية وسيلة لإثبات العقد الالكتروني دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ملود معمر، تizi وزو، 2013.
86. بن سايع أميرة، المعاملات الالكترونية في الصفقات العمومية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، سنة 2015.
87. بن عاشور ليينة، عياش عيدة، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته آلية الحد من الفساد في الجزائر، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد رحمان ميرية، 2013.
88. حماد مختار، تأثير الإدارة الإلكترونية على إدارة المرفق العام وتطبيقاتها في الدول العربية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية وال العلاقات الدولية ، كلية العلوم السياسية ، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة ، 2007.
89. حمد قبلان آل فطيح، دور الإدارة الالكترونية في التطوير التنظيمي بالأجهزة الأمنية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الإنسانية، المملكة العربية السعودية، الرياض، 2008.
90. حضري حمزة، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، أعمال اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، جامعة محمد خيضر بسكرة 2015/12/17.

91. شيخ عمر ياسمينة، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة عبد رحمان ميرة، بجایة .2009
92. صوفيان عطه، يونس عروج، النظام القانوني للصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي 247-15، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمن ميرة ،بجایة ،2016.
93. العافي إيمان، البنوك التجارية وتحديات التجارة الالكترونية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجистر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة متوري قسنطينة، 2007.
94. عبان عبد القادر، تحديات الإدارة الالكترونية في الجزائر، دراسة سيسiological ببلدية الكاليتوس العاصمة، أطروحة نهاية الدراسة لنيل شهادة الدكتوراه - ل م د - في علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية وقسم العلوم الاجتماعية، جامعة محمد خضر، بسكرة، 2016.
95. عبد الرحمن سعد القرني ،تطبيقات الإدارة الالكترونية في الأجهزة الأمنية، مذكرة ماجيستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2007.
96. عشور عبد الكريم، دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على الماجستير في العلوم السياسية وال العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية وال العلاقات الدولية، جامعة متوري قسنطينة، 2010.
97. محمد بن سعد محمد العريشي، بحث مقدم لإكمال متطلبات الحصول على درجة الماجистر في الإدارة التربية و التخطيط، أم القرى مكة المكرمة، 2008.

تاسعا: المواقع الالكترونية

98. الجريدة اليومية الوطنية الإخبارية "المساء" موقعها الالكتروني www.el-massa.com.
99. محمد عواد، تعريف القرصنة الإلكترونية، ثقافة اونلاين، www.thakafaonline.com، الإطلاع 2018/06/08 يوم

.100 . وسام طلال، مفهوم قاعدة البيانات، مقالة منشورة على موقع mawdoo3.com
2004/11/04 على الساعة: 09.03. شوهد على الموقع الالكتروني
.12.22 بتاريخ 2018/03/27 على الساعة (MAWD0O3.com)